



جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم علم النفس

الرقم التسلسلي:

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

فرع : علم النفس الجنائي

تخصص: علم النفس

# البواعث الجنائية للمجرم المعلوماتي

دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري

إعداد الطالبة : دليلة جلول

تاريخ المناقشة: 2013/03 /17

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

|                    |                               |              |
|--------------------|-------------------------------|--------------|
| د. محمد بودريالة   | أستاذ محاضر (أ) جامعة المسيلة | رئيسا        |
| د.يامنة اسماعيلي   | أستاذ محاضر (أ) جامعة المسيلة | مشرفا و مقرا |
| د. نور الدين جبالي | أستاذ محاضر (أ) جامعة باتنة   | عضوا ممتحنا  |
| د.حمود طه          | أستاذ محاضر (أ) جامعة المسيلة | عضوا ممتحنا  |

السنة الجامعية 2012 / 2013

# إهداء

إلى كل ضحايا الجريمة المعلوماتية

والفاعلين في مجال مكافحتها

# شكر وتقدير

الحمد الأسمى والتثناء الأوفى لمن يسرّ وثبت خطاي وهداني إلى طريق العلم  
فحمدا لله ما حييت.

الهيئة العلمية الموقرة لقسم علم النفس جامعة المسيلة، رئيسا وأعضاء وأساتذة تكرموا بتواضعهم  
وجزيل عطائهم العلمي في قبول هذا العمل المتواضع وترشيحه لمصاف البحث العلمي، لكم مني  
خالص إحترامي وموفور دعائي بالتوفيق والسداد.

أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بدراسة ومناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع، لكم ذلك أيضاً.  
أقرب سلامي وعظيم إحترامي في روضة الأخلاق السامية، الشمعة التي تحترق لتضيء درب  
الآخرين الدكتورة المشرفة: يامنة إسماعيلي

عرفاناً بحبها وإرادتها الفذة في إضفاء البصمة المتميزة لعلم النفس في الجزائر، وإيماناً منها  
بالتّضحية في سبيل العلم.

عرفاناً بدعمها ومساندتها، وموفور نصحتها وتقييمها في إخراج هذا العمل في صورته المتواضعة  
أسأل الله من هذا المقام أن يجعلك علماً راسخاً من أعلام علم النفس.

أمّي و أبي،

ليس لي من كلمات القواميس ما يكفي لأثني حقكما إلا أن أنوي هذا العمل المتواضع صدقةً جاريةً  
لكما.

إخوتي، وكل من ساعدني أو أصدق تمنياته لي بالتوفيق، أدعوا الله لك بالمثل.

## فهرس الجداول

| رقم<br>الصفحة | العنوان   | رقم<br>الجدول |
|---------------|---|---------------|
| 37            | يوضح البدائل المقترحة لدوافع المشاركة في دراسة<br>(Karim R.Lakhani and Robert G Wolf)                       | 01            |
| -139<br>140   | يوضح نتائج دراسة تصميم البروفيل النفسي لمجرمي المعلوماتية   | 02            |
| 145           | يوضح معلومات عن ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية<br>للمعطيات بالجزائر                              | 03            |
| 199           | يوضح عدد القضايا المطروحة للمعالجة القضائية وعدد الأشخاص<br>المتابعين فيها                                  | 04            |
| 200           | يوضح عدد الخبرات المنجزة على مستوى المخابر وعدد القضايا<br>المعالجة قضائيا                                  | 05            |
| 201           | يوضح قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مفصل<br>حسب نوعها (2005- أبريل 2010)                      | 06            |
| 213           | يوضح دورات التكوين المختلفة وعدد ضباط الشرطة القضائية<br>المستفيدين منها في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية | 07            |
| 215           | حوصلة نشاط مخابر الشرطة العلمية والتقنية المختصة في الأدلة<br>الرقمية                                       | 08            |
| 217           | حوصلة الحالات المبلغ عنها من طرف الدول الأجنبية في ما يخص<br>الجرائم المعلوماتية                            | 09            |
| 238           | يوضح صياغة بنود بعد الأفكار الإجتماعية والدينية ضمن محور<br>البواعث الإيديولوجية                            | 10            |
| 239           | يوضح صياغة بنود بعد الأفكار السياسية ضمن محور البواعث<br>الإيديولوجية                                       | 11            |
| 240           | يوضح صياغة بنود بعد الأفكار الإرهابية ضمن محور البواعث<br>الإيديولوجية                                      | 12            |

|             |  |    |
|-------------|--|----|
| 241         | يوضح صياغة بنود بعد التحدي التكنولوجي ضمن محور البواعث النفسية   | 13 |
| 242         | يوضح صياغة بنود بعد تقدير الذات والرغبة في التعلم ضمن محور البواعث النفسية   | 14 |
| 243         | يوضح صياغة بنود بعد التفريغ الإنفعالي ضمن محور البواعث النفسية   | 15 |
| -244<br>245 | يوضح صياغة بنود بعد الإدمان ضمن محور البواعث النفسية   | 16 |
| 246         | يوضح صياغة بنود محور البواعث الإقتصادية في بعده كسب المال وتبييض الأموال   | 17 |
| -248<br>254 | يوضح الصورة الأولية لبنود إستبيان البواعث (الدوافع) الجنائية الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية | 18 |
| 256         | يوضح النتائج الخاصة بالبيانات العامة لعينة الدراسة الإستطلاعية الخاصة بالإستبيان                                   | 19 |
| 259         | يوضح بنود بعد الأفكار الإجتماعية والدينية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل                                   | 20 |
| 260         | يوضح بنود محور الأفكار السياسية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل   | 21 |
| 261         | يوضح بنود بعد الأفكار الإرهابية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل   | 22 |
| 262         | يوضح بنود بعد التحدي التكنولوجي لمحور البواعث النفسية بعد التعديل  | 23 |
| 263         | يوضح بنود بعد الإدمان لمحور البواعث النفسية بعد التعديل  | 24 |
| 264         | يوضح بنود بعد تقدير الذات والرغبة في التعلم لمحور البواعث النفسية بعد التعديل                                      | 25 |
| 265         | يوضح بنود بعد التفريغ الإنفعالي لمحور البواعث النفسية بعد التعديل  | 26 |

|             |  |    |
|-------------|--|----|
| 266         | يوضح بنود محور البواعث الإقتصادية بعد التعديل  | 27 |
| -269<br>273 | الصورة النهائية لبنود إستبيان البواعث (الدوافع) الجنائية الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية | 28 |
| -275<br>276 | يوضح نسب إتفاق المحكمين على مدى صدق بنود مقياس البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية   | 29 |
| 277         | يوضح درجة معامل الثبات الخاص بالإستبيان  | 30 |
| 282         | قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث الجنائية الإيديولوجية           | 31 |
| 284         | قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث الجنائية النفسية                | 32 |
| 285         | قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث الجنائية الإقتصادية             | 33 |
| 286         | درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين المحترفين على الإستبيان  | 34 |
| 288         | درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين الهاوين على الإستبيان  | 35 |
| 290         | متوسطات ونسب درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين على الإستبيان   | 36 |

## فهرس الأشكال والمخططات

| رقم الصفحة | العنوان   | رقم الشكل أو المخطط |
|------------|---|---------------------|
| 55         | هرم الحاجات لماسلو (Maslow)   | الشكل (01)          |
| 64         | يوضح دور الدوافع المنحرفة في نشأة الجريمة                                 | الشكل (02)          |
| 76         | مخطط توضيحي لأنماط البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية                   | المخطط (01)         |
| 167        | يوضح مكونات الحاسوب وملحقاته  | الشكل (03)          |
| 232        | التمثيل التخطيطي للجانب النظري للدراسة                                    | المخطط (02)         |
| 279        | توزع أفراد العينة حسب السن  | الشكل (04)          |
| 279        | الحالة الإجتماعية لفئة المجرمين المحترفين                                 | الشكل (05)          |
| 280        | الحالة الإجتماعية لفئة المجرمين الهاوين                                   | الشكل (06)          |
| 280        | المستوى التعليمي لفئة المجرمين المحترفين                                  | الشكل (07)          |
| 281        | المستوى التعليمي لفئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين                       | الشكل (08)          |
| 287        | التوزيع التكراري لمتوسطات التحصيل لدى فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين | الشكل (09)          |
| 289        | التوزيع التكراري لمتوسطات التحصيل لدى فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين   | الشكل (10)          |
| 291        | الفروق في متوسطات درجات التحصيل على أبعاد الإستبيان بين الفئتين           | الشكل (11)          |
| 309        | إقتراح لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر      | المخطط (03)         |

## فهرس المحتوى

|     |   |
|-----|---|
|     | إهداء   |
|     | شكر وتقدير                                      |
|     | فهرس الجداول                                    |
|     | فهرس الأشكال والمخططات                          |
|     | فهرس المحتوى                                    |
|     | مقدّمة  |
|     | <b>الجانب النظري</b>                            |
| 9   | <b>الفصل الأول: الإطار العام للدراسة</b>        |
| 10  | 1- صياغة الإشكالية                              |
| 13  | 2- أسباب اختيار الدراسة                         |
| 15  | 3- أهمية الدراسة                                |
| 16  | 4- أهداف الدراسة                                |
| 17  | 5- تحديد المفاهيم                               |
| 26  | 6- الدراسات السابقة                             |
| 43  | 7- توظيف الدراسات السابقة                       |
| 47  | 8- الفرضيات                                     |
| 49  | <b>الفصل الثاني: البواعث الجنائية</b>           |
| 50  | 1- مفهوم الدافع                                 |
| 53  | 2- التأطير النظري لمفهوم الدافع                 |
| 64  | 3- وظائف الدافع وخصائصه                         |
| 66  | 4- مبررات إعتقاد الباعث الجنائي                 |
| 75  | 5- أنماط البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي |
| 107 | <b>الفصل الثالث: المجرم المعلوماتي</b>          |
| 108 | 1- مفهوم المجرم المعلوماتي                      |
| 112 | 2- أنماط المجرم المعلوماتي                      |

|     |   |
|-----|---|
| 127 | 3- سمات المجرم المعلوماتي                                 |
| 141 | 4- ضحايا المجرم المعلوماتي                                |
| 154 | <b>الفصل الرابع: الجريمة المعلوماتية</b>                  |
| 155 | 1- مفهوم الجريمة المعلوماتية                              |
| 165 | 2- نطاق الجريمة المعلوماتية                               |
| 178 | 3- أركان الجريمة المعلوماتية                              |
| 182 | 4- أنماط الجريمة المعلوماتية                              |
| 194 | 5- خصائص الجريمة المعلوماتية وعوامل تطورها                |
| 203 | 6- مكافحة الجريمة المعلوماتية                             |
|     | <b>الجانب الميداني</b>                                    |
| 224 | <b>الفصل الخامس: عرض نتائج الدراسة</b>                    |
| 225 | 1- الدراسة الإستطلاعية                                    |
| 231 | 2- المنهج المتبع  |
| 232 | 3- عينة الدراسة وحدودها الزمانية والمكانية                |
| 233 | 4- أداة الدراسة وخصائصها السيكومترية                      |
| 278 | 5- نتائج الدراسة  |
| 294 | <b>الفصل السادس: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة</b>          |
| 295 | 1- تحليل وتفسير النتائج في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة |
| 302 | 2- المناقشة العامة  |
| 307 | 3- الدراسات و المقترحات                                   |
| 312 | <b>خاتمة</b>  |
| 314 | ملخص الدراسة باللغة العربية                               |
|     | قائمة المراجع   |
|     | الملاحق   |

# مقدمة

## مقدمة:

يتواصل الأفراد في خضم عملية التفاعل الاجتماعي ضمن أنساق مباشرة وغير مباشرة متأثرين بعوامل متنوعة كمًا وكيفًا، وقد ساهم تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إختصارها زمنيا ومكانيا. ولم يلبث تأثير هذا الإسهام في الإمتداد إلى أنماط سلوكية أخرى، وبخاصة منها غير السوية، والتي أخذت منحى إجراميا، وأصبحت بذلك الحياة الخاصة للأفراد عرضة للإنتهاك، لإعتمادها في الكثير من مظاهرها على تقنية المعلومات كاستخدام الهواتف النقالة، والحواشيب المحمولة، والبطاقات البنكية الإلكترونية.

وقد أظرت الجريمة المعلوماتية أنماط السلوك الإجرامي المستند إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها سلوكا غير مشروع، يتم بإساءة استخدام أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الحاسوب و/أو عبر شبكة الإنترنت و الإنترنتات، ويرتكبها شخص على قدر من المعرفة بطرائق استخدامها، مندفعًا لإرتكابها نتيجة لعلاقة تربطه بالضحية أو نتيجة للجهل والفضول لمعرفة كيفية استخدامها، كما يتحدد الباعث الجنائي كعامل موضوعي يعتد به في إرتكاب الواقعة الإجرامية، باختلاف نمط المجرم المعلوماتي سواء أكان محترفا أو هاويا، وباختلاف الخطوات التقنية التي إتبعها في نشاطه الإجرامي.

تزامنا وظهور أولى حالات الاستخدام غير المشروع للحواشيب منذ ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، إهتم الباحثون بدراسة الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، غير أن التنامي المتسارع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإنتشار الواسع لإستخدامها، صعب من مهمة ردعها ومكافحتها، وبفضل تبادل ونقل الخبرات بين مجرمي المعلوماتية، تطورت أساليبهم وتنوعت بواعثهم وضحاياهم. أما في الجزائر ومع إنتهاج أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في بعض المجالات الحيوية كقطاع البريد والمواصلات، البنوك، الجامعات والمستشفيات، برزت بعض صور الجريمة المعلوماتية التي إستدعت وضع إطار قانوني يجرمها،

وتتصيب خلايا عملياتية على مستوى مديريات الأمن الوطني، وتأسس ثلاث (3) مخابر للأدلة الجنائية بغرض مكافحتها.

لكن، ومن وجهة نظر علم النفس الجنائي، يبقى العمل على مواجهة هذا النمط الإجرامي مرتبطا بدراسة بواعثه على إختلاف أنماط مجرميه، وذلك إنطلاقا من أنّ السياسة الجنائية الناجمة ترتبط بمواجهة المجرم وليس الجريمة. وقد توصلّ الدارسون للسلوك الإجرامي إلى أنّ المرور إلى الفعل الإجرامي هو تغلب للدافع على قوة المانع، متجاوزاً بذلك قوانين الضبط الإجتماعي. واتّجهت الدّراسات النفسية إلى فهم المزيد من خصائص الشخصية، والعوامل الموقفية التي تدفع الأفراد إلى إرتكاب الجريمة المعلوماتية، غير أنّ عدد هذه الدّراسات قليل، مقارنةً بالدراسات النفسية لظواهر إجرامية أخرى، وقد ظهر في هذا المجال الباحث ماركوس روجرس ( Marcus Rogers) كأبرز المهتمّين بدراسة المجرم المعلوماتي من منظور نفسي.

تأسس على أهمية معرفة الباعث في مكافحة الجريمة، وفي تفريد العقوبة بالأخذ بظروفها المخففة والمشددة من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة التصدي لخطر إنتشار الجريمة المعلوماتية في الجزائر، تولّد إهتمام الباحثة بدراسة المشكلة، وإضفاء الفائدة العلمية المرجوة من الدراسة في تقديم المعرفة حول ماهية البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي في الجزائر، ومن ثمّ فتح المجال أمام بحوث ودراسات أخرى يمكن الإستفادة منها.

إن الهدف من الدراسة هو حل المشكلة بشكل موضوعي والإستفادة من نتائج البحث من قبل باحثين آخرين أو في المجال الذي تمتّ إليه المشكلة بصلة، والمساهمة في وقاية التركيبة الإجتماعية والبنية النفسية لمنظومة القيم في المجتمع الجزائري، ضد هذا النمط الإجرامي المستحدث، من خلال معرفة مُعمّقة مبنية على أسس علمية لبواعث المجرم الحقيقيّة. إنّ من شأن هذه المعرفة أيضا أن تُسهم في تمكين هيئات مكافحة الظاهرة الإجرامية من إختصار الجهد والوقت، والإستفادة في تحديد الصفات الشخصية للمجرم والوصول إليه من خلال تضيق وحصر دائرة الإتهام أثناء التحقيقات القضائية.

تتلخص مشكلة البحث الأساسية في معرفة أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي ومدى إختلاف توزعها بين نمطيه الرئيسين الهاوي والمحترف، وعن إمكانية وجود فروق بين مجرمي النمط الواحد من حيث توزع بواعثهم الجنائية المحددة وفقا لطبيعة وفرضيات الدراسة.

ولبيان الحل الفعلي والموضوعي لمشكلة الدراسة صيغت الفرضيات بوجود بواعث جنائية لدى المجرم المعلوماتي أهمها البواعث الإيديولوجية متمثلة في الأفكار الإجتماعية والدينية، الأفكار السياسية والإرهابية، وبواعث نفسية متمثلة في التحدي التكنولوجي، الإدمان وتقدير الذات والرغبة في التعلم، وأخيرا التفرغ الإنفعالي، إضافة إلى بواعث إقتصادية تتمحور حول كسب المال وتبييض الأموال. وعن وجود فروق في توزع البواعث الجنائية بين نمطي المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهاوين.

تم إنتهاج المنهج الوصفي التحليلي وكذا دراسة الحالة لدراسة الموضوع باعتباره ذا متغيرٍ وحيدٍ يتمثل في البواعث الجنائية، ومن خصائص هذا المنهج تجميع المعلومات وتقديم بيانات ومعطيات دقيقة عن الظاهرة، كما يسهم في تفسيرها وتحليلها مما يساعد على فهم العوامل التي تؤثر فيها.

أهم الخطوات الإجرائية المتبعة لحل المشكلة قد توزعت بين الدراسة الإستطلاعية النظرية والميدانية، من أجل تحليل أبعاد الظاهرة موضوع الدراسة، ودراستها واقعيًا كما تحدث في بيئتها الأصلية، ومن ثم تمت صياغة الفرضيات إستنباطا من الدراسات المسحية والأكاديمية في إطار دراسة المجرم المعلوماتي، والدراسات النفسية في مجال دوافع الجريمة بصفة عامة.

على الرغم من إجراء الدراسة الإستطلاعية المسبقة قبل إعتقاد الموضوع، حول مناطق التوزع السكاني لمجرمي المعلوماتية في الجزائر، إلا أن الباحثة واجهت مجموعة من الصعوبات في التوصل معهم، ولم تتمكن من الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية في الإستعانة بأخصائي علم النفس المتواجدين بالمؤسسات العقابية لتطبيق الإستبيان على عينة من مجرمي المعلوماتية، مما أثر في عدد أفراد عينة الدراسة النهائية.

ولدراسة موضوع البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي، تمّ إعتماذ الإطارين النظري والميداني بمجموع ستة فصول، إفتتاحاً بإهداء وتشكر، يليهما فهرسة للجداول والأشكال والمخططات والمحتوى، ثم عرض لمقدمة الدراسة.

ضمن الإطار النظري تم التّطرق للإطار العام للدراسة ضمن محتويات الفصل الأول حيث صيغت الإشكالية، وتم ذكر أسباب إختيار الدراسة الشخصية والعلمية منها، ثم تم التّطرق لأهميتها وأهدافها وصولاً إلى تحديد المفاهيم والدراسات السابقة، وأخيراً تمّت صياغة الفرضيات في ضوء ما سبق من معطيات. أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان البواعث الجنائية فقد تضمّن المحاور التالية: تعريف الدّافع وما يرتبط معه من مفاهيم، والتأصيل النظري له مع تبيان إسقاطاته في تفسير السلوك الإجرامي، ثم التّطرق إلى مبررات إعتماذ مصطلح الباعث الجنائي وتمييزه عما يلتبس معه من مفاهيم جنائية كالدافع الجنائي والقصد الجنائي، وأخيراً تحديد أهم أنماط البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي.

وفي الفصل الثالث المعنون بالمجرم المعلوماتي، فقد تضمن مفهوم المجرم المعلوماتي، أنماطه وبروفيله النفسي وصولاً إلى طبيعة ضحاياه. أما الفصل الرابع فقد تضمن الجريمة المعلوماتية من حيث مفهومها وأركانها وأنماطها، ثم عوامل تطوّرها وسبل مكافحتها.

أما الإطار الميداني للدراسة فقد تضمّن فصلين يتعلق الأول بعرض منهجية الدراسة من خلال الدراسة الإستطلاعية والمنهج المتبع، والخصائص التي يتسم بها أفراد العينة، وأخيراً الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة. أما الفصل السادس والأخير فقد إهتمّ بعرض وتحليل ومناقشة فرضيات الدراسة في ضوء نتائج الدراسة والدراسات السابقة مع عرضٍ للمناقشة العامة. وفي خطوة لاحقة تم إستعراض المقترحات التي تم التّوصل إليها في ضوء الدراسة.

# الجانب النظري

يؤطر الجانب النظري موضوع الدراسة الحالية ضمن أربعة فصول، بإضافة الخلفية المعرفية عن أهم البواعث الجنائية للمجرم المعلوماتي، ويأتي تسلسل هاته الفصول بناء على المنهج العام للدراسات العلمية، وإستنادا إلى ورود المتغيرات المستقلة والتابعة للموضوع من خلال العنوان المصاغ.

يتطرق الفصل الأول الموسوم بعنوان الإطار العام للدراسة إلى مجموعة العناصر المؤسّحة للإشكالية التي تطرحها الباحثة وتحاول البحث عن حل لها من خلال الدراسة الحالية، وعن أسباب إختيارها، وما هي أهدافها وما مدى أهميتها نظريا وعمليا، وعرض الدراسات السابقة التي تمّت لها متغيرات الدراسة بصلة، وصولا إلى صياغة الفرضيات. وفي الفصل الثاني ستم دراسة متغير الباعث الجنائي، بالإعتماد على النظريات العلمية المفسرة للدافعية وإسقاطاتها في تفسير السلوك الإجرامي، ثم تبرير إعتقاد الباعث الجنائي دون الدافع الإجرامي بعد إستعراض أوجه المقارنة بينهما، ثم التطرق إلى أهم البواعث الجنائية ذات الصلة بإرتكاب الجريمة المعلوماتية.

أما الفصل الثالث والمتعلق بالمجرم المعلوماتي، فهو يعرفه ويقدم أهم سماته وأنماطه، مع ذكر بعض البروفيلات المُصمّمة لهذا النوع من المجرمين في إطار التعرف عليه، مع تحديد نوعية الضحايا المستهدفين من وراء إرتكاب الجريمة المعلوماتية وما هي الخصائص التي تجعلهم عرضة للإضحاء.

في الفصل الرابع والأخير، تتناول الباحثة الإطار التقني والقانوني للجريمة المعلوماتية، بعد تحديد مفهومها والإشكالات الواقعة في إطارها، مع تحديد محلها، وأهم أنماطها، وما هي عوامل إنتشارها، وسبل مكافحتها بالنظر إلى واقعها خاصة في الجزائر.

# الفصل الأول

## الإطار العام للدراسة

ضمن محتويات هذا الفصل سيتم التطرق إلى مجموعة العناصر التي ستسمح باستجلاء الإطار العام للدراسة، والمتمثلة في صياغة الإشكالية وتحديدها بدقة، مع تبرير أسباب إختيار الموضوع، وأهمية الدراسة من الناحيتين، النظرية والعملية، ثم الوقوف على أهدافها وأهميتها، وتحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع من النواحي اللغوية والإصطلاحية والإجرائية، مع إستعراض للدراسات السابقة وتحليلها نقدياً بغرض توظيفها في إطار الدراسة الحالية، ليختتم الفصل بصياغة الفرضيات المنبثقة عن إشكالية الدراسة.

## 1- الإشكالية:

إن التطور المتسارع لتكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال، ساهم في تفعيل الحياة الاجتماعية وأضفى الطابع الإلكتروني على المعاملات اليومية للهيئات العمومية والأفراد، وأفرز بالموازاة أنماطا سلوكية مستحدثة ذات صبغة إجرامية مصاحبة لاستخدام الحاسوب إصطلاح عليها بالجريمة المعلوماتية، وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين والمنعقد في الفترة من العاشر (10) إلى السابع عشر (17) أبريل من سنة (2000) تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية (المومني، 2010، 50). ويعد هذا التعريف من أفضل التعاريف لأنه يشمل كلا الجانبين المادي والمعنوي للحاسوب، فلا يقتصر على مجرد كون الحاسوب وشبكاته محلا للإعتداء، بل أيضا بوصفه وسيلة الإعتداء وارتكاب الجرائم (الشوابكة، 2009، 10).

وللجريمة المعلوماتية أبعاد إجتماعية وسياسية وإقتصادية، وإيديولوجية قد تهدد أمن الدول، وبفعل تعدد واختلاف الظروف والبواعث المرتبطة بمرتكبيها يختلف تواترها وواقعها في المجتمعات. ففي الجزائر مثلا بلغ عدد قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على الجهات القضائية منذ سنة (2005) إلى غاية الثلاثين (30) أبريل من سنة (2010)، خمسة وثلاثين (35) قضية بلغ عدد الأشخاص المتابعين في إطارها ثمان وثمانين (88) شخصا (الأخضري، 2011، 67) والملاحظ أن معالجة هذه القضايا تجري بصورة متزايدة سواء من حيث عدد الجرائم أو عدد المجرمين، وكذا عدد الضحايا الطبيعيين والمعنويين.

إن ظاهرة الإجرام المعلوماتي، أو ما يطلق عليه (La cyber criminalité) يرتكبها أشخاص منهم الأسوياء ومنهم دون ذلك، إذ يعتمدون على استغلال قدراتهم وخبراتهم المعرفية في إساءة استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت. فالمجرم المعلوماتي ليس مجرما عاديا فهو من الخبراء في هذه التقنية أو النابغين فيها، سواء كان من الأحداث أو الراشدين، بمعنى أنه لا يقتربها إلا مجرم له طبيعة خاصة نظرا لأن المعلومات تكون مشفرة (حجازي، 2007، 16) إذ تبين أن نسبة (99%)

من المجرمين المعلوماتيين في الجزائريين لديهم خبرة في مجال المعلوماتية وهم إما تقنيون أو طلبة، يمتلك نسبة (84%) منهم علاقة مهنية مع الضحايا (الأخضري، 2011، 69).

و من جانب الفقه الجنائي يمثل المجرم المعلوماتي بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي، ومن جهة أخرى إنسان إجتماعي بطبيعته (حجازي، 2009، 82). ففي حين ركزت العديد من الدراسات جهودها حول الجوانب التقنية المتعلقة بتنامي الجريمة المعلوماتية من خلال تقدم علم تكنولوجيا الحاسوب، أوضح (Rogers, 2003) أنه يوجد القليل من الأبحاث السيكولوجية في نطاق الجريمة المعلوماتية والمتمركزة حول عواملها المختلفة مثل خصائص الشخصية والفروق الفردية، الدافعية والعوامل الموقفية المشتركة بين المجرمين المعلوماتيين، وإلى غاية سنة (2009) - يضيف (Rogers) - لا تزال هذه العبارة صحيحة، ومن الضرورة إخضاع السؤالين التاليين للدراسة نظرا لقيمتها في البحث العلمي الإجتماعي في مجال الجريمة المعلوماتية: ما الذي يجذب الأشخاص إلى نشاطات الجريمة المعلوماتية؟ وما هي خصائص الشخصية والفروق الفردية المشتركة بين المجرمين المعلوماتيين؟ (Baggili and Rogers, 2009, 2).

يختلف مجرمو المعلوماتية في أهدافهم وميولهم تجاه ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما تتحدد الوسائل الفنية والتقنية لتنفيذ الإعتداءات وفقا لأنماط معينة من البواعث التي تحرك دوافعهم لارتكاب الجريمة المعلوماتية. والباعث كما عرفه جابر ولوكيا هو موقف خارجي مادي وإجتماعي يستجيب له الدافع، ولا قيمة للباعث دون وجود دافع (جابر ولوكيا، 2006، 30). أما عالم الإجرام فرانزفون ليست (Liszt FV) عرف الدافع الجنائي بأنه الطبيعة النفسية الشاملة للجاني التي بها، وتحت تأثيرات إنجذابات خارجية تصل إلى تحديد السلوك الإجرامي (محدودة، 2004، 773) وفي الجريمة المعلوماتية توصل (Turvey, 1999) إلى أن الأنماط العامة لبواعث الأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنترنت هي خمسة تدرج ضمن تأمين القوة، الإنتقام، السادية، الإنتهازية والإستغلال (kwan et al, 2008, 8). أما عن طبيعة البواعث التي تقف وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية في الجزائر ووفقا لدراسة مسحية لسجلات القضايا المطروحة أمام المحاكم، فهي مادية بنسبة (65%)،

وانتقامية بنسبة (15%) مقابل بواعث فضولية أيضا بنسبة (15%)، أما باعث التحدي فقد شكل نسبة (5%) فقط (الأخضري، 2011، 69).

وبالرغم من أن البحث العلمي في مجال علم النفس الجنائي قد ساهم في تقريب الفهم لسيكولوجية الشخص المجرم، وإدراك أبعاده النفسية والبيولوجية وكذا الإجتماعية والإيديولوجية ضمن إطار متكامل على نحو يُسهّم في التعامل مع الظاهرة الإجرامية والشخص المجرم بصورة أكثر موضوعية، غير أن الظواهر الإجرامية المستحدثة خاصة ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من جرائم تبييض الأموال و جرائم النصب والإحتيال، والإستغلال الجنسي للأطفال، وغيرها من الجرائم العابرة للدول خاصة منها المنظمة أو الإرهابية والتي تتم عبر الإنترنت قد يرتكبها أشخاص أسوياء وعلى درجة كبيرة من العلم والذكاء وليس لديهم أي مظاهر للخلل في تكوينهم العضوي أو النفسي أو في ظروفهم الإجتماعية البيئية فما الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم المعلوماتية؟ وما هي الظروف المحيطة ذات التأثير الفعلي على المجرم المعلوماتي؟ ولدراسة هذا الموضوع تم تحديد مشكلته على النحو التالي:

**هل توجد بواعث جنائية إيديولوجية ونفسية واقتصادية لدى المجرم المعلوماتي؟ وما هي الفروق في توزع هذه البواعث الجنائية بين المجرم المعلوماتي المحترف والمجرم المعلوماتي الهاوي؟**

وقد انبثق عن المشكلة مجموعة التساؤلات التالية:

- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية ؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار السياسية؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإرهابية؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التحدي الفكري؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في الإدمان؟

- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في تقدير الذات والرغبة في التعلم ؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التفريغ الإنفعالي ؟
- هل يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إقتصادي يتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال ؟
- هل توجد فروق في ترتيب الباعث الإيديولوجي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية ؟
- هل توجد فروق في ترتيب الباعث النفسي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية؟
- هل توجد فروق في ترتيب الباعث الإقتصادي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية؟
- هل توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإيديولوجية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين؟
- هل توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث النفسية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين؟
- هل توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإقتصادية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين؟

## 2- أسباب إختيار الدراسة:

تزامنا مع إختتام الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في تخصص علم النفس الجنائي، إستدعى الأمر إعداد مذكرة مكملة خاصة بدراسة الموضوع الذي وقع عليه الإختيار، والمتمثل في دراسة البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي من وجهة نظر إستمولوجية نفسية. وقع الإختيار على هذا الموضوع، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية: شخصية، إجتماعية، وعلمية.

- خلال مزاوله الدراسة الجامعية (2008-2009)، وإنطلاقا من المحادثات اليومية مع الزملاء إشتكى بعضهم من تعرض مواقع التواصل الإجتماعي الخاصة بهم كالفيس بوك وتويتر ( face book, Twitter) إلى التخريب، كما عرض البعض تجارب أفراد آخرين كانوا ضحايا لتشويه السمعة، و انتهاك لحياتهم الشخصية إما بتزوير البيانات الشخصية أو الذم والتشهير عبر الإنترنت على الرغم من الإحتياطات الأمنية المستخدمة لحماية مواقعهم. ولاحظت أن ذلك قد خلف إستياء وتوترا نفسيا لدى الضحايا أو زملائهم، كما خلف أيضا رغبة في الإنتقام من شخص الفاعل الذي كان مجهولا لدى الجميع، إلا أن بعضهم كان يحصر الشكوك في عناصر مجموعة التواصل الإجتماعي، إضافة إلى بعض التساؤلات حول حقيقة البواعث لارتكاب هذا النمط السلوكي كقولهم: لماذا؟ ما هدفه؟ كيف يفكر؟ كيف سأعرفه؟ هذه المواقف إستثارت قسما من اهتمامي تجاه الباعث الفعلي الذي يدفع شخصا ما للتفكير بإساءة استخدام الحاسوب لإلحاق الضرر بالآخرين.

إن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تقدم تفسيرات واقعية لبعض السلوكات الإجرامية ذات الطابع المعلوماتي، وتكشف حقيقة بعض البواعث الإجرامية تجاه الضحايا، كما يمكن أن تساعد في الوقاية من الوقوع كضحية للجريمة، وتسهم في حصر دائرة الإتهام حول الأشخاص المحيطين بالضحية.

- تكتسي الجريمة المعلوماتية طابعا عالميا من حيث انتشارها وكذا مواقع مرتكبيها وضحاياها، كما أن أنماطها المختلفة خاصة ما كان محله يستهدف الأشخاص الطبيعية من أفراد بالغين وأطفال قصر كالجرائم الخاصة بتحريض القصر على الدعارة، ونشر صور الإستغلال الجنسي للأطفال من شأنه أن يشكل مؤشرا لانحراف واسع يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء.

- شكّلت الجريمة المعلوماتية محورا، ولا تزال موضوعا للعديد من المقالات والنشرات، البحوث والمؤلفات القانونية والتقنية، وكذا المؤتمرات والندوات العالمية في جميع القارات للتفكير واقتراح نماذج للمكافحة، واتخاذ الإجراءات الفعالة في مواجهة تطورها. وتواصل الجزائر من خلال سعيها لمكافحة الجريمة سواء المستفحلة أو المعاصرة، بالتوقيع على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة

بموضوع الجريمة المعلوماتية، كما هو الشأن من خلال توقيعها على إتفاقية بودابست (2001) الخاصة بالجريمة المعلوماتية، واستحداثها الإطار التشريعي لمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر من خلال مجموعة نصوص قانونية متفرقة.

ولأجل تقريب العدالة من المواطن و زيادة الوعي الإجتماعي بمدى خطورة وأهمية مكافحة هذا النمط الإجرامي، نظمت وزارة العدل سلسلة ملتقيات، وأيام دراسية ومحاضرات في مجالها القضائية المنتشرة عبر التراب الوطني لتفعيل سعيها في تبيان ماهيته والسبل القانونية الكفيلة في مواجهته، منها على سبيل المثال محاضرة وكيل الجمهورية لمحكمة باتنة بورزام أحمد بتاريخ العشرين (20) جوان من سنة (2006)، تحت عنوان جرائم المعلوماتية.

خلال سنة (2007) تم تدعيم مخابر الشرطة العلمية والتقنية بأقسام مختصة في الأدلة الرقمية (Section des preuves numériques) على مستوى المخابر الثلاثة الموجودة بكل من العاصمة، قسنطينة ووهران، وفي شهر جانفي من سنة (2010) تم تنصيب ثلاثة وعشرين (23) خلية عملياتية على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية التابعة لأمن الولايات (مصطفاوي، 2010، 7).

كما ساهمت مراكز البحوث العلمية في دراسة الظاهرة، كتنظيم الملتقى الدولي لمحاربة الجريمة المعلوماتية المنعقد في الخامس والسادس (05-06) من ماي سنة (2010) من تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية بالجزائر. في حين أكدت الجامعة الجزائرية كذلك دورها الفاعل في التأطير العلمي للظاهرة الإجرامية المعلوماتية، أين نظمت جامعة الجلفة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية بتاريخ السابع والثامن والعشرين (27-28) أفريل من سنة (2009) ([www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)).

بناء على ما سبق فقد إختارنا هذه الدراسة موضوعنا وهدفنا، ليس إلا لدراسة البواعث الجنائية في الإجرام المعلوماتي من جانب نفسي، ولنظهر مشاركتنا المتواضعة في المجال الواسع للمعرفة المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية في العالم.

### 3- أهمية الدراسة:

تتلور أهمية الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية فيما يلي:

#### 3-1- الناحية النظرية:

إن هذه الدراسة تطمح لإضافة بعض المعارف إلى مجال علم النفس الجنائي فيما يخص الطبيعة النفسية والإجرامية للمجرم، والإجرام المعلوماتي بصفة خاصة، وتحديدًا في ضوء النقاط التالية:

- أهمية الباحث كعنصر قانوني في دراسة شخصية الجاني:

إن ضرورة لفت الإنتباه إلى شخصية الجاني مرده التقليل من هيمنة الجانب الموضوعي في دراسة الجريمة (محدودة، 2004، 797) فالبحث عن الباحث كعنصر مستقل يستحيل دون دراسة الشخصية الإجرامية ككل وتفسير الباحث في إطار النظريات الإجرامية وفقا لمنهج علم الإجرام من شأنه المساهمة في إعادة التمثيل النفسي لمسرح الواقعة الإجرامية وإدراك ميكانيزماتها وديناميكيته، ومن ثم يسهل على القاضي الإستناد إلى الظروف القانونية المخففة والمشددة في توقيع الجزاء على المجرم من منظور تكاملي بعيدا عن الذاتية في إطار سلطته التقديرية.

- هدف القانون الجنائي هو خفض عدد الأفعال الإجرامية عن طريق نظام العقوبة والردع والإصلاح، وهو بذلك يتماشى مع أحد أهداف علم النفس وهو فهم السلوك وتعديله، إذ أن وجهة نظر الطبيب النفسي تستند على أن منع الجريمة لا يخدمه عقاب المتهمين بشكل متساوي، لأن المناخ الإجتماعي في السجون يميل إلى تغذية الإحساس بالهوية الإجرامية وتدعيم الميول الإجرامية بدلا من تثبيطها (السالموطي، 1983، 23)، ومن ذلك فإن تفريد العقوبة إستنادا إلى الباحث الجنائي من شأنه تحقيق هدف القانون الجنائي.

- إضفاء بعض الدلالات النفسية للظاهرة الإجرامية المعلوماتية في المجتمع الجزائري، من خلال البيانات التي يتم جمعها من الإستبيان الخاص بالدراسة.

### 3-2- الناحية العملية:

- تصميم إستبيان للبواعث الجنائية يخص جميع أنماط المجرمين المعلوماتيين .
- دراسة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية واقعيا أي مع الأشخاص المجرمين.

### 4- أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على حجم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية في الجزائر.
- التعرف على أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي.
- التعرف على توزع البواعث الجنائية بين مجرمي الجريمة المعلوماتية في الجزائر.
- التعرف على كل من:
  - الجنس ومتوسطات الأعمار، الوضعية الإجتماعية، و مصادر الخبرة بوسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال لدى المجرمين المعلوماتيين، المستوى التعليمي، و طبيعة العلاقة التي تجمع الجاني بالضحايا.
- التعرف على الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة المعلوماتية، وظروف اكتشافها.
- التعرف على البواعث النفسية والإجتماعية، الإيديولوجية والإقتصادية للمجرمين المعلوماتيين الجزائريين الذين تم الحكم عليهم من طرف جهات قضائية مختصة.
- التعرف على الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية في نصوص التشريع الجزائري.
- التعرف على الوسائل الميدانية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر.
- التعرف على نوعية الضحايا المستهدفين في الجريمة المعلوماتية بالجزائر.

## 5- تحديد المفاهيم:

يتعلق موضوع دراستنا بالبواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي في الجزائر، مما دفعنا إلى تحديد المفاهيم التي تتناولها الدراسة ومنها ما هو بارز في العنوان كالباعث الجنائي، المجرم المعلوماتي، ومنها ما يتكرر وروده في الدراسة لعلاقته المباشرة بالموضوع كمفاهيم : المجرم المعلوماتي المحترف والمجرم المعلوماتي الهاوي، والمعلومة، والجريمة المعلوماتية، وإساءة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

## 5-1- الباعث الجنائي:

- **التعريف اللغوي:** بعث بعثا وتبعثا: أثاره وهيجه، يقال بعثه من نومه أي أيقظه وبعثه على الشيء حمل بعضهم على عمله، الباعث والباعثة جمع بواعث: السبب، الداعي (المنجد في اللغة والإعلام، 2003، 42).

- **التعريف الإصطلاحي:** الباعث على الجريمة هو الغاية منها أو القصد البعيد الذي يهدف إليه الجاني (آيت حمودي، 19، 1986). ولقد عرف عالم الإجرام فرانزفون ليست (Liszt FV) الدافع الإجرامي بأنه الطبيعة النفسية الشاملة للجاني التي بها، وتحت تأثيرات إنجذابات خارجية تصل إلى تحديد السلوك الإجرامي، ويتضح هذا من خلال المعاينة اليومية لسلوك الناس فالإحساس بالطمع موجود لدى الكثير من الناس، ولكنه لا يؤدي بهم جميعا إلى إشباعه بالقتل، فالجريمة لا تحدث إلا بالتقاء الباعث بالدافع الملائم (مجمودة، 2004، 773).

- **التعريف الإجرائي:** هو كل موقف سواء نفسي أو إجتماعي، أو إقتصادي أو إيديولوجي حرك الدافع الإجرامي لدى الفرد تجاه السلوك الإجرامي، يستدل عليه من خلال أداة القياس المستخدمة في هذه الدراسة.

## 5-2- المجرم المعلوماتي:

- **التعريف اللغوي:** جرم جريمة، أجرم واجترم إليه و عليه: أذنب/ جرم جريمة: عظم جرمه/ جرمه وتجرم عليه إتهمه بجرم الجرم والجرم جمع جروم وأجرام: الخطأ والذنب يقال لا جرم ولا جرم أي

لابد أو لا محالة أو حقا وقد تحول إلى معنى القسم فيقال لا جرم لأفعلن/ الجرم مفرده جريمة وجمع جرام: المذنب/ الجريمة الجرم والذنب (المنجد في اللغة والإعلام، 2003، 88).

- **التعريف الإصطلاحي:** المجرم المعلوماتي يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي، ومن جهة أخرى إنسان إجتماعي بطبيعته (حجازي، 2009، 82).

- **التعريف الإجرائي:** هو شخص يمتلك خبرة في مجال استخدام تكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قام بإساءة استخدام المعلومات ضد/أو عن طريق الحاسوب و/ أو عبر الإنترنت تم تجريمه من خلال جهة قضائية مختصة بحكم نهائي وفقا لنصوص القانون الداخلي الجزائري، ووفقا لأداة القياس المستعملة في الدراسة.

### 5-3- الجريمة المعلوماتية:

- **التعريف اللغوي:** ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب. أما في مختار الصحاح فإن الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم أجرم وإجترم (رحماني، 2006، 10).

- **التعريف الإصطلاحي:** قدم مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين تعريفا للجريمة المعلوماتية على أنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية (فولان، 2010، 31).

- **التعريف الإجرائي:** هي سلسلة من التصرفات المنحرفة عن الإستخدام السوي لتكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تستهدف المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يستدل عليها من الركن المادي للجريمة المعلوماتية.

### 5-4- المعلومة:

- **التعريف اللغوي:** كلمة مشتقة من كلمة "علم" ودلالاتها بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها، وقريب من ذلك إشارتها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الإتصال الذي يستهدف

نقل وتوصيل إشارة أو رسالة، والإعلام عنها، واتخاذ وظيفتها في نقل المعارف ( Transfère de )  
Connaissance) محورا تدور حوله مدلولاتها، وأصلها أيضا في اللغة الفرنسية والإنجليزية  
والألمانية والروسية هو كلمة (Informatio) اللاتينية الدلالة بحسب الأصل على شيء للإبلاغ  
والتوضيح أو على عملية (Process) الإبلاغ أو النقل أو التوصيل، وهو نفس ما يعنيه تعبير  
(Xinxi) المقابل لها في اللغة الصينية (أبو بكر، 2006، 72).

- **التعريف الإصطلاحي:** هي ثمرة لمصنف أو مؤلف أو برنامج، بالإضافة إلى أنه يمكن تقويمها  
باعتبارها خدمة (Service) مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح  
أن تكون محلا للتبادل والاتصال (Communication) أو للتفسير والتأويل (Interpretation) أو  
للمعالجة (Processing)، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة،  
بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها، وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة (الريان، 2004، 37).

- **التعريف الإجرائي:** هي كل البيانات التي تتعلق بالأفراد الطبيعيين أو المعنويين سواء كانت  
صورة أو كلمات أو أرقام محفوظة ضمن نظام معالجة آلية للمعطيات، يكفلها القانون الجزائري  
للعقوبات بالحماية.

## 5-5- المجرم المعلوماتي الهاوي:

- **التعريف اللغوي:** يقابل مصطلح المجرم المعلوماتي الهاوي في اللغة الإنجليزية مصطلح  
(Hacker) و يتضمن تعريفه المعنى التالي:

**The Hacker:** (mot anglais) reconnaissance officielle fouineur, personne qui par jeu,  
défi ou souci de notoriété, cherche à contourner les protections d'un logiciel, à  
s'introduire frauduleusement dans un système ou un réseau informatique (Humbert,  
2007,93).

يستدل من المعنى في اللغة الفرنسية على أن المجرم المعلوماتي الهاوي هو شخص يبحث عن  
الإحاطة ببرامج الحماية لنظام تشغيل، بطريقة غير مشروعة داخل نظام أو شبكة معلوماتية، إما  
عن طريق اللعب أو التحدي، أو الحاجة إلى الاعتراف من الآخرين.

- **التعريف الإصطلاحي:** أدرج كارتر (Carter) تعريفا للمجرم المعلوماتي الهاوي تحت مصطلح (Hacker)، ومؤداه الصيغة التالية:

**The Hacker:** is a person who is motivated by the intellectual challenge of breaking into a computer system and by what some hackers describe as “cerebral rush” that comes with a successful break in (Carter, 2002, 6).

مضمون التعريف أن المجرم المعلوماتي الهاوي هو شخص مدفوع بالتحدي الفكري لاختراق نظام حاسوبي، وكذا بما يطلقه عليه بعض أقرانه ذروة الإحتفال التي تتبع إختراقا ناجحا لأحد الأنظمة الحاسوبية.

- **التعريف الإجرائي:** هو شخص يمتلك معرفة أو خبرة في استخدام وسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، قام بإساءة الإستخدام لمرة واحدة على حق يكفله القانون بالحماية، يقع ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات داخل الحاسوب وتلقى عقوبة موازية من جهة قضائية مختصة، ووفقا لأداة القياس المستعملة في الدراسة.

## 5-6- المجرم المعلوماتي المحترف:

- **التعريف اللغوي:** يقابل مصطلح المجرم المعلوماتي المحترف في اللغة الإنجليزية مصطلح (Cracker) وفي اللغة الفرنسية مصطلح (Pirate)، ويتضمن تعريفه المعنى التالي:

**Le Pirate (Cracker) :** personne qui contourne ou détruit les protections d’un logiciel, d’un ordinateur, ou d’un réseau informatique (FERRY et QUEMENER, 2007,270) .

يشير مصطلح المجرم المعلوماتي المحترف إلى شخص يسعى إلى معرفة الحدود القصوى لبرامج الحماية لنظام تشغيل، أو حاسوب، أو شبكة معلوماتية لغايات سيئة.

- **التعريف الإصطلاحي:** مجرم على مستوى عال من المهارات والتقنية العالية، تمكن من استخدام الحاسوب من أجل الإعتداء على مكوناته غير المادية (البيانات والبرامج)، أو المكونات المادية له والتي تكون في الغالب محلا لجرائم كثيرة (العريان، 2004، 60).

- **التعريف الإجرائي:** هو شخص يمتلك معرفة وخبرة في استخدام وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قام بالإعتداء المنظم لأكثر من مرة على حق يكفله القانون بالحماية، يقع ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات داخل الحاسوب، وتلقى عقوبة موازية من جهة قضائية مختصة، ووفقاً لأداة القياس المستعملة في الدراسة.

## 5-7 - الإساءة:

- **التعريف اللغوي:** يقابل كلمة الإساءة مصطلح (The Abuse behaviour) في اللغة الإنجليزية ويقصد به المعنى الذي يحمله التعريف التالي:

**The Abuse behaviour :** to use or treat someone or something wrongly or badly, especially in a way that is to your own advantage (Cambridge,2004,5).

ويقصد من خلاله إستخدام أو معاملة شخص معين أو شيء ما بصورة خاطئة أو مبتذلة، خاصة وإن كان الهدف من وراء ذلك هو تحقيق المنفعة الذاتية.

- **التعريف الإصطلاحي:** هي فعل أمر قبيح جار مجرى الشر يترتب عليه غم الإنسان في أمور دينه ودينه، سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد (www.dorar.net).

**التعريف الإجرائي:** إتباع إجراءات أو منهجية منحرفة عن الإجراءات والأخلاقيات المنصوص والمتعارف عليها بين أوساط المستخدمين لأجهزة الحاسوب ومستغلي الإنترنت.

## 5-8 - الإستخدام:

- **التعريف اللغوي:** يقابله في اللغة الفرنسية معنى الإستعمال والتوظيف ويشترك في معناه المصطلحات التالية: (Utilisation, exploitation, usage ,emploi, application) أما في اللغة الإنجليزية فيشير إلى معنى الإستعمال والتوظيف، فتتدرج المصطلحات التالية ضمن المعنى الإستعمال وهي (to use, to employ)، أما معنى وظف فيشمل المصطلحات التالية (to engage, to recruit) (بضياف،2010، 18).

- **التعريف الإصطلاحي:** مصطلح الاستخدام له معانٍ متعددة خاصة مع اقترانه بشبكة الإنترنت، أو تكنولوجيات الإعلام والاتصال عموماً، وينصرف إلى ثلاث مجالات أساسية هي (بضياف، 2010، 20):

**أولاً- الانتقال:** من نماذج تقليدية لعملية الاتصال الجماهيري إلى نموذج يركز على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، ويصبح نمطاً قائماً على التفاعلية، والبنية كأساس للعلاقة القائمة على التفاعلية وعلى الشبكة (Network) كخاصية أساسية لنشر وتوزيع المحتوى والتواصل الجغرافي.

**ثانياً- الإدماج والإحتواء:** فيما بين مختلف الوسائط الاتصالية التقليدية السابقة لتشكل مجتمعة دعائم وسيط إتصالي هجين، والذي يضيف إليها تقنيات خاصة تضيف عليه طابع التفرد والخصوصية. هذا الإدماج يجعل استخدام هذا الوسيط بمثابة استخدام واحد من متعدد.

أما الإحتواء فيحيل سلوك الاستخدام لأي مكون من مكونات عملية الإتصال، فقد يكون إرسال، إستقبال، إنتاج، إستهلاك إلى غيرها من النماذج الممكنة.

**ثالثاً- الإستخدام كسلوك إتصالي:** حيث لم يعد الفرد في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال مجرد متلقي سلب، بل أضحي الفرد مستخدماً نشيطاً، يتميز بالانتقاء والإختيار والمشاركة خاصة أثناء استخدامه لشبكة الإنترنت، حيث يسعى المستخدم إلى:

- السيطرة والتحكم في العملية الإتصالية.

- الإختيار: فالفرد حر في الاختيار بين البدائل المختلفة على المواقع العلمية، الإقتصادية وغيرها، وكذلك إختيار طبيعة تصفح المواقع المختلفة من حيث السرعة واللذة.

- الإرتباط ويعني الشعور بالقرب وإمكانية الإبحار داخل الموقع وخارجه ، والإطلاع على المعلومات عن الموقع وعن المنتج، والشركة صاحبة الموقع.

- الوقت: وهو عنصر مهم من عناصر الإتصال التفاعلي ويعتبر أحد مقوماته الأساسية، فالمستخدم يسعى إلى إستثمار وقت محدد، ويعني هذا مدى السرعة التي يتم بها إرسال المعلومات إلى المستقبل، والوقت المستغرق لتحميل المحتوى المعروض على الموقع.

- **التعريف الإجرائي:** سلوك تفاعلي يرتكز على الحاسوب و/أو الإنترنت كوسيلة لنقل وتبادل المعلومات المخزنة ضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

## 5-9- تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

- **التعريف اللغوي:**

**تكنولوجيا:** يرادفها في اللغة الفرنسية مصطلح (Technologie) هي كلمة يونانية مشتقة من كلمتين (Techne) وتعني تقنية أو فن، وكلمة (Logis) أو (Ligos) تعني علم زائد دراسة (بضياف، 2010، 11).

**الإعلام:** كلمة مشتقة من الفعل أعلم ويقال أعلم نفسه وفرسه، جعل لها أو لها علامة في الحرب، وأعلم الثوب جعل له علما من طراز وغيره، وأعلم فلانا الخبر وبه أخبره (الوسيط، 2005، 624)، و يرادفها في اللغة الإنجليزية مصطلح (Informtion) المشتقة من الفعل (To Inform) والذي يقصد به مضمون التعريف التالي:

**Inform :** is to officially tell someone something, or to give them information about something (Macmillan, 2007,775).

وبذلك فإن المعنى اللغوي لمصطلح الإعلام هو الإخبار الرسمي أو إعطاء المعلومة حول شيء معين لشخص ما أو فئة معينة.

**الاتصال:** مشتقة من الفعل الثلاثي وصل والمضارع منه يصل ويقال وصل الشيء أي وصل إلى الشيء وصولا أي بلغه وانتهى إليه (شحاته والنجار، 2003، 17) و يرادفه في اللغتين الفرنسية والإنجليزية كلمة (Communication) التي يعود أصلها إلى الكلمة اللاتينية (Communis) تعني الشيء المشترك، أما الفعل اللاتيني لجذر الكلمة (Communicaire) فمعناه يذيع أو يشيع ومن هذا الفعل اشتق من اللاتينية والفرنسية نعت (Communiqué) الذي يعني بلا رسمي أو بيان أو توضيح حكومي (سعيد، 2008، 10-11).

## - التعريف الإصطلاحي:

تكنولوجيا الإعلام: مجموعة الأدوات التي تساعد في استقبال المعلومة ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل إلكتروني، سواء كانت على شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو، وذلك باستخدام الحاسوب ومن هذه الأدوات الحاسوب والأقراص والإنترنت (المومني، 2010، 34).

تكنولوجيا الإتصال: هي مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة، التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى، الذي يراد توصيله من خلال عملية الإتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي، والتي يتم من خلالها جمع البيانات والمعلومات، ثم تخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب، ثم تأتي عملية نشر هذه المواد الإتصالية أو الرسائل أو المضامين، ونقلها من مكان إلى آخر وتبادلها (اللبان، 2000، 102-103).

- **التعريف الإجرائي:** مجمل الأدوات والوسائل المادية والتنظيمية المستخدمة في جمع المعلومات، ومعالجتها وتوظيفها ضمن نطاق تفاعلي يشمل الإسترجاع والتبادل والنشر.

## 6- الدراسات السابقة:

ضمن هذا السياق سيتم التطرق إلى الدراسات والأبحاث في مجال دراسة المجرم المعلوماتي، وبخاصة الدوافع التي تقف وراء ارتكاب هذا النوع من الإجرام سواء كانت هذه الدراسات عربية وأجنبية. رغم أن الدراسات في هذا المجال ليست وفيرة وبخاصة العربية منها - في حدود علم الباحثة- لذا فقد كان أحد أهداف هذه الدراسة تناول الظاهرة ومحاولة إستيضاح أحد أهم السبل في مواجهتها من خلال معرفة أهم بواعث مرتكبيها، وسنعرض لتلك الدراسات ضمن النطاق العام للدراسة من خلال تسلسلها الزمني، وفي خطوة لاحقة نتناول تحليلها النقدي للتوظيف في الدراسة الحالية.

6-1- دراسة أحمد الربايعة، سنة (1988) بعنوان أثر العوامل الإجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، دراسة إستطلاعية من منظور إجتماعي على عينة المسجونين في المجتمع الأردني: (www.startimes.com)

تدور تساؤلات الدراسة حول تأثير متغيرات إجتماعية محددة في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة في المجتمع الأردني، وهذه التساؤلات هي:

هل تلعب الظروف الإقتصادية المتدنية دورا في ممارسة الجريمة؟ وهل هنالك علاقة بين خصائص البيئة الطبيعية التي يقطنها الفرد وبين الميل إلى ممارسة الجريمة؟ ما هو حجم الدور الذي تلعبه جماعات الأصدقاء والرفاق في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة؟ وهل تلعب الخصائص الديموغرافية لهذه الجماعات دورا واضحا في تزايد الميل نحو الجريمة؟ وهل سيشكل البناء الأسري في بعض الأحيان ظروفًا ملائمة لممارسة الجريمة؟

وقد إقترح الباحث الفرضيات التالية للإجابة عن تساؤلات الدراسة:

1- معدلات الدخل المنخفضة كمؤشر أساسي للمستويات الإقتصادية المتدنية عامل أساسي في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة.

2- هنالك علاقة قوية بين خصائص البيئة الطبيعية المختلفة وبين تزايد الميل إلى ممارسة الجريمة وفي ضوء هذا التصور فإنه من المحتمل أن يتجه الأفراد الذين يقطنون في الأحياء الشعبية من المدن إلى ممارسة الجريمة أكثر من الأفراد الذين يقطنون في الأحياء الأخرى.

3- جماعات الأصدقاء أو الرفاق يلعبون دورا بارزا في التأثير على بعضهم لممارسة الجريمة وبخاصة عندما يتمثلون في مواجهة مشكلات متشابهة، حيث تنشأ لديهم ثقافة فرعية خاصة تشكل بالنسبة لهم حلولا جماعية لمواجهة مشكلاتهم المشتركة.

4- تسود في الأسرة في بعض الأحيان ظروف معينة قد تشكل مناخا ملائما لممارسة الجريمة وأهم هذه الظروف وفاة رب الأسرة وتعدد الزوجات.

تمحورت إجراءات الدراسة لاختبار الفرضيات السابقة باختيار الباحث عينة مسحية من المسجونين في بعض سجون الأردن، تم اختيارها عمدياً لتمثيل محافظات المملكة وحدودها الجغرافية، وقد بلغ حجم العينة التي أُختيرت بطريقة عشوائية منظمة من السجون الخمسة مئة وخمسين (150) سجينا. لجأ الباحث إلى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم إستيبانا قام بتصميمه يشتمل على مجموعة من الأسئلة لها صلة بدوافع الجريمة من منظور العينة مثل العمر، الحالة الزوجية، مستوى التعليم والمهنة، وكذا أسئلة تحدد نماذج التجمعات البشرية التي ينتمي إليها أفراد العينة وأسئلة تصف الخدمات والمرافق العامة والتسهيلات الإجتماعية المتوفرة فيها وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالوضع الإقتصادي للأسرة، والوضع الأسري وحجم الوحدات السكنية، وما إذا تورط أحد أعضاء الأسرة في ممارسة أفعال إجرامية.

بعد أن قام الباحث بجمع البيانات وتفريغها وتحليلها توصل إلى النتائج التالية:

1- هنالك علاقة قوية بين معدلات الدخل المنخفضة وبين ممارسة الجريمة، ولهذا فإن أغلب أفراد العينة يعانون من تدني مستوياتهم الإقتصادية، وقد تعززت هذه النتيجة في كون نسبة مرتفعة من أفراد العينة أجابت بأن الفقر هو دافعها الأساسي لممارسة الجريمة، حيث سجل دافع الفقر أعلى معدل في قائمة الدوافع التي إشتملت عليها الدراسة.

2- بخصوص نماذج التجمعات البشرية التي تنتشر فيها الجرائم توصلت الدراسة إلى أن الجرائم تنتشر في المدن أكثر من إنتشارها في التجمعات البشرية الأخرى، وقد تبين أن الغالبية العظمى من أفراد العينة الحضرية التي بلغت نسبتها (66,6%) من حجم العينة الكلي تقطن في هذه الأحياء، وفي ظل هذه الظروف فإن الباحث يرى أن الدوافع إلى ارتكاب الجريمة من وجهة النظر الإجتماعية تتركز في المدينة أكثر منها في أي تجمع بشري آخر في المجتمع الأردني.

3- بخصوص الدور الذي تلعبه جماعات الأصدقاء فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن ما نسبته (10%) من أفراد العينة أجابوا بأن أصدقائهم قد دفعوهم إلى ممارسة الجريمة، وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن نسبة (35%) من حجم العينة ككل قاموا بأفعالهم الإجرامية بالاشتراك مع الآخرين وقد تبين أن نسبة (12,5%) من أفراد هذه الفئة مارسوا أفعالهم الإجرامية مع أصدقاء، وهذا يدل

دلالة واضحة على أن جماعات الأصدقاء تمارس تأثيرات سلبية على أعضائها وأن بعض الأعضاء يتجهون إلى ممارسة أفعال إجرامية تحت ضغط التأثيرات السلبية وبخاصة الأعضاء الذين ينتمون إلى الفئات العمرية من الأربعين (40) سنة فما فوق.

4- بخصوص الوضع الأسري فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن نسبة متفاوتة من أفراد العينة قد عاشت في ظروف أسرية تشكل أجواء اجتماعية ملائمة لممارسة الجريمة، ما يشير إلى أن الأوضاع الأسرية تشكل في بعض الأحيان وفي ظل ظروف معينة مناخا إجتماعيا ملائما لممارسة الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات ووفاة الوالدين وتورط أحد أعضاء الأسرة في ممارسة أفعال إجرامية.

وقد إتضح أن غالبية أفراد العينة كانوا يعيشون في ظل ظروف إقتصادية وإجتماعية سيئة، وأن هذه الظروف قد مارست عليهم تأثيرات سلبية تمثلت في ممارسة أنماط مختلفة من الجريمة، كما تبين أن هذه الظروف الإقتصادية والإجتماعية السيئة كانت تحيط بفئة العمال أكثر من الأفراد صغار السن أو كبار السن و بالأفراد الذين يعيشون في الأحياء الشعبية أكثر من الأفراد الذين يعيشون في الأحياء الراقية أو المتوسطة الرقي، ولذلك كانت هذه الفئات جميعها أكثر ميلا لممارسة الجريمة.

## 6-2- دراسة مسحية لمكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة

(Fotinger and Ziegler, 2006, 26-35): سنة (1999) (BundesKriminalant)

الهدف المسطر لهذه الدراسة هو الوصول إلى فهم أفضل لكل من السلوك، الخلفية الإجتماعية ومقاصد المعتدين الإلكترونيين، وقد تمثلت عينة الدراسة في جميع الأشخاص المشتبه بهم الذين قاموا بإساءة استخدام الهويات الإلكترونية لأشخاص آخرين، والمتواجدين بمراكز الشرطة في ألمانيا.

لتحقيق هدف الدراسة تم تصميم الإستبيان بناء على المتغيرات الإجرامية التالية :

1- جنس المجرم المشتبه فيه.

2- سن المجرم المشتبه فيه.

3- الخلفية الإجتماعية لحياة المجرم المشتبه فيه.

4- تموضع فيروس "حصان طروادة" في عملية الإعتداء المعلوماتي.

5- القصد الجنائي للمجرم المشتبه فيه من وراء انتحال هوية الغير.

6- مدى معرفة المجرم المشتبه فيه بإمكانية إقتفاء أثر جريمته.

بعد تصميم الإستبيان تم توزيع ست مئة وثلاثة وستين (663) نسخة منه على أفراد العينة عن طريق البريد الإلكتروني، وفي النهاية وجد أن أربعا وستين (64) إستبيانا لم تدون عليها أي بيانات نتيجة لعاملي الشك والاشتباه (حسب مصادر المعلومات الصادرة عن مراكز الشرطة فإن ربع  $\frac{1}{4}$ ) المستجوبين تتبوعوا نصائح محاميهم بعدم الإجابة).

في مرحلة لاحقة تم تحليل خمس مئة وتسعة وتسعين (599) إستبيانا وفقا لأغراض الدراسة، وقد تم تعديل بعض المعايير وإعادة تنظيمها وتصنيفها في مجموعات، حيث أفضت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

1- تم إحصاء خمس وثلاثين (35) حالة من الإناث والباقي ذكور من أصل خمس مئة وتسعة وتسعين (599) مشتبه به وجدت فروق دالة إحصائيا بينهم في المجالات التالية:

متوسط السن لدى الإناث هو (34,7) سنة، أما الذكور قدر ب ( 22,2 ) سنة وذلك بفارق أكثر من (12) سنة وبالنسبة للخلفية الإجتماعية لحياة المشتبه فيهم من الإناث أشارت النتائج أنه كلما تقدم السن كلما كانت المشتبه فيها تعيش مستقلة عن والديها. بينما أظهرت النتائج أن الذكور أكثر رغبة في التطلع إلى آخر التطورات التكنولوجية في مجال الحواسيب، مقارنة بالإناث اللواتي يستخدمن حتى أقدم الحواسيب، وأن الذكور يتفوقون في استخدام الحسابات البريدية التي تم

الإعتداء عليها مقارنة بالإناث اللواتي يستخدمن فقط نصف ( $\frac{1}{2}$ ) ما تم الإعتداء عليه وتتمركز دوافع الإناث في المحاولة والخطأ لأسباب إقتصادية. وقد إعترفت إثنان (2) فقط من النساء (أي بنسبة 5%) بارتكابهن لسلوك إجرامي، مقابل إعتراف مئة وتسع وسبعين (179) من الذكور (أي بنسبة 32%) لارتكابهم لسلوك إجرامي، في حين لم تكن هناك فروق دالة بين الذكور والإناث في مدى معرفتهم بإمكانية تقفي أثر نشاطاتهم على الحاسوب عبر الإنترنت.

2- متوسط السن لدى جميع أفراد العينة (ذكورا وإناثا) هو ثلاث وعشرون (23) سنة، تشكل الفئة العمرية من ستة عشر إلى واحد وعشرين (16-21) سنة الفئة الأكثر تكرارا. حيث يعيش ما نسبته (72,2%) من المشتبه بهم مع والديهم في فترة ارتكاب الجريمة. واتضح من خلال نتائج الدراسة أيضا أنه كلما ارتفع السن كلما زادت الخبرة في استخدام الحواسيب، كما أنهم يملكون نقودا أكثر لصرافها على أجهزة الحواسيب المتطورة ولهذا يلجؤون إلى استخدام عدد معتبر من الحسابات البريدية المقرصنة، في حين يستخدم صغار المجرمين المشتبه بهم عددا أكثر من الحسابات البريدية المقرصنة من أجل الربح الإقتصادي الذي يعد دافعهم الأول. بينما إجمالي الخسائر التي يلحقها المشتبه بهم من المجرمين المحترفين أو من صغار المجرمين بالضحايا غير دالة إحصائيا، حيث قدرت الخسائر على التوالي بالنسبة للفئتين بأربع مئة وتسع وعشرين (429) أورو في مقابل ثلاث مئة وإثنين وثمانين (382) أورو.

3- إستخدام فيروس "حصان طروادة" ظهر فقط لدى ستة (6) أفراد من العينة الإجمالية، ولهذا لم تكن هناك فروق دالة إحصائيا بين المستخدمين وغير المستخدمين له، إضافة إلى أن مجموعة المستخدمين في حد ذاتها لم تكن متجانسة، وقد تبين أن نصف ( $\frac{1}{2}$ ) المستخدمين كانوا على علم بأن النشاط الذي يقومون به معاقب عليه قانونا، ولم يعلم النصف الآخر بذلك. أما عن إمكانية تقفي أثرهم صرح شخص واحد (1) فقط بأنه كان على دراية بذلك.

4- جاء في تقرير الدراسة أن الدافع الرئيسي لسرقة وإنتحال هوية الغير على شبكة الإنترنت يتمثل في الأسباب الإقتصادية، أو الرغبة في الغنى وهو ما أوضحتها النتائج بعد تحليل الإستبيانات إذ تكرر هذا السبب بمعدل (51,3%) مقابل الدوافع الأخرى. أما دافع المحاولة

والخطأ فيعتبر أهم دافع للمعتدين المعلوماتيين المبتدئين (صغار المجرمين)، وإلى جانب ذلك يلعب العجز المالي دورا مهما. في مرحلة أخرى تم تحليل الدافع الإقتصادي بحسب الخيارين "نعم" أو "لا" من إجابات عينة الدراسة إلى فئتين، تمت المقارنة بينهما إعتبارا من التكلفة المالية التقريبية للضرر الناتج عن انتحال هوية الغير عبر الإنترنت فتبين أن المجموعة التي لم يكن دافعها ربح المال تقلصت القيمة المالية للضرر إلى أكثر من (50%)، ومن جهة أخرى فإن كلا المجموعتين قامت بالقرصنة المعلوماتية في عدد مماثل من الأرصدة المالية.

5- أبدى أربع مئة وإثنين وسبعين (472) مشاركا من المجرمين المشتبه بهم إستجابتهم فيما يخص علمهم بأن النشاطات التي يقومون بها يمكن أن يتبع أثرها، وأن القانون يعاقب عليها، حيث تباينت النتائج مظهرة أن (48,7%) لم يعرفوا أن النشاطات التي يقومون بها يمكن أن يتبع أثرها و أن القانون يعاقب عليها، أما نسبة (16,1%) كانوا على علم بإمكانية تقفي أثر نشاطاتهم وأن القانون يعاقب عليها. بينما أظهرت نسبة (21,8%) علمها بارتكاب نشاط إجرامي دون العلم بإمكانية تقفي أثره، وأخيرا نسبة (13,4%) كانوا على علم بإمكانية تقفي أثر نشاطاتهم لكنهم لم يكونوا على علم بأنهم مرتكبين لجريمة.

### 6-3 - دراسة بنهاردت ليبرمان (Bernhardt Lieberman)، سنة (2003) من جامعة

(Pittsburgh): (Fotinger and Ziegler,2006, 9-11)

وهو باحث مختص في دراسة المجرمين المعلوماتيين لأزيد من عشر (10) سنوات، في نهاية شهر أوت من سنة (2003) أنهى دراسة إمبريقية، إستجوب فيها أربعة عشر (14) مجرما معلوماتيا من مدينة بنسلفانيا الغربية (western Pennsylvania) بالولايات المتحدة الأمريكية، لتحقيق هدف الدراسة وهو معرفة الدوافع المختلفة لارتكاب جرائم المعلوماتية، ولأجل ذلك قام باستخدام الوسائل العلمية التالية:

أولاً- الإستبيانات:

- 1- الإتجاهات نحو القانون (The Attitudes toward the Law).
- 2- الدافعية لدى قرصنة المعلوماتية (The Motivation of Hackers).
- 3- القدرة الكلية على التدمير والبحث (The Destructive and Seeking Omnipotence).
- 4- التصديق بأخلاقيات القرصنة المعلوماتية (The Belief in the Hacker Ethic).
- 5- القلق الإجتماعي والتجنب الإجتماعي (The Social Anxiety and Social Avoiding).

ثانياً- المقابلة: أجرى مقابلات مع ثماني وعشرين (28) مجرماً معلوماتياً .

توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- لا توجد فروق ملحوظة بين القرصنة المعلوماتيين وبين الأشخاص الآخرين، مع استثناء واضح أن العديد من الأشخاص يرتكبون جرائم معلوماتية يومية.
  - 2- ترتفع نسبة الإستجابة على إستبيان دوافع القرصنة المعلوماتية لصالح التحدي الفكري، واكتساب المعرفة حول الحواسيب واستخدامها، في حين إنخفضت نسبة دوافع إختراق القانون والبحث عن الشهرة.
  - 3- المجرمون المعلوماتيون لا يبحثون عموماً عن السلطة و القوة لأجل أغراض ونتائج سلبية.
  - 4- تحصلت العبارتان " تستطيع أن تصنع فناً وجمالاً على الحاسوب"، و "الحواسيب تستطيع أن تغير الحياة إلى الأفضل" على أكبر نسبة من الإستجابات التي تكرر إختيارها من بين إختيارات المجرمين المعلوماتيين على هذا الإستبيان.
- كما يوجد هناك بعض التناقضات، خاصة بين ما يعتقد به المجرمون المعلوماتيين وبين ما يقومون به في الواقع، حيث وافق فقط (7%) من المستجوبين على عبارة "السرية والخصوصية ليست مهمة بالنسبة لي".

5- أبدى المستجوبون على إستبيان الإتجاهات نحو القانون إحتراما عاليا تجاه القانون، رغم خرقهم المتكرر للقانون.

6- النتائج على إستبيان القلق الإجتماعي والتجنب الإجتماعي أظهرت ما يصفه ليبرمان (Lieberman) بالصورة القاعدية التي يقدمها الإعلام للمجرم المعلوماتي كنموذج للعاجز عن التفاعلات الإجتماعية العادية، كما أظهر أن لديهم علاقات إجتماعية تربطهم مع الفتيات، ويقومون بعلاقات جنسية سوية عكس ما يتصوره الأفراد عنهم.

7- توصل الباحث أيضا إلى أن فكرة أغلبية المجرمين المعلوماتيين من الذكور صحيحة، وبالرغم من أن ليبرمان (Lieberman) قام باستجواب مختلف الأعراق والأعمار من المجرمين المعلوماتيين إلا أنه لم يصادف أي أنثى منهم.

**6-4- دراسة مسحية لكل من كريم ر. لاخاني و روبرت جي وولف ( Karim R.Lakhani and Robert G Wolf)، الفترة بين سنتي (2001 و 2005) بعنوان: لماذا يفعل القرصنة المعلوماتيين ما يفعلونه: فهم الدافعية والجهد في مشاريع مصادر البرمجة المعلوماتية المجانية/ المفتوحة (Why Hackers Do What They Do: Understanding Motivation and Effort in Free/Open Source Software Projects) ( Pdf.textfiles.com)**

الهدف من الدراسة هو معرفة الدوافع المختلفة وعلاقتها بالجهد الذي يبذله الأفراد المشاركون في إنشاء مصادر البرامج المعلوماتية المفتوحة/ المغلقة، للإجابة عن إشكالية الدراسة التي تتمحور حول معرفة العلاقة بين الدافع والجهد المبذول لتصميم هذا النوع من البرامج، أين افترض الباحثان أن دوافع المشتركين تتمركز في الدوافع الخارجية ذات الفائدة المباشرة مثل الحصول على وظائف أحسن و تطوير السيرة المهنية، التي هي من أهم الحوافز لبذل الجهد، ولأجل التحقق من الفرضيات تم اختيار عينة مقصودة مأخوذة من القائمة الرسمية لمطوري مشاريع البرامج المعلوماتية المفتوحة/ المغلقة، واعتماد المنهج التجريبي لمواءمته مع طبيعة الدراسة، حيث إرتكز التصميم التجريبي على المراحل التالية:

## المرحلة الأولى:

تم خلالها تخصيص موقع الإنترنت (SourceForge.net) للإعلان عن مشروع الدراسة، ولإستقبال وانتقاء العينة. حيث سجل الموقع مع بداية الدراسة في بداية سنة (2001) مجموع ست وعشرين ألف ومائتين وخمسة وأربعين (26245) مشروعا أخضع فيما بعد إلى مجموعة من الشروط في تصميمها، وبعد الإقضاء وصل عدد البرامج إلى ست مئة وخمسة وثلاثين (653) مشروعا، وفي خطوة لاحقة تم إرسال دعوات خاصة عبر البريد الإلكتروني لأفراد العينة لدعوتهم رسميا للمشاركة في الدراسة. تتضمن كل رسالة إلكترونية رقم هوية شخصية عشوائية معطى له للدخول إلى الدراسة، حيث يقوم كل فرد بالتوقيع إلكترونيا على رقم الهوية الممنوح له خصيصا.

بعد انتقاء أفراد العينة النهائية من خلال تأكيد موافقتهم للمشاركة في الدراسة بالتوقيع الإلكتروني، وصل العدد النهائي إلى ست مئة وأربع وثمانين (684) مشاركا في مقابل مائتين وسبع وثمانين (287) مشروعا.

## المرحلة الثانية:

تم تحديد المتغيرات الإجرائية للدراسة كما يلي:

جنس الأفراد المشاركين، مصادر الخبرة في مجال تكنولوجيايات الإعلام أو علم الحاسوب، الإبداع والدافعية في إنجاز المشاريع.

أفضت الدراسة في نهايتها النتائج التالية:

1- نسبة (97,5%) من المشاركين ذكور بمتوسط سن ثلاثين (30) سنة يعيشون في العالم الغربي المتطور، نسبة (45%) منهم من شمال الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إضافة إلى نسبة (38%) من أوروبا الغربية. قدر متوسط سنوات الخبرة في برمجة الحاسوب قدرت بـ (11,8) سنة، تلقى (51%) منهم تكوينا جامعا في تكنولوجيا الإعلام وعلم الحاسوب، ونسبة (40%) منهم قاموا بتكوين ذاتي في تسيير تكنولوجيايات الإعلام. تلقى (40%) من المشاركين تعويضات مالية مباشرة

من مسؤوليهم في العمل لأنهم كانوا على علم بمشاركتهم في المشروع، في حين أن (60%) من المشاركين تلقوا أجورا مقابل مشاركتهم من طرف المشرفين على المشروع.

2- فيما يخص عنصر الإبداع طلب من أفراد العينة التالي: " تخيل وقتا في حياتك أحسست أثناءه بأنك أكثر إنتاجية، وأكثر إبداعا وإلهاما ثم قارن تجربتك في هذا المشروع مع مستوى الإبداع الذي أحسست به فيما بعد، وهل يتطابق ذلك مع هذا المشروع ".

أشارت النتائج إلى أن أكثر من (61%) من المشاركين قالوا بأن تجربتهم في هذا المشروع كانت الأكثر إبداعا أو المساوية لخبراتهم الإبداعية السابقة، ولم تكن هناك فروق دالة بين المشاركين الذين تلقوا أجرا أو المتطوعين.

3- الدوافع للمشاركة في المشروع مختلفة، وقد طلب من المشاركين إنتقاء ثلاث عبارات تعكس أفضل الأسباب التي دفعتهم للمشاركة في هذا المشروع من بين البدائل التالية:

## الجدول رقم (1):

### يوضح البدائل المقترحة لدوافع المشاركة في الدراسة

| الدافع   | البدائل المقترحة  |
|--|---|
| التسلية المؤسسة على الدوافع الذاتية.           | شفرة المشروع مثير فكري للكتابة.<br>حب العمل مع هذا الفريق المتطور.  |
| الدوافع الخارجية "البواعث".                    | تحسين مهارات البرمجة.<br>حاجة المستخدمين (العاملين/غير العاملين) إلى الشفرة الإلكترونية.<br>حاجة المستخدمين للمعلوماتية العاملين منهم فقط إلى الشفرة الإلكترونية.<br>حاجة المستخدمين للمعلوماتية غير العاملين إلى الشفرة الإلكترونية.<br>تحسين الوضعية المهنية. |
| الإلتزام/العمومية المؤسسة على الدوافع الذاتية. | الإعتقاد بأن مصدر الشفرة الإلكترونية يجب أن يكون مفكوكا.<br>الشعور بالإلتزام الشخصي للمساهمة في الدراسة.<br>كره ممتلكي البرمجة المعلوماتية والرغبة في هزمهم.<br>تحسين السمعة بين فئة مطوري مصادر البرمجة المعلوماتية إلى برامج مجانية ومفتوحة.                  |

بعد تحليل النتائج توصل الباحثان إلى أنه لا توجد سيطرة واضحة لأحد الدوافع مقارنة بالدوافع الأخرى كما أن هناك تبادل بين الدوافع الذاتية والدوافع الخارجية، وأن التداخل بينهما مع المعنى الشخصي للإبداع هو المصدر الرئيسي للجهد المبذول في إنجاز المشروع.

4- وجد الباحثان أنه لا يوجد تأثير دال على الجهد المبذول في المشروع سواء كان المشاركون من المتطوعين أو من الذين تلقوا أجرا، حيث أن المعنى الشخصي للإبداع يعتبر الحافز الأساسي للجهد المبذول في هذا النوع من المشاريع ويستدل على ذلك بعدد الساعات المخصصة في الأسبوع من أجل إنجاز المشروع.

6-5- دراسة مسحية للمركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام سنة (2005): (01, 2005, www.aic.gov.au)

دراسة مسحية موجهة لضحايا الجرائم المتعلقة بالحاسوب، تم خلالها إستجواب المشاركين في الدراسة بإبداء آرائهم حول السؤال التالي: ما الذي تعتقدون أنه كان الدافع لأي هجوم قرصنة معلوماتية تعرضتم له أثناء فترة الدراسة؟ وقد جاءت إستجاباتهم كالتالي:

تعرض ما نسبته (51%) على الأقل لإعتداء إلكتروني مجرم واحد، ويرون أن السبب في وقوعهم ضحايا للإعتداء نتيجة لتواجدهم على إتصال مباشر بشبكة الإنترنت وهو ما جعلهم عرضة للمجرمين المعلوماتيين أينما وجدوا. في حين يعتقد (41%) من المشاركين أن المجرمين المعلوماتيين كانوا يستخدمون مصادر الأنظمة الآلية لمعالجة المعلومات لإستخداماتهم الشخصية، وقد أظهر المشتركون في نهاية الدراسة أن هناك مجموعة مختلفة من الدوافع لإعتداءات القرصنة المعلوماتية عموما تتمثل في:

1- إظهار المهارات (40%).

2- إلحاق الأذى (34%).

3- التستر من خلال الإعتداءات (26%).

4- الربح المادي (18%).

5- أسباب مادية (18%).

6- الطمع الشخصي (14%).

7- قرصنة مذهبية سياسية (9%).

8- الإعتداءات التجارية التنافسية (4%).

6-6- دراسة محمد بن تركي العتيان، سنة (2005) بعنوان جرائم الحاسب الآلي: دراسة

نظرية تحليلية نفسية (www.minshawi.com)

صيغت إشكالية الدراسة في السؤال التالي ما هي أنواع الأفعال غير المشروعة (الإجرامية) التي

لها علاقة بالحاسب الآلي، والتي من خلالها يتم الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هي خصائص وطبيعة جرائم الحاسوب؟ ما هي الدوافع والأسباب النفسية وراء ارتكاب جرائم

الحاسوب؟ و ما هي خصائص وسمات مجرم الحاسوب؟ و ما هي الآثار النفسية لجرائم

الحاسوب؟

إنتهج الباحث المنهج الوصفي للمعلومات والحقائق التي يمكن توظيفها لمصلحة البحث، أين قام

الباحث بإعتماد ثلاث إجراءات في الوصول إلى الدوافع النفسية الداخلية والدوافع الخارجية وراء

إرتكاب جرائم الحاسوب، وسمات شخصية مرتكبيها وذلك ضمن إطار نظرية علم الطباع

المنضوية في المدرسة الفرنسية.

ولتحقيق هدف الدراسة إختار مجموعة من الجرائم كعينة لدراسته، وهي المجموعة التي تضمنها

تصنيف قرايوسكي سنة (2001) وعددها عشرة، متمثلة في:

سرقة خدمة الإتصال السلبي واللاسلكي (الهاتف)، إجراء الإتصالات لتعزيز أنشطة إجرامية،

سرقة المعلومات وتزويرها، النشر المشبوه عبر شبكة الإنترنت، سرقة وإبتزاز الأموال، غسل

الأموال، التخريب والإتلاف، الغش التجاري (بيع وإستثمار)، التحويل الإلكتروني الغير شرعي

للمال، إعتراض الإتصالات عن بعد.

## نتائج الدراسة:

- 1- جرائم الحاسوب تحدث بكثرة بسبب التطور التقني المتزايد.
- 2- عدم إختلاف جرائم الحاسوب عن الجرائم التقليدية المعتادة.
- 3- تنوع وتعدد جرائم الحاسوب مع عدم إدراك الضحايا بوجودها وخطورتها.
- 4- جرائم الحاسوب لها طبيعة متميزة مقارنة بالجرائم التقليدية.
- 5- العوامل والدوافع التي تجعل الجاني وراء إرتكاب جرائم الحاسب الآلي هي:
  - عوامل داخلية (ذاتية): الإستعداد لدى الفرد لإرتكاب السلوك الإجرامي، أي وجود رغبة ذاتية مسبقة لدى الفرد.
  - دوافع أخرى مثل الطمع، الجشع، التنافس التجاري، التسلط، فرض القوة، الثأر والانتقام، التحدي والمغامرة، الفضول وحب الإستطلاع، أغراض سياسية وعسكرية، واقتصادية.
  - الدوافع الخارجية (البيئية): وجود فرصة، سهولة الهدف، عدم الحماية، تغلب القوة الدافعة على المانعة للسلوك.
- 6- هناك صفات وسمات لشخصية مرتكب جرائم الحاسوب، لا تختلف في شكلها العام عن صفات شخصية الجاني في الجرائم التقليدية، وأهم ما يميزه، إنعدام الضمير، إشباع الشهوة والرغبة الذاتية دون قيد أو شرط، وجود إضطراب وخلل نفسي قادر على إخفائه بسبب ذكائه وقدرته العقلية، إدراكه الحالة الراهنة دون تقدير للعواقب المستقبلية، سهولة الوثوق به بسبب مكانته الوظيفية وهو من صفات الشخصية المضادة للمجتمع.
- 7- من صفات مجرمي الحاسب الآلي، التعاون وتبادل المعلومات ضمن نطاق منظماتي محلي أو دولي من أجل إبعاد الشبهات عنهم أو كسب المال.
- 8- الآثار النفسية لجرائم الحاسب الآلي التي تقع على الفرد والمجتمع كثيرة منها:

عدم الشعور بالأمن النفسي كعامل مشترك، أين لا يستطيع الفرد التحرر من مشاعر الخوف والهلع وتوقع الخطر والأذى، وهو ما ينعكس على شكل قلق وتوتر زائد ومستمر. كثرة الشك في الآخرين، وإنعدام الثقة في من حوله. إضافة إلى ضعف القيم الأخلاقية وإهتزازها ونمو مشاعر الإغتراب بين الأفراد.

الأعراض النفسية الجسمية العقلية مثل قلة التركيز والانتباه، وقد يصاب بالأمراض السيكوسوماتية التي ترجع لأسباب نفسية كالقلق ومن أعراضها الجسمية: إرتفاع ضغط الدم، القرحة ، الربو والسكري.

6-7- دراسة (Marcus Rogers, Kathryne Seigfried, Kirtie Tidke)، سنة (2006) بعنوان التقرير الذاتي للسلوك الإجرامي المرتبط بالحاسوب دراسة تحليلية نفسية (Self-reported Computer Criminal Behaviour : A Psychological Analysis) من جامعة (Purdue) بكندا: (www.dfrs.org)

ينتمي الباحثون إلى جامعة (Purdue) بكندا وتعد دراستهم دراسة مستنسخة عن دراسة قام بها كل من ( Marc Rogers ,Sarah Gordon , Jia Liu, Natalie Dove-Smoak, Erine ) سنة (2002).

الهدف من هذه الدراسة هو فحص كل من الخصائص النفسية، الإختيار الخلقى، السلوك التسلطي الإستغلالي وفقا للتقرير الذاتي لمجرمي الحاسوب، وغير المجرمين الممارسين لأنشطة حاسوبية. تضمنت العينة سبعا وسبعين (77) طالبا من الجامعة الغربية الوسطى بأمريكا، متوسط السن لدى أفرادها هو واحد وعشرون (21) سنة، يشكل الذكور نسبة (87%) أما الإناث لم تتعدى نسبتهم (13%)، وقد تم تصنيف (88%) من المشاركين كمجرمين معلومانيين.

إفترض الباحثون الفرضيات التالية، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، وتتص على أن:

التقدير الذاتية للأفراد حول نشاطاتهم الإجرامية المرتبطة بالحاسوب سيكون:

\*أكثر إنطواء.

\*أكثر تفتحا على التجربة.

\*أكثر عصابية.

\*أكثر إستغلالا وتسلطا.

\*تحصيل منخفض في الإختيار الخلفي الإجتماعي.

مقارنة بالتقرير الذاتي للأفراد الذين لا يمارسون سلوك منحرف / إجرامي مرتبط بالحاسوب.

لجأ الباحثون إلى إستخدام الأدوات العلمية التالية:

1- مؤشر جرائم الحاسوب ويضم واحدا وسبعين (71) بندا ( Rogers, 2001 , Computer Crime Index CCI).

2- إستبيان العوامل الخمس الكبرى ويضم ثمان وثمانين (88) بندا ( Big Five Factor questionnaire, Goldberg, 1992).

3- مقياس عدم الإستقامة واللاأخلاق والإستغلال والتسلط، ويضم تسعين (90) بندا ( Exploitive Manipulative Amoral Dishonesty Scale EMAD, Altemeyer, 1995).

4- مقياس صناعة القرار الخلفي ويضم إثنين وسبعين (72) بندا ( Moral Decision Making Scale MDKS, Hladkyj, 2002).

وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن:

1- الإختيار الخلفي لم يكن متغيرا دالا وهو ما يتناقض مع الدراسات السابقة التي تنص على أن نقص إستدخال المعايير الإجتماعية كان عاملا دالا في عدم أخلاقية وإنحراف النشاط الحاسوبي.

2- لم يكن هناك أي فرق دال بين التقرير الذاتي لمجرمي الحاسوب وغير الممارسين للنشاط الحاسوبي الإجرامي، في علاقتها مع السلوك الإستغلالي التسلطي.

3- يرتفع التحصيل الذاتي على مقياس الإستغلال/ التسلط لصالح مجرمي الحاسوب مقارنة بغير المجرمين.

## 7- توظيف الدراسات السابقة:

- ركزت جل الدراسات على نوع معين من الجريمة المعلوماتية مثل دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) حول سرقة الهوية الإلكترونية، ودراسة ( Karim 2001-2005, R.Lakhani and Robert G Wolf) لفك الشفرات الخاصة بالبرامج المعلوماتية، في حين أن الدراسة الحالية تناولت جميع أنماط الجريمة المعلوماتية دون تخصيص وهو ما يتطابق مع دراسة كل من (دراسة محمد بن تركي العطيان، 2005)، ودراسة ( Bernhardt 2003, Lieberman) ودراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005).

- تباينت الدراسات في أهدافها إلا أن مجملها تقريبا ركز على جانب محدد من شخصية المجرم المعلوماتي مثل دراسة (Bernhardt Lieberman، 2003) ودراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005) في نفس سياق هدف الدراسة الحالية وهو البحث عن دوافع المجرم المعلوماتي وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وكذا دراسة (أحمد الربايعة، 1988) التي تناولت جانبا من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة عموما، وهو العامل الإجتماعي الذي يتوافق وأحد العوامل المسطر دراستها ضمن مجموعة البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة المعلوماتية، وقد إستفادت الباحثة من هاته الدراسات في تحديد المحاور الأساسية لتصميم إستبيان الدراسة الحالية.

- معظم الدراسات السابقة سواء الأجنبية والعربية التي تم استعراضها إستخدمت المنهج المسحي والمنهج التجريبي، بينما دراسة (محمد بن تركي العطيان، 2005) إعتمدت المنهج الوصفي غير

أنها تختلف عن الدراسة الحالية كونها دراسة نظرية لم يتم التعامل فيها ميدانيا مع المجرمين المعلوماتيين، ولهذا فإن الدراسة الحالية ستتناول التحليل الوصفي للبيانات المحصل عليها مباشرة من المجرمين المعلوماتيين الجزائريين. وكذلك دراسة

(Marcus Rogers et al, 2006) إنتهجت المنهج الوصفي المقارن لاختبار فرضياتها وتحليل نتائج الدراسة الميدانية، وقد استفادت الباحثة من منهج الدراسة في صياغة و كيفية معالجة فرضيات مقارنة بين أبعاد الإستبيان لدى أنماط المجرم المعلوماتي المحترف والهاوي.

- بعض الدراسات إستخدمت أداة أو أسلوبا واحدا في جمع البيانات مثل دراسة (أحمد الربابعة، 1988)، حيث إستخدمت الإستبيان كأداة لجمع المعلومات الخاصة بأهداف وفرضيات الدراسة، وهو ما يتفق مع الدراسة الحالية. أما بعض الدراسات إستخدمت أكثر من أداة وأكثر من أسلوب في جمع البيانات مثل دراسة (Marcus Rogers et al,2006) التي إستخدم فيها خمس (5) إستبيانات مختلفة، ودراسة (Bernhardt Lieberman,2003) وقد استخدم فيها خمس (5) إستبيانات كأدوات للدراسة كما أجرى المقابلة مع (32) حالة أخرى.بالنظر إلى طبيعة الإستبيانات التي استخدمها الباحثون في دراساتهم، إرتأت الباحثة اللجوء إلى صياغة أكبر عدد ممكن من البنود الخاصة بكل نوع من أنواع البواعث التي سدرسها، وإجراء دراسة إستطلاعية للإستبيان قبل تصميم صورته النهائية.

- بعض الدراسات إستندت في تحديد أفراد عينتها إلى قوائم المشتبه بهم في الجريمة المعلوماتية والمتواجدين عبر مراكز الشرطة مثل دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999)، واستنتجت الباحثة من نتائج هذه الدراسة ما يفيد الدراسة الحالية بوجود مبرر علمي وموضوعي لصغر حجم عينة دراستها الحالية، نظرا لصعوبة الحصول على ترخيص من الهيئات الرسمية لإجراء الدراسة مع المشتبه بهم ومتابعة قضاياهم في المحاكم والمجالس القضائية لمعرفة ما إذا كانوا مجرمين فعلا أو مجرد مشتبه بهم، و بناء على هذا ومحدودية الفترة الزمنية لإتمام الدراسة قررت الباحثة التوجه في اختيار عينتها إلى فئة المجرمين المعلوماتيين الذين تم صدور حكم نهائي في قضاياهم واستنفذوا مدة عقوبتهم. ولقد تباينت الدراسات السابقة في حجم

العينات المستخدمة ففي حين إستخدمت بعض الدراسات عينات كبيرة مثل دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) بخمس مئة وتسع وتسعين (599) فردا، ودراسة ( Karim R.Lakhani and Robert G Wolf, 2001-2005) بخمس مئة وتسع وتسعين (684) فردا، في حين إستخدمت دراسات أخرى عينات صغيرة مثل دراسة إثنين وثلاثين (32) فردا.

- كما أن نتائج بعض البحوث والدراسات حول المجرم المعلوماتي غير قابلة للتعميم لأنها لا تعد حاسمة بما فيه الكفاية لاعتمادها على عينات صغيرة مثل دراسة (Bernhardt Lieberman, 2003) بإثنين وثلاثين (32) فردا. وعلى العكس هناك دراسات إعتمدت على عينات كبيرة ويمكن الاعتماد على نتائجها مثل دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) بخمس مئة وتسع وتسعين (599) من المشتبه بهم عبر مراكز الشرطة الألمانية، ودراسة ( Karim R.Lakhani and Robert G Wolf, 2001-2005) بست مئة وأربع وثمانين (684) فردا ودراسة (Marcus Rogers et al, 2006) إلى حد سبع وسبعين (77) فردا من طلاب الجامعة.

- باستثناء الدراسات العربية، فإن نتائج الدراسات السابقة تشير إلى بيئة إيديولوجية تختلف عن البيئة العربية عموما والجزائرية خصوصا، إذ يُسهم الإختلاف من مجتمع متطور يعتمد على أحدث الأنظمة المعلوماتية والوسائل التكنولوجية ومجتمع حديث الإستخدام نسبيا - مقارنة بالدول الغربية المتطورة- في التأثير على نتائج الدراسة الحالية. نظرا لأن موضوعها يرتبط بجانب من شخصية الأفراد وهو البواعث (الدوافع)، بالإضافة إلى أن عدد المجرمين المعلوماتيين في الجزائر إستنادا إلى الإحصائيات الرسمية غير مرتفع مقارنة بالدول التي أُجريت فيها الدراسات السابقة. بينما لم تتناول الدراسات العربية دراسة دوافع (بواعث) المجرم المعلوماتي أو أحدها، حيث إقتصرت دراسة (محمد بن تركي العطيان، 2005) على التحليل النظري، ودراسة (أحمد الربايعة، 1988) على أثر عامل وحيد وهو العامل الإجتماعي في الدافع إلى الجريمة بصفة عامة.

- إنطلاقا من النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة، والنقائص التي إعترضتها فإن الباحثة ستركز جهودها في الدراسة الحالية للإستفادة منها في إطار النقاط التالية:

1- إعتقاد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النتائج وفقا لإشكالية الدراسة.

2- إجراء دراسة حالة لأحد المجرمين المعلوماتيين لجمع بيانات واقعية أكثر دقة.

2- إجراء دراسة إستطلاعية ميدانية خاصة بتصميم الإستبيان، وأخرى خاصة بالمجرمين المعلوماتيين من حيث مناطق توزعهم السكاني على مستوى بعض ولايات الشرق الجزائري- إستنادا إلى إمكانيات الباحثة -

3- عدم تخصيص نوع معين من الجريمة المعلوماتية لدراسة بواعث مرتكبيها.

## 8- الفرضيات:

نفترض الإجابة عن تساؤل إشكالية الدراسة في الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الثانية وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار السياسية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الثالثة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإرهابية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الرابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التحدي الفكري يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الخامسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في الإدمان يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية السادسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في تقدير الذات والرغبة في التعلم يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية السابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التفريغ الإنفعالي يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .
- الفرضية الثامنة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إقتصادي يتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .
- الفرضية التاسعة وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإيديولوجي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .
- الفرضية العاشرة وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث النفسي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .
- الفرضية الحادية عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإقتصادي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .
- الفرضية الثانية عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإيديولوجية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين " .
- الفرضية الثالثة عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث النفسية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين " .
- الفرضية الرابعة عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإقتصادية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين " .

## الفصل الثاني

### البواعث الجنائيّة

أحرز علماء النفس تقدماً في دراسة العوامل المفسرة لبعض جوانب السلوك الإنساني، بغرض الإجابة عن السؤال الذي يقول: " لماذا يسلك الناس بالطريقة التي يسلكون بها؟ " ومن أهم الموضوعات التي أجابت جزئياً عن هذا السؤال موضوع الدافع باعتباره مندرجا في وظيفة السلوك، وبفضله تتحول الحاجات إلى أهداف وخطط ومشاريع (رولان وفرونسواز، 1997، 712).

إذ ومع تطور ظروف الحياة ساير السلوك الإنساني هذا التطور، وأفضى بأنماط سلوكية مستحدثة منها السوية وغير السوية، يحتاج الدارس في علم النفس إلى تفسيرها إنطلاقاً من منظور الدافع، فما هو مضمون مفهوم الدافع؟ وما هي المصطلحات ذات الصلة به؟ وما هي خصائصه وأنواعه؟ وما هي مبررات الأخذ بمصطلح الباعث دون الدافع؟ وما هي أوجه الباعث في الجريمة المعلوماتية على نحو أخص؟ وغيرها من الأسئلة التي سنتطرق للإجابة عنها ضمن محتوى هذا الفصل.

إهتم بدراسة موضوع الدافع عدد كبير من علماء النفس وأدرجوا أطرا نظرية مختلفة من أجل تفسير دوره في توجيه السلوك الإنساني وتحديده كما وكيفا، وقد إستدعت دراسة موضوع الدافع تحديد مفهومه، وتمييزه عما يلتبس معه من مصطلحات، ومن ثم تبرير دراسة أحد مظاهر العملية الدافعية وهو الباعث واعتماده كمتغير مستقل للدراسة الحالية.

## 1- مفهوم الدافع:

### 1-1- تعريف الدافع:

يعتبر موضوع الدافع من أكثر موضوعات علم النفس أهمية وإثارة للاهتمام، لأن الدوافع تعبر عن كل ما يدفع السلوك ذهنيا سواء كان هذا السلوك حركيا أم إنفعاليا، إذ لا سلوك بدون قوة دفع وتحريك (جابر ولوكيا، 2006، 29).

- **التعريف اللغوي:** الدافع في اللغة يعني التحريك واندفع أي أسرع في السير (كفافي وآخرون، 2009، 200)، والمصطلح الإنجليزي للدافع (Motive) مشتق من كلمة لاتينية تعني يتحرك (بوصلب، 2002، 28).

- **التعريف الإصطلاحي:** إستخدم العالم روبرت وودورث (R.Woodworth) مصطلح الدافع سنة (1918)، وكان يقصد بهذا الإصطلاح الحالات الفزيولوجية المستخلصة المسؤولة عن دافع الكائن العضوي للسلوك بطرائق معينة، وهو مقتبس من الميكانيكا فدافع الآلة إنما هو الطاقة التي تحركها وتسيرها، وقد عرف الدافع بأنه فعالية عضوية داخلية أو حالة من التكوين المهيأ للتنبيه المؤدي إلى ضرب معين من السلوك (بوصلب، 2002، 228). فالدافع هو حالة داخلية جسمية أو نفسية أو فكرية تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى تصل إلى غايتها (جابر ولوكيا، 2006، 29)، ومن شأن الدافع أن يقوي إستجابة محددة من عدة إستجابات يمكن أن تقابل مثيرا محددًا، ولا يمكن إخضاع الدوافع للملاحظة مباشرة وإنما نلاحظها عن طريق السلوك الناتج عنها (زهران، 1997، 112).

يستعمل علماء النفس مصطلح الدافع لوصف طبيعة العلاقة بين الحالة الفزيولوجية أو النفسية التي تتتاب الكائن الحي وسلوكه، فهم يستطيعون تعريف وقياس مثل هذه العلاقة بين السلوك والأهداف عند دراستهم موضوع الدافع (ميتشيل، 1986، 148).

وقد عرف تايلور وزملاؤه (Taylor et al, 1982) الدافعية بأنها عملية أو سلسلة من العمليات تعمل على إثارة السلوك الموجه نحو الهدف وصيانتته والمحافظة عليه وإيقافه في نهاية المطاف (الريماوي، 2004، 201).

وقد تكون الدوافع داخلية كالغرائز، وقد تكون خارجية كالبواعث، وقد تكون بنائية تعبر عن نفسها في دوافع الأنا والجنس، أو تدمير تعبر عن نفسها في دفعات العداة الموجهة نحو الذات والآخرين (حنفي، 1978، 492).

فالدافع أيضا هو حالة توتر أو نقص داخلي تستثار بفعل عوامل داخلية كالحاجات والميول والإهتمامات، أو عوامل خارجية كالمثيرات التعزيزية الخارجية المتمثلة في البواعث، بحيث تعمل على توليد سلوك معين لدى الفرد وتوجه هذا السلوك وتحافظ على ديمومته وإستمراريته حتى يتم خفض الدافع (الزغول، 2003، 35).

من خلاصة ما توصلت له العلوم الحديثة في تعريف الدافع فهو يشير إلى كل ميول الفرد وطبعه، فهو الناتج الحاصل من كل بنيته النفسية، وهو متغير حتى بالنسبة للفعل الواحد، ويرجع تصنيفه إلى طبيعة الفعاليات المختلفة للكائن الإنساني (مجحودة، 2004، 779).

يحمل الدافع في الدلالة اللغوية والإصطلاحية معنى التحريك والإنتقال من نشاط نفسي إلى آخر، وذلك بفعل سبب معين وبوتيرة متسارعة.

## 1-2- المفاهيم المرتبطة بالدافع:

لكي يتضح معنى الدافع يجب أن توضح العلاقة بين هذا المصطلح وبين معنى المصطلحات التي تستخدم لوصف حالات الدافعية، مما قد يوجد بعض الإختلاط في اصطلاحات

الدافعية وهذه المصطلحات ليست بديلة أو مرادفة ، ولكنها تشير إلى بعض جوانب العملية الدافعية، نذكر منها ما يأتي:

- **الدافع والحاجة:** الحاجة هي إفتقار إلى شيء إذا ما وجد حقق الإشباع والرضا والإرتياح للكائن الحي، وهي ضرورية إما لإستقرار الحياة نفسها (حاجة فزيولوجية) أو للحياة بأسلوب أفضل (حاجة نفسية)، وهي توجه سلوك الكائن الحي سعيا لإشباعها (زهران، 1997، 111) ويدفع هذا الشعور بالإفتقار الكائن إلى الحصول على ما يفتقد، والحاجة بهذا المعنى تعبر عن الدافع عندما يكون داخليا (كفاي وآخرون، 2009، 202).

- **الدافع والحافز:** الدافع إستعداد ذو وجهين، وجه خارجي هو الهدف وآخر داخلي هو الحافز، وهو حالة من التوتر تولد إستعدادا إلى النشاط العام وهو لا يوجه السلوك إلى هدف معين لأنه مجرد طاقة من الداخل (جابر ولوكيا، 2006، 26).

- **الدافع والرغبة:** الرغبة أقرب إلى الجانب الإنفعالي في الشخصية كـرغبة الطفل في أن تصحبه أمه في زيارتها، ورغبة الفرد في الإنتقام من غريم له (كفاي وآخرون، 2009، 203)، يشعر الفرد في الرغبة بغايته وهدفه، أي أن يتصور أن هذا الهدف يرضي حاجة لديه كالرغبة في القراءة كتاب معين، أو القيام برحلة معينة (بوصلب، 2002، 27).

- **الدافع والغريزة:** كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (Instinctus) وهي محرك فطري بيولوجي، يعرفها ماكدوجال (Mc Dougall) على أنها إستعداد فطري نفسي يحمل الكائن الحي على الإنتباه إلى مثير معين يدركه إدراكا حسيا ويشعر بإنفعال خاص عند إدراكه، وقد صنف الغرائز إلى غرائز فردية وأخرى إجتماعية، يقع في مقابل كل غريزة إنفعال معين فغريزة التملك ذاتية وإنفعالها لذة التملك، أما غريزة الوالدية إجتماعية إنفعالها الحنان (جابر ولوكيا، 2006، 30).

- **الدافع والباعث:** يشير الباعث إلى موضوع الهدف الفعلي الموجود في البيئة الخارجية والذي يسعى الكائن الحي بقوة إلى الوصول إليه (معمرية، 2001، 131) فالباعث هو قوة خارجية يستجيب لها الدافع فالماء باعث يستجيب له دافع العطش مثلا، ويكمن الفرق بين الباعث والمنبه الخارجي،

في أن المنبه الخارجي يثير الدافع لكنه لا يرضيه، أما الباعث فموقف خارجي يثير الدافع ويرضيه في آن واحد (بوصلب، 2002، 27).

## 2- التأطير النظري لمفهوم الدافع الإجرامي:

### 2-1-1- التأصيل التاريخي لمفهوم الدافع:

تطور مفهوم الدافع من حيث تأصيله التاريخي مرورا بالمراحل التالية: (عدس، 2005، 228-

229)

### 2-1-1- ظهور مفهوم الغرائز:


إعتقد العلماء في القرن الثامن عشر (18) أنه طالما أن الحيوانات لا تملك المقدرة على التفكير فإن سلوكها لا بد وأن يكون مسببا بقوى أخرى سميت بالغرائز، وعرفت الغرائز آنذاك على أنها قوى بيولوجية داخلية تجعل العضوية ميالة إلى أن تسلك بطريقة معينة دون أخرى وبناء على هذا النوع من التفكير كان يجب على السؤال " لماذا تطير الطيور؟ بالجواب لأن لديها غريزة الطيران" وهكذا إعتبرت نظرية الغرائز الجانب المتطرف لوجهة النظر الميكانيكية التي بدأت تسود الفكر الإنساني.

وقد حدد ماكدوجال (Mc Dougall) ثماني عشرة (18) غريزة، وأعتقد أن دور البيئة والتعلم يقتصر على تعديل السلوك فقط. أما فرويد (Freud) فقد حدد غريزتين أساسيتين هما غريزة الحياة ويمثلها مبدأ اللذة وغريزة الموت يمثلها مبدأ العدوان.

أثبتت الدراسات الأنثربولوجية أن إطار نظرية الغرائز لا يمكن تعميمه على جميع أنماط السلوك، ويعود هذا إلى إختلاف الأطر الثقافية للمجتمعات فهناك بعض القبائل لا تظهر لديها غريزة العدوان على الإطلاق، وبهذا فإن تفسير أصحاب النظرية لا يتعدى كونه وصفا لما يقوم به الإنسان وليس تفسيراً له.

## 2-1-2- ظهور مفهوم الدافع والحاجة:

استبدل مصطلح الغريزة نظرا للصعوبات التي واجهها في تفسير سلوك الإنسان، بمفهوم الدافع والحاجة وعرف في العشرينيات من القرن الماضي على أنه حالة من الإستثارة ناجم عن حاجة عضلية أو جسمية عامة كالحاجة إلى الطعام والماء، وحالة الإستثارة هذه تدفع الفرد إلى أن يسلك سلوكا ما يشبع أو يرضي هذه الحالة. ونظرا لهذه الصلة الوثيقة بين الحاجة والدافع فقد فهم البعض أنهما إسمان لشيء واحد، وإستخدمها بعض علماء النفس بنفس المعنى. لكن العالم أبراهام ماسلو (A.Maslow) إستعمل مصطلح الحاجات (Needs) بدلا من الدافعية في نظريته التي وضع فيها الحاجات بشكل هرم على يرى من خلاله أن الحاجات تنمو تتابعيا من أسفل إلى أعلى الهرم. وأدت الملاحظات العلمية التي قام بها ماسلو (Maslow) إلى إعتقاده بوجود هرمية من الحاجات الإنسانية (Hierarchy). بحيث يتوجب على الإنسان إشباع الحاجات الدنيا في الهرم قبل الحاجات العليا. ومع ذلك لم ينظر إلى هذه الهرمية على أنها جامدة لا يمكن تغييرها، بل إن فيها من المرونة ما يسمح بظهور الحاجات العليا جزئيا على الأقل في حال تم إشباع الحاجات الدنيا جزئيا، ولذلك إذا أشبعت حاجة دنيا معظم الوقت (85% من الوقت مثلا) فإن هذه الحاجة لن تؤثر كثيرا في السلوك، وسوف يكون أثرها أضعف من أثر حاجة عليا تم إشباعها بنسبة أقل (25% من الوقت مثلا)، ويبين الشكل (01) الهرمية التي إقترحها ماسلو (Maslow) للحاجات (الريماوي، 2004، 222).



الشكل رقم (01): هرم الحاجات لماسلو (Maslow)

وللتمييز بينهما فإن مفهوم الدافع يستخدم للدلالة على الحالة السيكلوجية الناجمة عن الحاجة والتي تدفع الفرد للسلوك باتجاه إشباع الحاجة وبهذا يمكن القول بأن الدافع هو الجانب السيكلوجي للحاجة، الذي لا يمكن ملاحظته مباشرة وإنما يستدل عليه من خلال الآثار السيكلوجية التي يؤدي إليها.

### 2-1-3- ظهور مفهوم الحافز أو الباعث:

ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين شكوك عند كثير من علماء النفس بأن مفهوم خفض التوتر يمكن أن يفسر السلوك الإنساني، وأن هذا الإتجاه بفعل أهمية العوامل الخارجية في تقرير سلوك الإنسان، ويمكن أن يتصور بأن الإنسان لا يندفع كلية للقيام بالسلوك بعوامل داخلية بل إن الحوافز والبواعث التي توجد في بيئته تلعب دورا كبيرا في تقرير ماذا سيعمل؟ وكيف سيسلك؟

فسلوك الفرد في أي مناسبة من المناسبات يرتبط بحوافز معينة، إذ تعمل الجوائز والمكافآت والإمتميازات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد عاملا قويا في إستثارة سلوكه وتوجيهه وجهة تمكنه

من الحصول على هذه الحوافز الإيجابية، بينما تعمل الإحباطات والمنغصات التي قد ترتبط بموضوع معين إلى إبعاد الفرد عن القيام بسلوك تجاه ذلك الموضوع (عدس، 2005، 229).

## 2-2- إسقاطات مفهوم الدافع على السلوك الإجرامي:

توقف إدراج مفهوم الدافع بين عناصر التجريم على الجهود العلمية، خاصة وأن مفهوم الدافع كما لاحظنا قد مر بتطور، ومن الصعوبة ضبط تعريفه خاصة مع تداخل مجموعة من المفاهيم ذات الصلة، ولهذا فإن الوصول إلى تنميط (Standardisation) مفهوم الدافع الإجرامي ضمن الركن المعنوي للجريمة، يتوقف على فهم للطبيعة الإنسانية وللعوامل الإجتماعية المختلفة التي تشترك في تكوين السلوك الإنساني.

بغرض تقديم تفسير للدافع الإجرامي من الناحية النظرية وتطوره كمفهوم، نستدرج التفسيرات النظرية التالية:

### 2-2-1- التفسير وفقا لمفهوم الغرائز:

إذا كان من المؤكد أن للسلوك الإنساني سلوك مسبب، فإن تحديد هذا السبب وضبطه يمكن أن يتوافر في أي تغيير في ظروف الفرد الذاتية الفزيولوجية والنفسية والإجتماعية، وكما أن لكل سلوك سببا يؤدي إلى نشأته، فإن له دافعا يؤدي إلى تحديد اتجاهه، والنظر إلى جملة الأسباب التي تكون في قاعدة السلوك، يبين أن الدافع موجود في إستعداد مركب تلعب الإثارة الخارجية والتصور والغريزة دورا فيه. ومنذ أن نشر عالم النفس الأمريكي وليام ماكدوجال ( Mc Dougall) سنة (1908) كتابه الشهير في علم النفس الإجتماعي، إتجهت الأنظار إلى الدور الذي تقوم به الغرائز في تحريك النشاط الإنساني، إذ وصفها بأنها إستعداد أو ملكة فطرية تحمل العضوية الفردية على الإنتباه إلى كل ما يحيط في بيئتها (مجحودة، 2004، 776-779).

والغريزة هي ميل فطري كامن في الإنسان وهي التي تدفعه إلى إتباع سلوك معين، وتنقسم إلى غرائز نفسية وغرائز حيوية. أما الغرائز النفسية وهي التي تتجه إتجاها واعيا يرمي إلى هدف

معين ويكون معنويا غالبا، مثل غريزة حب الإستطلاع وانفعالها التعجب، والغرائز الحيوية التي تتجه إتجاهها غير واع وتشمل:

\* غريزة حفظ الذات متمثلة في غريزة التملك وانفعالها حب التملك، وغريزة الطعام وانفعالها الجوع، وغريزة الهرب وانفعالها الخوف، وغريزة القتال وانفعالها الغضب.

\* غريزة حفظ النوع وتتمثل في الغريزة الجنسية وتشمل غريزة التناسل وانفعالها الميل الجنسي، وغريزة الأبوة والأمومة وانفعالها الحنان (المشهداني، 2008، 80-81).

لقد هيمنت فكرة الإنسان البيولوجي خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر (19) بتأثير أفكار كل من داروين (Darwin) وهيربرت سبنسر (Herbert Spenser)، ولذلك فإن تفسير السلوك بمعطيات الغريزة يسير في سياق فكرة الإنسان البيولوجي، فالإقدام على الجريمة لا يفسر إلا بالقوة الجارفة التي تتميز بها المشاعر الدافعة للفعل، حيث يتعطل الوعي ويصبح خادما للغريزة وهذا التفسير ليس جديدا، ففي التقليد الفلسفي اليوناني القديم يعتبر الإنسان حيوانا عاقلا، وقد لاحظ فرويد (Freud) نفسه هذا الأساس الحيواني في عمق كل فرد، ولكنه إعتبر أن هذا الأساس لا يبعث على القلق لأن الإنسان قد إستطاع بعقله أن يكون سيد نفسه.

وإذا كان فرويد (Freud) لم يهتم بموضوع التولد النفسي للفعل الإجرامي إلا بشكل وجيز، إلا أنه أرجعه إلى فكرة نبيلة في حد ذاتها، تتمثل في الإحساس الواعي بالخطأ والحاجة غير الواعية إلى العقاب. وهنا يثور التساؤل حول الصبغة التي يوصف بها الدافع، فهل يستقيم ميزان العدالة الجنائية بإعتبار الجاني متصرفا بإحساس نبيل وهو شعوره بخطأ سابق لم يعاقب عليه، وأنه إرتكب الجريمة لكي يعاقب؟ أم يجب أن نعتبر كل جان مريضا ما دام إحساسه بالخطأ كان إحساس غير واع؟ (مجودة، 2004، 776-779)

لقد أثبت الباحثون أن الغرائز تؤثر كثيرا على الإنسان وتدفعه إلى إنتهاج سلوك معين، فالغرائز هي التي تقف وراء سلوك الإنسان إما أن يسيطر على غرائزه فلا يتصرف إلا وفقا للقانون، وإما أن يستجيب لغرائزه وينفذ ما تدفعه إليه فيقع في المحذور فيكون سلوكه إجراميا

مخالفا للقانون. والملاحظ أنه من النادر أن تكون الغرائز النفسية مصدرا للسلوك الإجرامي بالنسبة لإتجاهها الواعي، بل على العكس من ذلك فإنها تكون مصدرا للسلوك النافع للمجتمع، أما الغرائز الحيوية فهي وحدها التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي (المشهداني، 2008، 81-82).

إن السلوك الإجرامي ليس إلا إستجابة بديلة، أو صورة من صور الإطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوتة، فالجريمة هي نتاج تغلب الذات الشهوانية على الذات العليا من ناحية، أو وجود عقدة كامنة في اللاشعور من ناحية أخرى، وسواء أحدث هذا أم ذلك، فإن النتيجة الحتمية هي إنطلاق النزعات والدوافع الكامنة منذ الطفولة متحللة من كل قيد، ويؤدي ذلك إلى اضطراب التوازن النفسي للفرد مما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة (أحمد، 2006، 15-16).

## 2-2-2- التفسير وفقا لدور الدوافع في الانتقال إلى الفعل الإجرامي:

يستخلص الدافع الإجرامي دائما مما يسمى بالإعصار العقلي حيث أنه بمجرد تلاشي هذا الإعصار يشعر الفرد في أغلب الأحيان بأنه اختار أسوأ الحلول لمشكلة كان يمكن له أن يتغلب عليها بأقل تكلفة ممكنة، وهذا الإعصار لا يستمر إلا لحظات معدودة، ولكنه في بعض الأحيان الأخرى يمر بعدة مراحل معقدة جدا والتي يحاول علماء الإجرام حصرها ودراستها (الرازقي، 2004، 166):

لعلماء الإجرام عدة فرضيات تفسر كيف يصل الفرد نفسيا إلى آخر المراحل لارتكاب الجريمة ويرتكبها فعلا، ومن أهم الآراء في هذا المجال نذكر نظرية النضج الإجرامي لسوترلاند (Sutherland)، ونظرية الفعل الخطر لدوغريف (E. Du Greef)

## أولا- نظرية النضج الإجرامي (la maturatin criminelle):

أسمى سوترلاند (Sutherland) هذه المرحلة بمرحلة النضج الإجرامي وهو يحاول أن يفسر دوافع التصرف الإجرامي حتى ندرك لماذا ارتكب هذا الشخص هذه الجريمة في هذا الوقت وبهذه الطريقة.

ومرحلة النضج تسبق التنفيذ الفعلي فهي مرحلة تأقلم الفرد مع فكرة الجريمة، حيث ينتقل إلى التنفيذ حينما يبلغ السن الإجرامية (l'âge criminel) وهي المرحلة من حياته حيث تستكمل حالة الإجرام لديه تطورها ونموها. ويبلغ الشخص مرحلة النضج الإجرامي حينما يتكون لديه موقف عام نحو الجريمة وكذلك دراية كاملة بكيفية ارتكابها، والنضج هنا قد يكون مبكرا ويمكن أن يكون متأخرا.

ولكن نظرية النضج الإجرامي يمكن لها أن تفسر آلية الانتقال إلى التنفيذ في بعض أنماط الجرائم، ولكن في أغلب الأحوال هذا التفسير لا يتجاوز مرحلة التكوين أي تكوين الشخصية الإجرامية.

### ثانيا - نظرية الفعل الخطر (le processus de l'acte grave):

إتيان دوغريف (E.Du Greef) في نظريته التي أسماها الفعل الخطر ( le processus de l'acte grave ) لأنه إعتبر القتل هو الجريمة الأكثر خطورة باعتباره يمثل الخيار الصعب لدى الفرد، يرى أن الطريق التي تؤدي إلى التنفيذ تتكون من أربع مراحل:

### - المرحلة الأولى: مرحلة الرضا أو القبول غير المؤثر (sentiment inefficace)

هذه المرحلة تمثل نهاية عمل بطيء في اللاشعور، ولكن مناسبة معينة أو حادث ما يوقظ في الفرد حالة موجودة أصلا في أعماقه. فهو يقبل الفكرة المتمثلة في فقدان الزوجة ولكنه يتخيله وكأنه حالة موضوعية لا دخل له فيها وليس مسؤولا عنها وليس من شأنه، فهو يتخيل أن ذلك يمكن أن يحدث عن طريق حادث سيارة أو مرض طبيعي أو إنتحار أو غير ذلك من الأسباب، ولكن في الوقت نفسه لا يزعجه هذا المصير ولا يكرهه، يعني أنه يقبل بهذا الإحتمال ويرضى به ويرضيه ولكن هذا الرضا وهذا القبول غير مؤثر لأنه لا يعتبر نفسه فاعلا بعد لهذه الجريمة هو شخصا، ولهذا في أغلب الأحيان طيف قتل الزوجة يقف عند هذا الحد لأن الزوج يعود إليه توازنه وإعتداله بسرعة بواسطة رد الفعل الأخلاقي.

ولكن في بعض الأحيان يذهب به إلى أبعد من ذلك القبول والرضا غير المؤثر يصبح قبولاً ورضاً مؤثراً.

#### - المرحلة الثانية: مرحلة القبول والرضا المتكون أو المؤثر

يدفع القبول والرضا الفرد إلى أن يأخذ في اعتباره أن اختفاء الزوجة، يمكن أن يحدث بدون تدخل من جانبه ولكنه يبدأ في وضع نفسه على مسرح الأحداث ليس كمتفرج، ولكن كعامل مساعد، ولكن هذه الفكرة لم تتبلور بعد جيداً في ذهنه، فهو يوازن بين محاسن هذا التصرف ومساوئه، أي التخلص من هذه الزوجة غير المرغوب فيها من جهة، وإرتكاب الجريمة وما تؤدي إليه من نتائج وخيمة، فتارة يرحح المحاسن على المساوئ وتارة أخرى يفعل العكس وهكذا.

قد ترتكب الجريمة في هذه المرحلة السابقة لأوانها مع أن الإستعداد النفسي لها لم يستكمل بعد، فقد يتعرض لحادث معين كظرف إستثنائي من شأنه أن يعجل بارتكاب هذه الجريمة، والجريمة المرتكبة في هذه المرحلة قد تنفذ بغباء، وسوء التنفيذ هذا لا بد أن يضلل العدالة فقتل الزوجة في حالة السكر مثلاً قد يجعل القضاة يخطئون في تكيف هذه الجريمة، أو أن يعترف بسبب قتله إياها، أو لا تكون الطعنة قاتلة كما كان يتمنى أو يخطئ الهدف.

#### - المرحلة الثالثة: مرحلة الأزمة (la crise)

الأزمة هي الإشارة إلى أن الشخص يمشي بتراجع (marche à reculons) نحو الجريمة على قدر كبير من الخطورة وهو لا يصمم على هذا الفعل إلا بعد إحتضار معنوي حقيقي، يجب عليه أن يتفق مع ذاته ويجد مبرراً لهذا الفعل، فبقدر ما يصمم ويستقر على إستحسان وقبول هذا الفعل بقدر ما يجد نفسه في حاجة إلى بعض الوقت لكي يتكيف ويتأقلم مع هذه الخاتمة.

بعض هذه النماذج من المجرمين، لكي يتغلبوا على هذه الأزمة الحادة، يخلقون من أنفسهم أشخاصاً آخرين حقراء أذنياء لأن الحقارة والدناءة والخسة من شأنها أن تغير من نظرة الفرد إلى القيم فما يستحسنه الآخرون ويقدرونه من قيم الجمال والحب والعطف والنبيل والشرف يحط هو من

شأنه ويحقره، فهو مجرد من نفسه هذا الشخص الحقير الوضيع لأن أهمية الخطأ لا تكمن في الفعل المادي للقتل مثلا، ولكن في مدى إستعداد الروح لتقبل هذا الفعل والرضا عنه فهي موضوع المسؤولية والجرم والإثم.

بمعنى أنه مجرد نفسه من هذا الشخص حتى يكون قادرا على إيجاد مبرر مقبول بالنسبة له، لأن الشخص الحقير والوضيع فقط هو الذي يستطيع أن يجد مبررا مقبولا منه لمثل هذا العمل الإجرامي.

### - المرحلة الرابعة: مرحلة الإنتهاء من ارتكاب الفعل الإجرامي

بعد ارتكاب الجريمة مباشرة يحدث لدى الفرد غالبا تغيير في المواقف، فالمجرم الذي كان قبل الفعل في حالة إنفعالية غير عادية أو في أزمة حادة يظهر لديه شيء ما من الندم أو الإرتياح أو اللامبالاة، وفي هذه اللحظات بالذات تتضح وتتحدد جليا الشخصية الإجرامية في الواقع، إذ وبقدر ما يتصرف الجاني بعد الجريمة تصرف الشخص الذي أخفق في عمله ويطلب الصفح والعتو من ضحيته ويريد لو إستطاع إنقاذها بقدر ما يقترب من الحالة العادية. ولكن على العكس، فبقدر ما يصر على هذا الموقف ويجد متعة في هذا التصرف بقدر ما يكون وضعه وحالته خطيرة.

هذا ويرى علماء الإجرام أن فهم حالة الخطورة في الفرد يتوقف في جزء كبير منه على نوع رد الفعل الذي يتخذه الجاني بعد التنفيذ مباشرة، وكل رد فعل معين يمثل حالة خطورة معينة، وكل حالة خطورة معينة لها رد فعل إجتماعي معين وهو ما يسمى بالسياسة الجنائية.

### 2-2-3- التفسير وفقا لنظريتي الدافع والباعث:

تمكن علم النفس الحديث من تسليط الضوء بصفة أكبر على الميكانيزمات التي تتولد بها الدوافع غير الواعية التي أشار إليها فرويد (Freud)، فتبين أن كل فرد يعد مستقرا لإندفاعات مضادة للمجتمع، تستطيع أن تخلق لديه في لحظة ما ضغطا قويا دافعا للخروج عن القواعد

المفروضة بالحياة الإجتماعية، وهذه الإندفاعات تظهر في الحالة الطبيعية مع مرحلة الطفولة، قبل نمو قوى الرقابة الذاتية، كما تظهر لدى الراشدين مع حالات الغضب، وردود الفعل الدفاعية في مواجهة الأخطار، أو تبعاً لإضطراب مرضي للحالة العقلية.

وسواء أطاق الفرد دوافع واعية أو غير واعية فإنه في نظر علم النفس الحديث يبحث بفعله الإجرامي عن ترضية رغباته، وإعادة تحقيق التوازن النفسي المفقود بضغط هذه الرغبات. إن في قاعدة كل فعل إنساني كما يلاحظ ذلك أولوف كينبرق (O.Kinberg) إحساس يكبر أو يصغر بحاجات غير مشبعة يحس بها كنقص في الإنسجام بين الأنا والوسط، وربما كان هذا الإحساس سبباً في مركب النقص، الذي يعيق كل الطموحات ويجر معه ردود فعل يحاول الفرد بها تجاوز عقده بخلق وضع جديد يعوض به نقصه متمثلاً في الجريمة.

يرى علم النفس الحديث أن الباعث أو الدافع لا يقود إلى الفعل ويجعل منه أمراً حتمياً إلا بقدر ما يكون موضوعاً للوعي به من جملة العناصر المؤلفة للشخصية، ولا يمكن توضيح السلوك الإرادي بهيمنة الدافع وحده (محدودة، 2004، 779).


## 2-2-4- التفسير وفقاً لدور التنشئة الإجتماعية في نشأة الدوافع الإجرامية:

تنص هذه النظرية على دور الخبرات المكتسبة أثناء عملية التنشئة الإجتماعية في نشأة الدوافع الإجرامية حتى وإن اختلفت مستويات التنشئة الإجتماعية، فإن معظم سلوكيات أفراد المجتمع تخضع إلى مجموعة من القيم والمعايير والضوابط الإجتماعية ضمن أنساق إجتماعية معينة.

فالسلوك الإجرامي يميل إلى التقلص بفعل ميكانيزمات الضبط الإجتماعي المتمثلة في القيم ومعايير السلوك، وبعض مؤسسات مكافحة الجريمة كالشرطة والمحاكم، إضافة إلى القوانين والعقوبات المنصوصة للحد من الجريمة ومعاقبة المجرمين، ومن شأن هذه الميكانيزمات أن تقوم بوضع الأشخاص ضمن سياقات إجتماعية مختلفة وبصورة لاشعورية تجعلهم يتفادون ارتكاب

السلوكات الإجرامية، ولهذا تعد ميكانيزمات الضبط الإجتماعي الوسيلة الأكثر نجاعة في مكافحة السلوك الإجرامي.

والحديث عن السلوك الإجرامي يقتضي التطرق إلى الأنماط الإجرامية المستحدثة التي أفرزتها المجتمعات الصناعية والتكنولوجية الحديثة، بالموازاة مع عدم تجانس فئات المجتمع من سكان أصليين ومهاجرين جعل من هذه الميكانيزمات مقتصرة على فئات دون أخرى، ولمواجهة تزايد السلوكات الإجرامية قامت الدول الحديثة بوضع مجموعة من القوانين لمكافحتها، وتحاول الشرطة والمحاكم تقوية أثرها بفعل التطبيق الصارم. وقد تم الإتفاق على تصنيف بعض هذه السلوكات المستحدثة ضمن فئة السلوكات الإجرامية، التي تؤطرها مؤسسات الضبط الإجتماعي وتستوجب مكافحتها، ويلخص الشكل رقم (02) مضمون النظرية مبرزا دور خبرات التنشئة الإجتماعية في إنتاج الدوافع المنحرفة ومن ثم ظهور السلوكات الإجرامية والتي تستوجب إتفاقا من مؤسسات الضبط الإجتماعي على إدراجها ضمن مفهوم الجريمة الإتفاقية (Consensual crimes) (Daniel Glaser ,1974,96-97).



الشكل رقم (02): يوضح دور الدوافع المنحرفة في نشأة الجريمة

### 3-- وظائف الدافع وخصائصه:

تمثل وظائف تنشيط السلوك، وتوجيهه وجهة خاصة أهم وظائف الدافع وتلخصان علاقته بالمتغيرات الأخرى في الموقف، وفيما يلي نبذة عن وظيفة كل منهما (كفاي وآخرون، 2009، 215-216):

**3-1- الوظيفة التنشيطية:** تشير هذه الوظيفة إلى القوة أو الطاقة التي تحرك السلوك وتدفع الكائن الحي إلى النشاط وبذل الجهد بعد حالة السكون أو الحياد، وتتناسب شدة الدفع طردياً مع درجة النشاط، أو مع قدر الطاقة التي يعبئها الكائن، فكلما زاد وقت الحرمان من الهدف أو الغاية (في حالة الدوافع الأولية)، أو أهمية الهدف (في حالة الدوافع الثانوية) زاد النشاط المبذول في سبيل الوصول إلى الهدف، والعكس صحيح فقد لا يبذل الكائن أي جهد لتحقيق هدف لا يلح عليه (في حالة الدوافع الأولية) أو لا أهمية له عنده (في حالة الدوافع الثانوية).

**3-2- الوظيفة التوجيهية:** وترتبط الوظيفة التوجيهية بالوظيفة التنشيطية، فالنشاط الذي يبذله الكائن لا يكون عشوائياً، ولكنه يكون موجهاً وجهة خاصة، وهذه الوجهة يحددها الهدف أو موضوع الدافع، ومن هنا تأتي أهمية الهدف في العملية الدافعية وتوضح توجيهية الدوافع في كل أساليب السلوك، حتى أنماط الأساليب التي تبدو وكأنها عشوائية، فإنها موجهة بدافع، ولكن الكائن في بعض الحالات يجد صعوبة في الوصول إلى الهدف وإشباع الدافع فيبدو السلوك عشوائياً.

أشار العديد من علماء النفس الإجتماعي، إلى خصائص الدافعية من حيث إتجاهها وطاقاتها التي تختلف باختلاف الدافع في حد ذاته، ومن أهم خصائصها نذكر (الوقفي، 2003، 250):

- أنها ميل أو توجه للعمل بطريقة خاصة.

- أنها الحاجة النوعية التي توجه مثل هذا الميل.

- عبارة عن قوة محرّكة.

- تثير وتدفع الفرد.

- توجه السلوك إلى نحو هدف معين وتحافظ على ذلك التوجه مدة من الزمن.
- تستثار بعوامل داخلية وخارجية.

#### 4- مبررات إعتقاد الباعث الجنائي:

ضمن نطاق هذا العنصر يتم تعريف الباعث الجنائي من حيث ماهيته اللغوية والإصطلاحية والإجرائية، وتمييزه عما يلتبس معه من مصطلحات جنائية مفسرة للسلوك الإجرامي كالدافع الجنائي والقصد الجنائي، ومن خلال أوجه الفروق تلك نستنتج أهم مبررات الأخذ بالباعث الجنائي كمتغير وحيد لموضوع الدراسة.

#### 4-1- تعريف الباعث الجنائي:

- **التعريف اللغوي:** بعث بعثا وتبعثا: أثاره وهيجه، يقال بعثه من نومه أي أيقظه وبعثه على الشيء أي حمله على فعله، وبعث بعثا: أرق من نومه، تبعثوا على الشيء: حمل بعضهم على عمله. الباعث والباعثة جمع بواعث: السبب والداعي (المنجد في اللغة والإعلام، 2003، 42) و يرادفه في اللغة الفرنسية مصطلح (Le Mobile) والذي عرف على أنه

**Le Mobile :** élément propre à l'individu, motif personnel qui le poussé à agir, qui est à l'origine de certains de ses comportements (Dictinnaire fondamentale de la psychologie, 1997,780).

أما في اللغة الإنجليزية فيرادفه مصطلح (the Incentive) وعرف على أنه محرك أو باعث إلى غاية أو موضوع، بأن نعلق على هذا الموضوع قيما إضافية وهو ما يعادل مصطلح (drive) أي محرك (حنفي، 1994، 386).

#### - التعريف الإصطلاحي:

من التعاريف التي أوردها علماء النفس الإجتماعي للباعث أنه موقف خارجي مادي وإجتماعي يستجيب له الدافع، فالطعام باعثا مثلا يستجيب له دافع الجوع، ولا قيمة للباعث دون وجود دافع (جابر ولوكيا، 2006، 30) وهناك من عرفه بأنه القوة التي تحرك السلوك عندما تكون

خارج الكائن الحي، فالباعث هو المثير أو المنبه في حالة كونه خارجيا (كفاي وآخرون، 2009، 203).

وفي مجال سيكولوجية التربية هناك من عرف البواعث على أنها نظم الدفع الخارجية الكامنة في المكافآت الفورية، أو هي تلك الأشياء الخارجية التي تمثل قوة جذب من خارجنا (عويضة، 1996، 106-107).

وهناك تعريف للبواعث بأنها الموضوعات التي يهدف إليها الكائن الحي وتوجه إستجاباته، سواء تجاهها أو بعيدة عنها ومن شأنها أن تعمل على إزالة حالات الإنفعالات الشديدة كالضيق والتوتر التي يشعر بها، ومن أمثلتها الطعام الذي يقابل الجوع، والماء الذي يقابل العطش (أبو حويج، 2006، 121).

نستخلص من التعاريف السابقة أن الباعث هو موضوع الهدف الفعلي الموجود في البيئة الخارجية والذي سعى الكائن الحي بقوة إلى الوصول إليه (معمرية، 2002، 131).

أما فيما يخص مصطلح الباعث الجنائي فقد عرف بأنه الدافع الأول أو نقطة البداية حيث يمثل الإنعاش النفسي، أي هو عبارة عن حديث يساور النفس بحيث تتولد عنه القوة الدافعة للتصرف أو السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تكوين الإرادة الآثمة (صالح، 2004، 351) كما عرف أيضا بأنه الغاية من الجريمة أو القصد البعيد الذي يهدف إليه الجاني (آيت حمودي، 1986، 19).

فالقاتل قد يقتل إنتقاما من المجني عليه، أو محافظة على شرفه وعرضه، أو رغبة في الإستيلاء على الميراث أو نتيجة لتخليصه من الآلام الميئوس من شفائها، ففي هذه الأحوال يظهر جليا أن الباعث قد يكون نبيلاً وشريفاً، كما قد يكون دنيئاً، إذ يمكن إستخلاصه من وقائع الجريمة، كما لا يمكن للقاضي تحديده.

وعرف كذلك بأنه صورة ذهنية دارت في ذهن الجاني ومخيلته قبل أن تتحقق هذه الصورة على أرض الواقع. ومن هنا فإن الفرق بين الباعث والغرض إنما يتمثل بين تصور الشيء وتحقيقه فعلا (صالح، 2004، 350).

- **التعريف الإجرائي:** بناء على التعاريف اللغوية والإصطلاحية السابقة يمكن أن نعرف الباعث بأنه كل موقف سواء نفسي أو إجتماعي، أو إقتصادي أو إيديولوجي حرّك الدافع الإجرامي لدى الفرد تجاه السلوك الإجرامي، يستند عليه من خلال أداة القياس المستخدمة في هذه الدراسة.

#### 4-2- الباعث الجنائي والمفاهيم المرتبطة به:

##### 4-2-1- الباعث الجنائي والدافع الإجرامي:

من الدراسات الجادة لفكرة الدافع الجنائي في الفقه الجنائي الحديث ظهرت ثلاث مدارس ترأسها كل من فرانزفون ليست (Liszt FV)، وأنريكو فيري (Enrico FERRI)، و كارل ستوس. فرانزفون ليست (Liszt FV)، فقيه ألماني درس مسألة الدافع الإجرامي وبيّن الأهمية التي تحتلها الدوافع والإستعدادات الإجرامية في الحكم على الخطورة التي تنبئ بها الوقائع الإجرامية وأهميتها في رسم السياسة الجنائية المناهضة للجريمة، وقد عرف الدافع الجنائي بالطبيعة النفسية الشاملة للجاني التي بها وتحت تأثير إنجذابات خارجية تصل إلى تحديد السلوك الإجرامي. أما أنريكو فيري (Enrico FERRI) أعطى مفهوما موسعا للدافع يشمل كل الشروط النفسية والفزيولوجية التي تؤثر في مداولة الفرد مع نفسه.

لقد جاءت آراء ليست (Liszt FV) وفيري متطورة وذات تأثير واسع في الفقه الجنائي وعلم الإجرام ووفرت فرضيات عمل متينة لا يمكن الإستغناء عنها في دراسة الدوافع، لقد أعطيا للدافع دورا في الكشف والتشخيص لبعض الحالات المرضية لدى بعض الجانحين الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير الهلوسة أو الفكرة الثابتة وغيرها من العاهات النفسية أو العقلية.

في حين قدم كارل ستوس قدم وفقا للمنهج التجريبي حيث حاول وعلى مدار أربعين (40) سنة إرتبطت بإعداد مشروع قانون العقوبات السويسري مبني على أساس الدوافع الإجرامية.

ومن الدراسات الحديثة لموضوع بواعث الجريمة هي دراسة يوتوبولوس ( Yotopoulos Marangopoulos A)، والذي تناول من خلالها الباعث الجنائي من زاوية علم الإجرام معتمدا

قانون العقوبات السويسري لسنة (1937) مرجعه القانوني ( les mobiles de délit, étude de ) (مجمودة، 2004، 772-773).

لقد إهتم علماء النفس الإجرامي بالموازاة مع علماء القانون الجنائي بموضوعي الباعث والدافع من حيث أثرهما في إرتكاب السلوك الإجرامي. إذ تعد الدوافع من المفاهيم النفسية غير الملموسة والقابلة للملاحظة بل تستنتج معرفتها بطريقة غير مباشرة من نشاط الإنسان. ولقد عرف عالم الإجرام فرانزفون ليست (Liszt FV) الدافع الجنائي بأنه الطبيعة النفسية الشاملة للجاني التي بها، وتحت تأثيرات إنجذابات خارجية تصل إلى تحديد السلوك الإجرامي (مجمودة، 2004، 773). ويتضح هذا من خلال المعاينة اليومية لسلوك الناس، فالإحساس بالطمع موجود لدى الكثير من الناس، ولكنه لا يؤدي بهم جميعا إلى إشباعه بالقتل، فالجريمة لا تحدث إلا بالتقاء الباعث بالدافع الملائم.

إن المناهج الباحثة في الموضوع - أي التمييز بين الدافع الجنائي والباعث الجنائي - قد توزعت في عدة إتجاهات منها الإتجاه الفلسفي الذي يريد الوصول إلى تدقيق في منتهى الصرامة، فيبدأ بالتفريق بين الباعث والدافع، ويفهم الباعث كسبب للفعل، بمعنى مجموعة الإعتبارات المعقولة التي تبرره. أي أنه يفهمه بتقدير موضوعي للوضعية فلا يقوم إلا على غاية مفترضة سابقا، ضمن حدود مشروع مستوجب لهذه الغاية. أما الدافع فهو معتبر في عداد الواقعة الذاتية المؤلفة من جميع الرغبات والإنفعالات والأهواء التي تدفع بالإنسان إلى إنجاز فعل ما، ولهذا التفسير في حالة الإعتماد عليه في التشريع إنعكاسات هامة على مدار الإثبات، فهناك فرق بين مفهوم الباعث الذي يترك مجالا لتقدير العناصر الموضوعية في الإستدلال ومفهوم الدافع الذي يحيل كلية إلى المعترك الداخلي في ذات الفرد الجانح، أما الإتجاه الإجتماعي يحدد الدافع الجنائي في مفهوم بسيط يوجد في الإجابة عن السؤال الخاص، لماذا سرق السارق؟ والذي قد يكون بدافع الطمع أو كراهية المجني عليه أو غيره ويرى بأن الدافع الإجرامي يمثل الدلالة على درجة التباعد بين الموقف الأخلاقي للجاني وموقف المجتمع فالخاصية المضادة للمجتمع هي التي تكشف عن دوافع الفعل.

غير أن الإتجاه العلمي يعطي للدافع الجنائي مفهوما معقدا وواسعا، بحيث يضمه كل الشروط النفسية والعقلية وحتى البيولوجية والإجتماعية المؤثرة في مداولة الفرد مع نفسه، وتقييمه لمنفعة العمل الذي ينوي القيام به (مجمودة، 2004، 767).

إن ما يطرحه مصطلح الدافع من صعوبات يتجلى في إشتراكه مع العديد من المفاهيم النفسية مثل: الحاجة والغريزة، والمنبه والعاطفة، والطبع والإستعداد، والغرض والغاية وغيرها وكلها تشير إلى بعض جوانب العملية الدافعية، ولا يمكن إعتبارها بديلا لمصطلح الدافع.

بالإضافة إلى ذلك فإن من أكبر صعوبات مفهوم الدافع هي تمييزه أو إدخاله في قالب نمطي (Standarisation)، فإذا كان الفقه الجنائي قد إستطاع - على نحو ما - تطويع مفهوم القصد، بتنسيق الوحدات النفسية التي يتألف منها في نمط موحد (العلم والإرادة)، فإن هذا يبدو مستحيلا بالنسبة للدافع، فالقاتل قد يقتل بدافع السرقة، أو بدافع التعجيل في إرث المجني عليه أو بدافع القبض على مبلغ التأمين على الحياة وغيرها (مجمودة، 2004، 768).

#### 4-2-2- الباعث الجنائي والقصد الجنائي:

القصد الجنائي هو الإرادة ذاتها وقد إتجهت إلى الغرض واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ الغرض، فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة وهو النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض (حسني، 1988، 186).

والباعث يختلف عن القصد الجنائي، الذي هو ركن من أركان الجريمة الواحدة، ولا يتغير بتغير ظروف ارتكابها ويتغير شخص الجاني أو المجني عليه، كما أنه يجب أن يثبت للقاضي، وإلا إنعدمت الجريمة العمدية المدعى بحصولها. لكن أحيانا يندمج الباعث في القصد الجنائي فلا يتعدى الأول دائرة الثاني، ويكون الباعث عندئذ مقصورا على رغبة الجاني في الحصول على النتيجة المباشرة للجريمة، ولكن الغالب دائما يكون في نفس المجرم باعث أبعد من القصد، بحيث

لا تكون الجريمة إلا وسيلة للوصول، إلى غرض آخر يرمي إليه (آيت حمودي، 1986، 19-20).  
يختلف الباعث عن القصد الجنائي فيما يلي (صالح، 2004، 352):

- الباعث متغير في جرائم النوع الواحد، إذ قد يكون الباعث في جرائم القتل إما الانتقام أو الثأر أو الشفقة، أما القصد الجنائي فهو واحد بالنسبة للجريمة الواحدة، فمثلا في جريمة القتل يكون القصد الجنائي هو إزهاق الروح وهذا القصد نجده في جميع جرائم القتل، كذلك فإن القصد الجنائي في جرائم السرقة هو توافر الفعل الأخذ الذي يترتب عليه إنهاء حياة المجني عليه وإنشاء حياة جديدة، ففي جريمة القتل بدافع أو بباعث الشفقة نرى أن الشفقة تمثل الباعث، في حين الغرض من ارتكاب جريمة القتل هو إزهاق روح المجني عليه أو الزواج من زوجته، أو أي غاية أخرى تقوم في نفس الجاني.

- القصد الجنائي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أو التدرج أما الباعث فيقبل مثل هذه التجزئة كأن يكون باعثا شريفا أو دنيئا.

- الباعث لا يعد كقاعدة عامة، ركنا من أركان الجريمة مما يؤدي إلى عدم قيام الجريمة المقصودة إلا إذا توافر القصد الجنائي.

أما عن أثر الباعث في المسؤولية الجنائية فإن الأصل العام في جميع الشرائع التقليدية، ومنها القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري، أن الإختيار هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية في جميع الجرائم، ولذلك فإن القصد الجنائي هو العنصر الأساسي في الجرائم العمدية، أما الباعث فلا عبء به وإن كان للقاضي إذا شاء أن يجعل منه عاملا في تقدير العقوبة، ولكن لا أثر له على المسؤولية وجودا أو عدما، سواء كان شريفا، أم دنيئا، ظاهرا أم خفيا (آيت حمودي، 1986، 20).

كما أن للباعث أثره في توجيه القاضي حين ممارسته للسلطة التقديرية في إختيار العقوبة الملائمة لخطورة شخصية المتهم، فمن يدفعه دافع نبيل إلى ارتكاب الجريمة لا تتساوى خطورته

مع من يرتكبها مدفوعا بباعث دنيء وتذهب المدرسة الوضعية إلى إشتراط قيام المسؤولية الجنائية أن يكون الباعث إلى ارتكابها غير مشروع إجتماعيا (نبيه، 2007، 84).

لكن هناك إستثناءات، أين يرد النص الخاص مفترضا قيام القصد الجنائي بقيام باعث معين، ومثال ذلك اللجوء إلى أخذ الظروف القانونية المخففة إذا كانت البواعث ذات قيمة خلقية وإجتماعية، والظروف القانونية المشددة إذا كانت البواعث دنيئة.

والحالات الإستثنائية في هذا المجال معدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة ويتعلق الأمر (بوسقيعة، 2009، 124):

أولاً- الجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (قانون العقوبات، المادة 87 مكرر).

ثانيا- القذف الموجه إلى شخص بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان (قانون العقوبات، المادة 298 مكرر).

ثالثا- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية (قانون العقوبات، المادة 147 فقرة 2).

رابعا- التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة (قانون العقوبات، المادة 320 فقرة 1).

كما أخذ المشرع إستثناء للقاعدة بإعتبار الباعث عذرا مخففا للعقوبة ومن هذا القبيل ما جاءت به المادة (279) قانون العقوبات التي نصت على أن يستفيد مرتكب القتل أو الجرح من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. ومن جهة أخرى فإن عدم الأخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة (53) من قانون العقوبات التي تعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء.

#### 4-2-3- الباعث الجنائي والسبب الجنائي:

تعريف السبب يشكل أحد الموضوعات التقليدية في علم الإجرام، وقد كان هذا الموضوع محلاً لإهتمام المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام ووفقاً لأعمال هذا المؤتمر فالسبب هو الشرط الضروري الذي بدونه ما كان ليتحقق سلوك معين. ويرى البعض أن الأخذ بفكرة السببية لتفسير السلوك الإجرامي وإلا كان في ذلك تشويه لفكرة السبب نفسها، فإذا كانت العلوم الطبيعية قادرة على تفسير الظواهر الطبيعية إستناداً لفكرة السبب عن طريق عزل العوامل المختلفة واختبار قدرة كل عامل على حده للتحقق من دوره، فإن العلوم الإنسانية ومنها علم الإجرام تقدر على ذلك، وبالتالي فلا ضرورة لتحريف فكرة السبب في مجال تفسير السلوك الإجرامي، ولا ينبغي النظر إليها على أنها مطلق العلاقة بين الجريمة والظواهر الأخرى. ولهذا يرفض البعض مصطلح "سبب الإجرام" لما يؤدي إليه بالضرورة من إعتناق مبدأ حتمية السلوك الإجرامي.

وكنتيجة لرفض فكرة السبب (La cause) في مجال علم الإجرام، إقترح البعض فكرة العامل (Le facteur) ومؤدى ذلك إعتبار ظاهرة من الظواهر مجرد "عامل" لتفسير السلوك الإجرامي. ويقصد بالعامل الإجرامي كل عنصر موضوعي يتدخل في إنتاج الظاهرة الإجرامية، ومع هذا ينبه البعض إلى ضرورة التفرقة بين العامل بهذا المعنى وبين الدلالة أو الأمانة الإجرامية، فالأمانة أو الدلالة ذات طابع إكلينيكي، ولكنها لا تحمل بالضرورة في ثناياها قيمة من ناحية السلوك الإجرامي.

والواقع أنه باستثناء فكرة السبب التي سبق رفضها في مجال تفسير السلوك الإجرامي لكونها تفترض حتمية السلوك الإجرامي من ناحية، ولأنها تخالف واقع عالم الإجرام الحالي من ناحية أخرى، فإن ثمة مصطلحات أخرى تقدم بديلاً عن السبب لتحديد الصلة بين ظاهرة ما وبين حدوث الجريمة، ومن هذه المصطلحات (الأفكار) المطروحة: الباعث (Le mobile)، والعامل (Le facteur)، والظرف (La condition) والأمانة (L'indice) (سليمان، 1994، 41-42).

#### 4-2-4- الباعث الجنائي والغاية الجنائية:

الباعث كيان نفسي أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية إذ تمثل وجودا حقيقيا، أما الباعث فهو يمثل الإنعكاس النفسي لهذا الوجود أي تصويره واستمداد الدافع منه لتوجيه النشاط النفسي، أي أن الباعث هو تصور الغاية أو هو الدافع إلى إشباع الحاجة وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض ومثال ذلك الإستيلاء على المال وتملكه هو الغرض الذي يستهدفه النشاط الإرادي، والإرادة المتجهة إلى الإستيلاء والتملك هي القصد الجنائي، وإشباع الحاجة إلى الطعام أو الرغبة في التصديق على الفقراء هي الغاية، والدافع النفسي إلى إشباع الحاجة أو الرغبة هو الباعث (حسني، 1988، 188، 186).

بعد إستعراض أوجه الإلتباس بين مفهوم الباعث الجنائي ومفاهيم القصد الجنائي والدافع الجنائي، والسبب الجنائي من حيث تفسيرها للسلوك الإجرامي، توصلنا إلى إستنتاج المبررات التالية لاعتماد مصطلح الباعث الجنائي ضمن إطار الدراسة الحالية:

- إرتباط الدافع الجنائي بظواهر نفسية معقدة ذات صلة بالذات الجانحة، تستلزم جهدا وإمكانيات لتحصيلها وتعدادها.

- عدم توافر القصد الجنائي في أغلب السلوكات الإجرامية، خاصة تلك التي تقع بمحض الصدفة، أو بدافع الفضول، وهو ما يحدث في أغلب الجرائم المعلوماتية خاصة لدى الفئة الهاوية.

- الباعث الجنائي يحمل دلالة موضوعية، ومادية تمكن من تفسير الجريمة في ضوء المعطيات الواقعية المحيطة بالواقعة الإجرامية.

- ضرورة إدراج مصطلح الباعث الجنائي ضمن نصوص الفقه الجنائي، بإعتبار الدلالة النفسية والموضوعية التي يحملها في آن واحد.

#### 5- أنماط البواعث الجنائية في الجريمة المعلوماتية:

تتنوع البواعث الجنائية وتختلف من جريمة إلى أخرى، ومن مجرم إلى آخر بناء على الهدف الذي يرمي المجرم إلى تحقيقه. وقد ورد تعريف الباعث الجنائي بصورة مقتضبة في الفقه

الجنائي، لكن ومع ظهور علم النفس الجنائي وتطور تطبيقاته العملية في مكافحة الجريمة، بدأ الحديث عن الباعث الجنائي باعتباره العامل المحرك للتفكير الإجرامي وتوجيهه نحو النتيجة الإجرامية، وأن معرفته تساعد في تضيق دائرة الإتهام وتوفير الجهد والوقت في عملية التحقيق الجنائي.

ينقسم الباعث من حيث النوع إلى باعث إجتماعي وغير إجتماعي حسبما إذا كان متفقا مع القيم الإجتماعية السائدة أم مخالفا لها، كما أن هذا الباعث ينقسم من حيث مقداره إلى باعث متناسب وغير متناسب وذلك في حالة ما إذا كان الباعث تافها نظرا إلى جسامه الفعل، وذلك مثل الشخص الذي يقتل غيره لأنه أقرض عدوه مالا، أو يقوم شخص بطعن آخر بسكين لأنه إصطدم به في الطريق (صالح، 2004، 351).

وفي الجريمة المعلوماتية تتعدد البواعث لارتكابها، من الفضول وحب المعرفة إلى تهديد أمن الدول وزعزعة إستقرارها، وفي خضم هذا التنوع نقترح المخطط التالي لبيان أهم البواعث وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية:



الشكل رقم (03): مخطط توضيحي لأنماط البواعث الجنائية في الجريمة المعلوماتية

أثناء التحضير أو ارتكاب الجريمة المعلوماتية يمكن أن يكون الباعث الجنائي وحيدا، كما يمكن أن تتداخل العديد من البواعث في آن واحد، ويكون التأثير بين البواعث متبادلا، ضمن شبكة تفاعلية معقدة يدركها المجرم ويتفاعل معها، ليبدأ في التفكير الإجرامي وتحديد غايته التي يرمي إليها بعد تحقيق النتيجة الإجرامية. ولبيان أهم البواعث الجنائية في الجريمة المعلوماتية نستعرضها ضمن الأبعاد التالية:

## 5-1- البواعث الإيديولوجية:

عرف مصطلح الإيديولوجية على أنه قوة فكرية تعمل على تطوير النماذج الإجتماعية الواقعية وفقا لسياسة متكاملة تتخذ أساليب ووسائل هادفة، تساندها عادة تبريرات إجتماعية أو نظريات فلسفية أو أحكام عقائدية، أو أفكار تقليدية (أبو جادو، 2000، 276) كما يشير إلى ذات المعنى في اللغة الإنجليزية:

**Ideology** : is a system of ideas and principles on which a political or economic theory is based (Macmillan,2007,749).

وبذلك فإن الأفكار الإيديولوجية هي نظام من الأفكار التي تستند إلى مبادئ إما نظرية أو عقائدية أو غير ذلك من الأسس نظير أن يدعمها إتقاف وقوة موجهة لتطويرها وضمان ثباتها واستمراريتها.

وفي مجال الإجرام تتخذ الإيديولوجيات الإجرامية العديد من الصور، منها الإجرام المنظم والإجرام الموجه إلى فئة معينة، أو جنس دون آخر، أو أنها تقتصر على نشاط إجرامي دون آخر كالسرقة في المحلات فقط دون البنوك وغير ذلك. بالنسبة للإجرام المعلوماتي هناك فئة واسعة من مجرمي المعلوماتية الذين يستندون في أنشطتهم الإجرامية إلى إيديولوجيات معينة، ونظرا لإختلاف المجرم المعلوماتي عن المجرم العادي من حيث قدرته في الحصول على المعلومات السرية والأمنية المحتكرة، خاصة ما تعلق منها بالأفكار السياسية أو الأفكار الإرهابية، نحاول أن نتطرق إلى طبيعة هذه البواعث ودورها في إحداث الجريمة المعلوماتية، من خلال العنصرين التاليين:

## 5-1-1- الأكار الساسفة:

للبفة الساسفة آسة مقومات تتمثل فف صلة الحكومة بالشعب، ونظام الحكم وأجهزة الدولة والقوانفن، والمآمع الساسف ودرجة صلاح هذة البفة، تتوقف على مدى سلامة مقوماتها من إآتلاات قد تآفر العفد من الجرائم، وفتألى ذلك من آلال ما تلعبه هذة المقومات فف ظهور الجريمة (نشأت، 2005، 28-29):

- **صلة الحكومة بالشعب:** تتآق صلة الحكومة بالشعب على أفضل وجه، بأشارك الشعب فف الحكم مما فضمف إهتام الحكومة بالمصلحة العامة وبمصالح الأفراد دون تمففز ومحاباة، وفعزز تعاون أبناء الشعب مع الحكومة فف التنمية والأعمار والإصلاح، وفف مكافآة الإنآرافات والمنآرففن، وكشف الجرائم وضبط المآرففن. فف آفن أن إنفراد الحكومة بالحكم فعزلها عن الشعب، ففتصرف عن الإهتام بالمصلحة العامة وتوجه إهتامها إلى مصالح آواصها، ففنفر منها الشعب وفعل التآاحف معها محل التعاون، وما تبع ذلك من أفعال عدوانفة ضدها فجرمها القانون.

- **نظام الحكم:** قفام نظام الحكم على أسس ديمقراطفة سلمفة، فعزز إستقراره ودوامه، بفنما فقدان نظام الحكم لمرتآزات ديمقراطفة قوفمة فسبب له العفد من المشاكل التي تآل بأستقراره.

- **أجهزة الدولة:** إآلاص وكفاءة العاملفن فف أجهزة الدولة التشريعية والقضائفة والتنففذفة، فضمف أداء هذة الأجهزة لواآباتها ولا سفما أن وجود قضاء نزه وعاذل، وله إآراءته الكفلفة بتآرفم المآرم وتبرئة البرفء، إلى آانب جهاز إدارف وأمنف قوف وفعظ ونزه، وذي كفاءة وإمكانات متطورة، فعآبر من العوامل التي تجعل المواطنفن فذعنون للقوانفن والأنظمة، وتآنب السلوك الإآرامف.

- **القوانفن:** عدالة القوانفن وإسآهدافها المصلحة العامة، فضمف إآرامها ومراعاتها، وتتضاءل آالات الإآلال بها. بفنما القوانفن التعسفة أو المشرعة لتآقق مصالح

شخصية، تخل بتوازن القوى في المجتمع وتثير الشعور بالظلم، مما يؤدي إلى الإخلال بأحكامها. غير أن مجرد وجود قوانين عادلة دون سيادتها تجعلها عديمة الجدوى تشجع على العبث بأحكامها دون رادع أو وازع.

يتوقف تحديد طبيعة الأفعال المجرمة أو غير المجرمة على طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة فما يعتبر جريمة في نطاق نظام سياسي معين لا يعتبر كذلك في نظام سياسي آخر، ولهذا فإن سياسة التشريع العقابي تختلف من دولة إلى أخرى (أحمد، 2006، 154-155)، ويقصد بالأفكار السياسية الأشكال المختلفة التي تتخذها الجماعة لحكم نفسها والمشكلة للبيئة السياسية (ميناء، 1985، 125).

ولما كانت الحكومة هي التي تشرف وتوجه وتتولى سياسة التشريع والعقاب في الدولة عن طريق إعداد مشاريع القوانين، وبقدر ما تكون الحكومة حريصة على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وعلى تحقيق العدالة والمساواة بين مختلف طبقات المجتمع، كلما توطد سلطانها وهيبته في نفوس المواطنين وبالتالي فإن الحكومة نفسها تخلق الظروف التي تساعد في التقليل من الجريمة والعكس صحيح. وهكذا فإن النظام السياسي لبلد ما بالإضافة إلى أنه هو الذي يحدد ما يعتبر جريمة يكون أيضاً وفي نفس الوقت سبباً مباشراً أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم (أحمد، 2006، 154-155).

تعتبر أحداث الحادي عشر (11) سبتمبر سنة (2001)، وإعلان تنظيم القاعدة حربها على المصالح الإلكترونية نقطة تحول مهم في إنتشار مختلف أشكال التوظيف المشروع وغير المشروع للتكنولوجي في النزاعات السياسية في عصرنا، وذلك بحكم ما تم ترويجه من معلومات حول حنكة القائمين على أحداث الحادي عشر (11) سبتمبر في عمليات التضليل الإلكتروني ويبقى مجمل عمليات الإختراق الإلكتروني وتوظيفها في الحرب الفلسطينية- الإسرائيلية أحد أهم نماذج وصور إستخدام القرصنة في حلقات الصراع السياسي والتفنن فيها من قبل كل طرف، ويشهد الفضاء الإلكتروني كما في ساحات الواقع معارك دامية- بالمعنى الإلكتروني للكلمة - يعمد ضمنها طرفي النزاع

إلى إستخدام أصناف متنوعة من عمليات تفجير ودكّ المواقع الإلكترونية، إرهابها بوابل من طلبات البحث الوهمية المولدة بشكل آلي حتى يسقط الموقع وينهار وكأنه يقصف بوابل من المتفجرات الحقيقية.

يبقى من المهم الإشارة إلى ما خوله توظيف التخريب الإلكتروني من تطور نوعي في طبيعة وشكل إستراتيجيات المقاومة الفلسطينية، وما يمكن أن تحمله هذه المقاومة الإلكترونية من تغيير في نزاع مختل الموازين بين الطرفين، أحدهما أعزل لا يملك أسلحة غير الحجر، مقابل طرف مدجج بالسلح، فإن الحرب الإلكترونية هي حرب يقف فيها الطرفان على قدم المساواة، إذ تتنازع فيها كفاءة العقول وحرفية إستخدام المعلوماتية بعيدا عن كل أشكال الدعم المادي والمعنوي والسياسي الذي تخطى به إسرائيل في أرض الواقع.

ويعد التنافس السياسي والإقتصادي باعثا إلى إرتكاب هذه الأفعال، فقد قام بعض القراصنة المتواجدين على الأراضي الروسية باختراق نظم حسابات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مدة سنة كاملة، حيث قاموا بسرقة معلومات غير سرية ولكنها حساسة من أجهزة الحواسيب العسكرية الأمريكية.

كما أن مناهضة العولمة قد تكون إحدى البواعث لارتكاب هذه الجرائم، فقد تم إختراق النظام المعلوماتي للمنتدى الإقتصادي العالمي بسويسرا، وتمت عملية سرقة معلومات سرية تتعلق بعدد من الشخصيات الثرية المؤثرة التي شاركت في المؤتمر وأرسلت إلى إحدى الصحف السويسرية.

كما أن المنافسة التجارية أو التجسس العسكري أو الصناعي قد يكون من البواعث التي تدفع إلى إرتكاب الجرائم المعلوماتية ليس من قبل الأفراد فحسب بل من قبل الدول أيضا (المومني، 2010، 93-94).

ومن أوجه الصراع الإلكتروني بدافع سياسي، ما جرى بعد انطلاق الإنتفاضة في نهاية سنة (2000) فبعد أن تمكن حزب الله اللبناني من إختطاف أربعة من جنود قوات الإحتلال في جنوب لبنان بادر الإسرائيليون إلى مهاجمة موقع حزب الله على الإنترنت (<http://2/3w.Hizbollah.org>) ونجحوا في تعطيله، وتم لهم ذلك باستخدام وبرنامج صمم لهذا خصيصا، ويعد هذا الهجوم من أصعبها الهجمات الإلكترونية، لأنه يعتمد على توجيه طلبات إلى الموقع بكميات هائلة، بحيث لا يتمكن معها المزود من التلبية فيتوقف تلقائيا عن العمل، ولكن حزب الله كان جاهزا لمثل هذا الهجوم فأقاموا موقعا جديدا على العنوان (<http://3w.tt2bollah.org>).

وأعلنت رسالة نشرت بالإنجليزية في موقع خاص بجمعيات الهاكرز في سنة (2000) الطريقة التي تمت بها العملية وتضمنت الرسالة إعلانا يشير إلى نجاحهم في إيقاف الموقع عن العمل بعد تمرير رسالة عبر البرنامج المصمم لذلك تحمل الكلمات التالية :

"يمكنك مساعدة أصدقائك الإسرائيليين من منزلك لتعطيل موقع حزب الله، بالنقر على أمر (Run) من القائمة (Star) وإدخال الأمر التالي:

( w - 2600t - Ping 000.000.000.000) مع وضع عنوان (IP) لموقع حزب الله بدل الأصفار، فإذا نفذه عدد كبير من الأشخاص ستتمكن من تعطيل الموقع".

كذلك فإن الأفراد ومن خلال قدرتهم على بناء مواقع خاصة بهم أصبحت شبكة الانترنت مناخا خصبا لنشر آرائهم ومعتقداتهم وأخبار أخرى قد تحمل في ثناياها مساسا بأمن الدول أو بنظام الحكم أو قدحا لرموز دولية أو سياسية وإساءة لها بالذم والتشهير (عبابنة، 2009، 27-28).

## 5-1-2- الأفكار الإرهابية:

الإرهاب هو أحد مظاهر العنف الإجتماعي، فهو ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد، يندمج فيها العنصر النفسي بالعناصر الإجتماعية والمادية والثقافية، والسياسية والتاريخية، ولذلك عرف الإرهاب من منظور إجتماعي كما جاء في قاموس العلوم الإجتماعية بأنه نوع خاص من الإستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير إهتماما بمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه قوته إلى أهدافه المقصودة بقصد خلق جو من الرعب والخوف وتقليل فعالية الضحايا ومقاومتها (عبد الكافي، 2010، 174).

أما من الناحية القانونية فقد عرف الإرهاب بأنه كل سلوك ينطوي على العنف أو تهديد بالعنف أيا كانت دوافع أو أهداف تنفيذه لتحقيق غرض إجرامي فردي أو جماعي، يؤدي إلى نشر الرعب بين الأفراد ويعرض حريتهم أو أمنهم للخطر أو يتسبب في أضرار في المحيط أو البنى التحتية للأموال العمومية، أو يعرض إحدى الهيئات الوطنية للخطر (Bennadji, 2006, 348).

وبملاحظة التعاريف المختلفة من حيث وجهات النظر المستندة إليها، فإن هناك أبعاد مشتركة في مفهوم الإرهاب تقوم على وجود أحد مظاهر العنف سواء معنوي أو مادي يعرض الأفراد الطبيعيين أو المعنويين إلى الضرر، ويأخذ الإرهاب صوراً عديدة بحسب الوسائل المستخدمة لتحقيقه.

أما فكرة الإرهاب المعلوماتي فترتبط بالتطورات التي حدثت في مجتمع المعلومات، وما أثارته خصائصه ومقوماته من جدل حول الأخطار المحتمل أن تتعرض لها، والدمار الذي قد يلحقه الهجوم الإرهابي بمنظومة المعلومات التي تتحكم في كل مرافق الحياة في هذه المجتمعات التي تعتمد على الحاسوب والإنترنت إعتقاداً مطلقاً، والمعروف أن باري كولن (Barry Collin) من معهد الأمن والذكاء بأمريكا هو المسؤول عن وضع مصطلح إرهاب الفضاء المعلوماتي، وهي تسمية ذات دلالة، لأنها تميزه عن الإرهاب العادي أو التقليدي الذي يقوم على إستخدام الفضاء الفيزيقي المحسوس، ويرمي إرهاب الفضاء

المعلوماتي إلى تحقيق أهداف سياسية في الأغلب (أبو زيد، 2010، 294، 292) وفي ظل ثورة المعلومات، فإنه إذا كان يوجد عنصر ثوري متحمس، يريد أن يسمع صوته، فإن هذه الرغبة يمكن أن تلبى دون قلب نظام الحكم، ولا أحد يعلم ذلك أكثر من الإرهابي المعاصر الذي لا يهتم بحياة الأفراد، بل ويستطيع من خلالهم القيام بعمل متهور من أجل الوصول إلى المشاهدين في العالم أجمع (اللبان، 2000، 135).

ثم أصبح مفهوم "الحرب الإلكترونية" يستعمل للرمز إلى أشكال الحروب الافتراضية التي تخولها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بأساليب متعددة، سواء كان ذلك على شركة المعلومات أو عبر برامج الألعاب، وكانت الحرب الإلكترونية أحد الأفكار التي كانت تروج لها أفلام الخيال العلمي، وتعود أولى إستخدامات مفهوم الحرب الإلكترونية إلى سنة (1984) عندما أسس شخص إسمه لاکس لوثر (Luther Lax) مجموعة من القراصنة الهواة قامت الحرب بينها وبين مجموعات أخرى في سنة (1990) في محاولة كل مجموعة إختراق أجهزة الأخرى.

وقد أصبحت القرصنة الإلكترونية تمثل شكلا من أشكال السلاح الإلكتروني المستخدم في تطوير واجهات بعض النزاعات السياسية المشتعلة بين بعض القوى والأطراف على أرض الواقع، إذ كان الإختراق وتخريب المواقع والتجسس الإلكتروني عنصرا حاضرا في الأزمة السياسية الصينية الأمريكية، وهو كذلك مشهد يفرض نفسه في ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب التي إعتمدت مفهوم "الإرهاب الإلكتروني" كأحد أهم ما يجب التصدي له ومقاومته.

وثمة بعض العمليات الإرهابية التي لا تخلو من الطرافة، مثال ذلك ما حدث سنة (1997) لمعهد الإتصال العالمي في سان فرانسيسكو، فقد حدث أن تبني ذلك المعهد وجهة نظر إقليم الباسك في المطالبة بالإنفصال عن إسبانيا، وأصدر بالفعل جريدة على الإنترنت بعنوان دولة الباسك يساند فيها تلك الدعوة، وإذا بعشرات الآلاف من الرسائل الإلكترونية تنهمر في وقت واحد ولعدة أيام على المعهد، دون أن يحمل معظمها أي

شيء له معنى محدد على الإطلاق، وإنما الهدف هو إصابة البريد الإلكتروني للمعهد وبالتالي شل نشاطه بالشلل التام، وأفلحت الخطة بحيث اضطرت المعهد إلى التوقف عن إصدار الجريدة وتغيير سياسته إزاء المشكلة. وقد اتهم المعهد الحكومة الإسبانية أنها وراء ذلك الهجوم الإرهابي الذي وصف آنذاك بأنه نوع من القصف الإلكتروني تشبيها له بالقصف المدفعي بالقنابل أثناء الحروب (أبو زيد، 2010، 292).

ومن قبيل ذلك أيضا ما قامت به جماعات الألوية الحمراء في إيطاليا حيث تعرضت عدة وزارات وجماعات ومؤسسات مالية في إيطاليا لهجوم من جماعات الألوية الحمراء، وذلك عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها، ولقد أصدرت هذه الجماعة منشورا سنة (1998) شرحت فيه إستراتيجيتها وأغراضها وأهدافها ويبدأ المنشور بتحديد أهدافها، والمتمثلة في مهاجمة الهيئات متعددة الجنسيات التي ترمز للإمبريالية وإعادة توزيع الحركة الثورية بتنظيم من الحزب الشيوعي المحارب، ويقصد بالهيئات متعددة الجنسيات تلك الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية ويعتبرون الحاسوب سلاحا خطيرا ضد الإرهاب بفضل قدرته على حفظ المعلومات (الرومي، 2004، 25).

كما أن أعمال التجسس تعتبر من أخطر السلبيات لشبكة الإنترنت، فقد أصبح البنتاغون (Pentagon) أو وزارة الدفاع الأمريكية تخشى هجمة مماثلة لهجمة بيرل هاربور (Pearl Harbor) التي تعرضت لها أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل اليابان، غير أن الهدف هذه المرة لن يكون الأسطول البحري، وإنما أجهزة الحاسوب التابعة لهيئة الأركان، والتي بلغ عددها حوالي مئة وخمسين ألف (150.000) جهاز. وأرادت هيئة الأركان الأمريكية التحقق من مدى مناعة تجهيزاتها فأوكلت إلى فريق من القراصنة العسكريين مهمة إختراق شبكة البنتاغون (Pentagon)، ومحاولة النفاذ إلى قواعد معلوماتها عبر شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات المعلومات، والنتيجة المذهلة تمثلت في توصل الفريق إلى الإحاطة بمضمون (80%) من أجهزة الحاسوب الرئيسية، وأن

جهاز الحراسة والمراقبة لم يتفطن من جانبه إلا إلى (4%) فقط من الحالات (اللبان، 2000، 132).

والأمر الذي يثير الخوف لدى الكثير من المسؤولين حول ما قد تصل إليه الأمور في المستقبل، هو أن بعض التقديرات عن الهجمات الإرهابية المعلوماتية في العالم وصلت سنة (2000) إلى ما يزيد على مائة وثمانين ألف (180.000) حالة إختراق لأنظمتها المعلوماتية عن طريق الإنترنت، وأن هذه الهجمات والإختراق تزيد بمعدل (60%) سنويا وأن أحداث التخريب والتدمير تزداد هي أيضا باطراد، مما يضع أعباء مالية على الحكومات والمؤسسات لمقاومة هذه الهجمات وإبطال مفعولها (أبو زيد، 2010، 295).

وتبين الدراسات أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكبر متضرر عالمي من هجمات القرصنة، إذ إستهدفت سنة (2003) من طرف نحو (71868) هجمة منذ سبتمبر سنة (2002) وإلى سبتمبر سنة (2003) تلتها في المرتبة الثانية ألمانيا بنحو (13417) هجمة.

وتعتبر البرازيل أكبر مصدر لتلك الهجمات، إذ تتأتى منها أكبر الخسائر التي تلحق بشبكة الإنترنت بشكل تام، وقد عرف شهر سبتمبر سنة (2003) حوالي (10233) هجمة، من قرصنة البرازيل، ثم من تركيا بحوالي (1312) هجمة، تليهما المغرب بما يقارب (210) هجمة، أخيرا السعودية بحوالي (65) هجمة، وبالنسبة إلى كامل سنة (2003) يرد ترتيب مصادر هجمات القرصنة كآآتي: البرازيل تليها تركيا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية فإندونيسيا ومصر وبريطانيا والمغرب وباكستان والمكسيك وأخيرا ماليزيا.

هذا وإن تعتبر وجود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في طلائع الدول المصدرة والمستقلة في الوقت نفسه للهجمات أمرا يحتمل أكثر من تفسير، فمن المؤكد

أنه يعكس بقدر كبير مشاعر عدم الرضا التي تحملها كل من الدولتين ومن مواطنيها وسكانها.

وقد بينت الدراسة المتضمنة الأرقام المذكورة، وهي دراسته تم إنجازها بمناسبة مرور سنتين على أحداث الحادي عشر (11) سبتمبر وثلاثة أعوام على الإنتفاضة الفلسطينية، أن البواعث الرئيسية لذلك تكمن في محاولة إثبات الذات، وإستعراض المهارات، وممارسة الجريمة المنظمة.

ولكن هذه الأسباب المذكورة غير كافية إذا ما تم حصر القرصنة فيها دون سواها، لأن المتأمل في جغرافيا الأرقام المعلنة لنشاط القرصنة يدرك بيسر إتجاهه من الجنوب نحو الشمال، وهو ما يحمل أكثر من تفسير وقراءة يمكن أن تختزل في موجات العداء التي تثيرها من فترة إلى أخرى السياسات الأمريكية وسياسات بعض الدول الصناعية الكبرى تجاه الدول الأقل نمواً.

ولا بد من الإشارة إلى أن تصاعد نشاط القرصنة في شكل تعبير عن التحدي والرفض، وكتريجة لشكل من أشكال النضال لمساندة الشعوب المغلوبة على أمرها، أصبح ظاهرة يحرص أصحابها على تجسيدها عقب بعض الإعتداءات والأحداث، ونذكر في هذا الصدد ما ورد في بعض التقارير العالمية التي بينت أن مواقع الإنترنت في كل من بريطانيا والولايات المتحدة والترويج قد تعرضت لنحو خمس مئة (500) هجمة إحتجاجاً على قيام إسرائيل بانتهاك موقع "عين الصحاب" في سوريا، يزعم أنه يستخدم كمعسكر تدريب لجماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية (التائب، 2010، 158).

## 5-2- البواعث النفسية:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الشخص مع البيئة الخارجية، والعوامل التي تدخل في التكوين النفسي للشخص متعددة ومتداخلة بعضها في بعض ومنها ينتج التصرف الفردي الذي تنعكس فيه الحياة النفسية بجميع

جوانبها، وذلك دون إهمال تأثير البيئة في التكوين النفسي وعلى الشخصية، فالشخص يحاول تكييف طباعه وصفاته بطريقة تتجاوب مع البيئة المحيطة به، ومن هنا تأتي ظاهرة تجاوب الشخص مع المجتمع الذي يعيش فيه وبالتالي خضوعه للقواعد التي تحكم علاقة الأفراد بعضهم ببعض كما قد تتحقق الظاهرة العكسية، وهي عدم إحترام القواعد السارية في المجتمع ولجوئه إلى قواعد أخرى تتجاوب مع تكوينه النفسي ومع قدرته على تحقيق رغباته، ومن هنا يظهر السلوك الإجرامي الذي يعكس الصورة النفسية التي عليها شخصية الفرد (نجم، 1988، 25).

ترتبط البواعث النفسية بالمعاش النفسي للمجرم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، أين يمكن أن تمتزج العديد من الإنفعالات والأحاسيس في آن واحد، ويدركها وفقا لعدة سياقات، يختار منها السياق الأنسب لحل الصراع النفسي وخفض التوتر الناتج عنها.

تبرر هذه البواعث بدورها عددا من جرائم الإعتداء الإلكتروني يمكن أن نصف ضمنها كل العمليات التي تتم بباعث العبث واللغو والتخريب لمجرد الإطلاع على أسرار الغير، ومحاولة إظهار الذات، واختبار القدرة على الإقدام، وفك الشفرات، إذ يحرص مجرمو المعلوماتية دوما في إطار أي عملية إختراق توفير كل عناصر الجمالية في أدائها. إذ يتم التباهي باستعراض مهارة المخترق وحرفيته، ويبقى تطور ممارسة الاختراق من مجرد الاستعراض الفني للمهارات في مجال تحدي المحظور، نحو الرغبة في التدمير تحطيم النظام الذي وقع إختراقه، نقطة فصل جوهرية محددة لطبيعة الإعتداء ومستوى الممارسة الإجرامية، وفي الجريمة المعلوماتية يمكن أن تكون البواعث النفسية التالية أحد أهم العوامل لإرتكابها:

### 5-2-1- الإدمان:

يعتبر باعث الإدمان من أهم البواعث النفسية المفسرة لبعض هجمات الهاكرز (Hackers) وقد أقر الإتحاد النفسي الأمريكي (American Psychology Association APA) على وضع إدمان الانترنت ضمن عناصر الإدمان الأخرى، وعرفه على أنه اضطراب يظهر

حاجة سيكولوجية قسرية نتيجة عدم الإشباع من إستخدام الإنترنت والمصاب بهذا الإضطراب يعاني من أعراض عديدة (غالمي، 2011، 09).

ويأخذ إدمان الإنترنت أشكالاً عديدة يمكن تصنيفها إلى أربعة أصناف (حجازي، 2009، 348-349):

- **الإدمان الجنسي:** خاصة وأن المواقع الإباحية على الشبكة كثيرة ومتنوعة، والإنترنت لها دور رئيسي في هذا الإدمان، حيث يدمن المستخدم الدخول على المواقع الإباحية، ويمضي أوقاتاً طويلة في غرف الحوارات (Chat room) و أحاديث جنسية مع مستخدمين آخرين، ويتم تبادل الصور والعناوين، وتكون الخطورة أكبر في حال إستخدام كاميرا من قبل طرفي المحادثة (Chat).

- **الإدمان الحواري:** عن طريق الدخول إلى غرف الحوارات، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

- **إدمان الألعاب الإلكترونية:** وهذه الألعاب كثيرة على شبكة الإنترنت، وتشمل كذلك لعب القمار و الدخول إلى مواقع الملاهي الافتراضية، وتمكن المدمن من اللعب مع مدمنين آخرين، كما لو كانوا في أحد الملاهي الحقيقية.

- **الإفراط المعلوماتي:** بسبب كثرة المعلومات وتنوعها، فقد يقوم المستخدم بالتنقل من موقع إلى آخر على الشبكة، ويستغرق في ذلك وقتاً طويلاً.

أما مظاهر إدمان الإنترنت السلوكية، كثيرة نظراً لآثارها السلبية التي تؤثر على المدمن، وتظهر في صورة مشكلات تتمثل في:

- **مشكلات صحية:** كالإضطراب في النوم بسبب قضاء المدمن لفترات طويلة من الليل لتصفح مواقع الشبكة وإرهاق بالغ للمدمن الذي لا ينام سوى ساعة أو ساعتين حتى يدركه موعد العمل أو الدراسة، مع تأثر الجهاز المناعي للمدمن ومن ثم إصابته بالأمراض بسهولة.

- **مشكلات أسرية:** يقضي المدمن وقتاً أطول مع الإنترنت عن أسرته، ومن ثم يهمل واجباته الأسرية والمنزلية مما يؤدي لإثارة أفراد الأسرة عليه، فضلاً عن إقامة علاقات غير مشروعة عن

طريق شبكة الإنترنت الأمر الذي يؤدي إلى هدم أسر كانت مستقرة بسبب علاقات غرامية على الإنترنت، وفي سنة (2006) صدر في أحد أعداد جريدة أخبار اليوم التي تصدر كل سبت مأساة أحد الأشخاص والمتمثلة في محاولته إرضاء زوجته، حيث وفر لها الحاسوب وإمكانية الدخول على الإنترنت الذي إستحوذ على كل حياتها، وبدأت تهمل زوجها وأسرتها وأقامت علاقة غير مشروعة مع آخرين وتبادلت فيها معهم صورها وهي عارية من خلال كاميرا الحاسوب، وقد إكتشف زوجها ذلك مصادفة من خلال تصفحه الإنترنت وزيارة المواقع التي دخلتها زوجته، وانتهى الأمر بطلاقها وهدم الأسرة بسبب سوء إستخدام الإنترنت.

- **مشكلات في العمل:** يحدث في بعض الأحيان أن يضيع العامل بعض وقته في اللعب على الإنترنت أو إستخدامه في غير موطن تخصصه، ويشكل ذلك مشكلة أكبر متى كان العامل مدمنا للإنترنت.

وقد خلصت مجموعة من الدراسات على مدمني الإنترنت إلى أن مظاهر الإدمان تتلخص في:

- تخفيض ساعات النوم إلى أقل من خمس (5) ساعات لصالح شبكة الإنترنت.
- إهمال أنشطة اجتماعية أخرى كالرياضة حتى لا ينشغل عن الدخول إلى الإنترنت.
- التفكير المتواصل بالشبكة حتى في حال عدم إستخدامها.
- إخفاق المحاولات المتكررة لخفض عدد ساعات الدخول إلى الشبكة.
- الكذب على الآخرين بصدد فترة إستخدام الشبكة أوقاتا طويلة رغم إدراك إرتفاع التكاليف.
- إستخدام الشبكة فترة أطول من تلك المقررة بالنسبة للمدمن ذاته.

ويرى البعض أن الإدمان على عمليات إختراق المواقع يصبح عند هؤلاء بمثابة المرض الذي تغذيه صناعة الإعلان، تماما كما هو الحال في إدمان الكحول والتدخين

وسائر المنبهات الأخرى، ويرجع أن يكون الأدرينالين العنصر الكيميائي المتسبب في هذا الإدمان وتقول إحدى جماعات القراصنة المسماة جماعة الصدمة السمية (The Toxic Choc Group): "إننا مدمنون للعمليات والمعرفة، وقد حرمانا من هذه المواد التي ندمنها، لذلك فإننا مضطرون إلى البحث عن التحدي في مكان ما بشكل ما، وإلا فإن هذا سوف يمزق أرواحنا، ونحن في النهاية مجبرون على الدخول إلى نظام شخص آخر"، وتمثل البرامج الموصدة وصلابة شفراتها عنصر إغراء شديد لكل القراصنة، يولد لديهم شعورا ورغبة قوية في تحويل ذلك البرنامج من حقل غامض إلى مجال مفتوح، وتستحوذ عليهم مشاعر حب الإستطلاع المفرط لذلك الغموض، وترتبط عملية الإختراق إرتباطا وثيقا بالشعور بالقوة وبنشوة الإنتصار (التائب، 2010، 157).

غالبا ما يرتكب المبرمج جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسه بالقوة والذات وبقدرته على اقتحامه النظام فيندفع تحت تأثير الرغبة القوية في تحقيق الذات ومن أجل تأكيد قدرته الفنية على ارتكاب أحد جرائم الحاسوب.

## 5-2-2- تقدير الذات والرغبة في التعلم:

مع ظهور التقنية المعلوماتية وإنتشارها في المجتمعات الحديثة سواء تعلق الأمر بالمعلومات أو تعلق بالحواسيب، فإن الأمر في النهاية يؤدي إلى إنبهار المجرمين بهذه التقنية الحديثة ولذلك فإن هؤلاء ليسوا على جانب كبير من الخطورة الإجرامية وإنما هم غالبا يفضلون تحقيق انتصارات تقنية ودون أن يتوافر لديهم أية نوايا سيئة، ومثال ذلك نشر في مجلة (Experess) الفرنسية في سبتمبر سنة (1983) قصة بعنوان (ميلاد نزعة) وتدور أحداث هذه القصة في أن عامل طلاء مباني قد توجه إلى أحد بنوك لإيداع شيك خاص به، وتعاصر ذلك لحظة فصل الموزع الآلي للنقود حيث شاهد مستخدم صيانة الأجهزة الآلية، وهو يقوم باستخراج نقود البنك من الآلة عند الطلب عن طريق استخدام بطاقة خاصة، وقد أحدث هذا الابتكار للآلة، تصدعا في الحياة العادية لعامل الطلاء والذي يدعى (Roland Lava) وقد حرص هذا الأخير على التدريب على تقنية الحاسب

الآلي لمدة عامين، ثم قام بالسطو على صانع المزروعات الآلية، وقد تمكن هذا العامل بفضل الآلة المسروقة من التوصل إلى أسلوب مطالعة السحب (Cartes de Retrait) وقد ألقى القبض عليه قبل أن يستفيد من نزعته المستخدمة، وقد نسب إليه جريمة سرقة الآلة (العريان، 2004، 66).

إن الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية قد يكون الدافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية، ويشير الأستاذ ليفي مؤلف كتاب "قرصنة الأنظمة" إلى أخلاقيات هؤلاء القرصنة التي تركز على مبدئين أساسيين :

1. إن الدخول إلى أنظمة الحاسوب يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.

2. إن عملية جميع المعلومات يجب أن تكون غير خاضعة للقيود.

هناك من يرتكب جرائم الحاسوب بغية الحصول على الجديد من المعلومات وسبر أغوار هذه التقنية المتسارعة النمو والتطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم ويفضل هؤلاء القرصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الإستمرار في التواجد داخل الأنظمة، ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية إختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الأمنية لأنظمة الحاسوبية.

بشكل عام يرى هؤلاء المجرمون أن جميع المعلومات المفيدة يجب أن تتاح حرية نسخها والإطلاع عليها، إلا أنهم يقرون بضرورة إغلاق بعض نظم المعلومات وعدم السماح بالوصول إلى بعضها خاصة بعض المعلومات السرية التي تخص الأفراد (المومني، 2010، 92).

وتتم بعض عمليات قرصنة البرمجيات من طرف أشخاص غاياتهم الأساسية توفير البرمجيات لأكثر عدد من المستفيدين، وبخاصة ممن ينتمون إلى الدول الفقيرة والمعدومة، وإن تتفق هذه الفئة إلى حد كبير مع المبادئ المعلنة من قبل جماعة

الهاكرز (Hackers) الأصليين، وبخاصة فيما يتعلق بعدم إحتكار المعرفة، إلا أن القرصنة الموجهة ببواعث الإيمان بجملة من المبادئ والعقائد، أضحت نشاطا إزدهرت ممارسته مؤخرا من قبل أطراف عديدة من البشر، منها الجماعات المناهضة للعولمة وجماعات السلام الأخضر، وعدد من الأفراد ذوي الإنتماء العرقي والديني والجغرافي المتنوع.

فهنالك من يقوم بارتكاب جرائم الحاسوب بغية الحصول على الجديد في المعلومات، فيرى قرصنة الكمبيوتر أن الحصول على المعلومة يجب أن لا يكون عليه أي قيد، فالقرصان يكرس كل جهده في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة، وغالبا ما يكون القرصنة مجموعات يكون الهدف منها التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم البرامج والأخبار ويفضل القرصنة أن يكونوا مجهولين حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة الأطول فترة ممكنة (الرومي، 2004، 23).

غالبا ما يرتكب المبرمج جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسه بالقوة والذات وبقدرته على اقتحامه النظام فيندفع تحت تأثير الرغبة القوية في تحقيق الذات ومن أجل تأكيد قدرته الفنية على ارتكاب أحد جرائم الحاسوب.

### 5-2-3- التحدي الفكري:

يذكر كذلك بأن الإجرام المعلوماتي قد تمخض عن عوامل مستحدثة في أذهان مرتكبيه حيث يلجأ العديد منهم إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقهم على الآلة أو على البرامج المخصصة لأمن النظم المعلوماتية، ومن المألوف جدا من جهة أخرى أن يحصلوا على منفعة مالية من جرائمهم، ولكن يكتفوا بالتفاخر بأنفسهم وأن يظهروا لضحاياهم ضعف أنظمتهم.

ونذكر في هذا المجال مثالا من إقرارات شاب يبلغ من العمر (17) سنة أمام القضاء الجنائي الألماني حيث نسب إليه ولوجه بطريق الغش في نظام (Vidéo Texte) الخاص بمركز البريد (Bundas Post) والمعروف بمصطلح (B.T.X).

ودافع المتهم عن نفسه قائلا " تملكني إحساس قوي بأن أكون مفيدا في كشف عيون نظام (B.T.X) ولذلك أرسلت في الحال إلى مجموعة عمل (B.T.X) كل العناصر التي اكتشفتها بالصدفة والتي أظهرت ضعفا فيما يخص حماية البيانات، لا سيما وأن غالبية ملاحظاتي لم تكن معروفة بعد لدى هؤلاء مما أتاح الأمر إلى تلاشي هذه العيوب " وأضاف كذلك " أنه مولع بنظام (B.T.X) ويكرس نفسه له صباحا ومساء، ولكنه ليس شريرا على الإطلاق، كبعض الأشخاص القائمين على نظام (B.T.X) ولا يملكون أي كفاءة ".

على صعيد آخر قد يكون الباعث وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية هو الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، إذ يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة، فمجرمو المعلوماتية يملكهم شعور بالبحث عن القوة ويؤدي إرتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة إلى تعويضهم عن الإحساس بالدونية ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الباعث لإرتكاب فعل الغش المعلوماتي، وفي هذا الشأن نجد المحلل أو المبرمج المعلوماتي وهو مفتاح سر كل نظام قد ينتابه إحساس بالإهمال أو النقص داخل المنشأة التي يعمل بها وقد يندفع تحت تأثير رغبة قوية من أجل تأكيد قدراته التقنية لإدارة المنشأة إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية (المومني، 2010، 90-91).

فالباعث لا ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في نفس مقترف هذه الأفعال، إذ أنهم عادة لا يكونون من معتادي الإجرام بل يتمثل في رغبة هؤلاء بتحدي النظام التكنولوجي المعقد للحاسب الآلي بكل مكوناته ومعطياته، ومحاولة إختراق عن طريق الوصول إلى المعلومات.

ففي الوقت الذي يزداد فيه الإهتمام بأمن الحاسوب، عن طريق تطوير طرائق جديدة وصعبة لاختراقه، كبرمجيات التشفير التي تمكن مستقبلها وحده من فهمها، ومن الأمثلة على ذلك تقوم وزارة الدفاع الأمريكية بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستخدمة يوميا، حتى أن بعض المعلومات الحساسة تغير كل ساعة أنظمة ترميزها، وهذا مما لاشك فيه يدل على قدر عال من التقنية والنظام المتطورة، فإن الجانب الآخر الذي يقف على الضفة الأخرى، أصحاب الشغف الإلكتروني يتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها، والدليل على ذلك قيام أحد الهواة في أوروبا بحل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاغون (Pentagone) وتمكنه من العبث في بيانات هذا المركز (عبابنة، 2009، 27-28).

#### 5-2-4- التفرغ الإنفعالي:

قد ترتكب جرائم الحاسوب بناء على بواعث شخصية خاصة بمرتكبيها، وقد ترتكب بهدف الإنتقام من صاحب العمل، كقيام أحد المحاسبين بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية للشركة بعد أن يتم إبلاغه برغبة رب العمل بفصله، بحيث تختفي هذه البرامج وتتآكل رغبة في الانتقام.

وقد يكون الباعث لإرتكاب الجريمة الحقد والكراهية، فقد دفع الإنتقام بمحاسب شاب إلى أن تلاعب في برامج الحاسوب الخاصة بالشركة التي يعمل بها، حيث برمجها على أن تختفي كل البيانات الخاصة بديون الشركة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تركه للعمل وحدث ما أراده بالفعل، فبعد أن ترك العمل ومرت ستة أشهر إختفت البيانات الخاصة بديون الشركة نهائيا من على جهاز الحاسوب (الرومي، 2004، 25).

كما قد ترتكب هذه الجرائم بهدف الإحتفاظ بالوظيفة، ومن الأمثلة عليها قيام أحد المستخدمين الذي يعمل في إحدى شركات التأمين، من تهديد المسؤول عنه بأنه في حال إلغاء بطاقة أجره من ذاكرة الحاسوب الخاص بالشركة، فإن هذه الشركة سوف تدمر تلقائيا باستخدام تقنية القنبلة المنطقية (Logical Bomb)، ويقول توم فوربستر في بيانه

للمقصود بهذه القنبلة: عندما تتفجر القنبلة فإن نظام الحاسوب بكامله ربما يساوي الملايين سيتوقف ويصبح بدون فائدة، ويمكن إستخدام هذه الطريقة لطلب الفدية.

كما قد ترتكب هذه الأفعال خدمة لمصالح الغير، فقد تقوم بعض الشركات والمصانع والمنشآت باستئجار محترفي التقنية بهدف التجسس على منشآت أخرى بقصد الإطلاع على أسرار المهنة أو آخر ما تم التوصل إليه من علوم لاختصار الوقت في البحث، أو لأجل المنافسة التجارية (عبابنة، 2009، 27-29).

### 5-3- البواعث الإجتماعية:

يقترن الحديث عن البواعث الإجتماعية التطرق إلى الأفكار الدينية نظرا لأثرها في اتجاهات الأفراد وتحديد بعض أوجه تفاعلهم الإجتماعي، ولذلك إرتأينا دراسة دور الأفكار الدينية في تحديد البواعث الجنائية الإجتماعية. أما المقصود بالبواعث الإجتماعية في مجال الجريمة تلك البواعث المشتركة بين أكبر عدد من المجرمين أو من ممارسي النشاط الإجرامي، حيث تعبر عن مواضيع مشتركة بين الأفراد تتزامن مع الأحداث الإجتماعية المعاصرة سواء تعلقت بدولهم أو بدول أخرى، والفضاء المعلوماتي من أهم الفضاءات التي يرتفع فيها النشاط الإجرامي المتعلق بالجانب الإجتماعي، وتعد الأفكار الدينية وبعض القيم والأسس الإجتماعية من أهم البواعث لذلك.

### 5-3-1- الأفكار الاجتماعية:

يقصد بالعوامل الإجتماعية مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها المختلفة وما يسودها من قيم ومعتقدات تؤثر في عاداتها وتقاليدها ومجموع هذه الظروف يكون البيئة الإجتماعية (نجم، 1988، 35) و الأصل أن لكل مجتمع قيمه وتقاليده وعاداته الأصيلة، مما يجعل الخروج عليها إنحرافا سلوكيا، فيما عدا ما يقضي التطور الحضاري نبذه منها، كتقليد الثأر في المجتمع العربي الذي أصبح مرفوضا بعد أن كان مقبولا في زمن ماضي.

وتبرز الخطورة على المجتمع عندما تتسرب إليه قيم وتقاليد وعادات مجتمع آخر تتعارض مع قيمه وتقاليده وعاداته، مما يؤدي إلى صراع بينهما وتبدو أعراض التأثير في وهن الروادع الأخلاقية وتضاؤل القيم المعنوية وضعف السلطة الأبوية والزوجية والعلاقات العائلية عموماً (نشأت، 2005، 24-25).

ومن المخاطر التي تحوط شبكة الإنترنت وجود مجموعات تطلق على نفسها مجموعات الكراهية على الإنترنت تزدري كل القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمعات وبصفة خاصة تلك المرتبطة بالأسرة، وهناك مواقع الإلحاد التي تطالب بإلغاء الدين والدولة والأسرة وتحرير الإنسان من تلك الأصفاد والقيود. وهؤلاء جميعاً قد يرتكبون أفعالاً إجرامية معلوماتية تبدو وفقاً لآرائهم ومعتقداتهم مشروعة وتهدف إلى تحسين العالم (المومني، 2010، 94).

ومن المخاطر أيضاً، وجود مواقع على هذه الشبكة للحب والزواج والعلاقات غير الشرعية، وبمجرد دخول المشترك إلى هذه المواقع عليه أن يحدد بالضبط شكل العلاقة التي يريدها، هل هي صداقة أم زواج أم علاقة حميمة أم مجرد الحصول على بعض المتعة، وقد أنشأت جامعات أوروبية وأمريكية وطوائف دينية بعض هذه المواقع، وأنشأ هواة و مدمنو الحاسوب والتجول عبر الإنترنت بعضها الآخر، واستغلت شبكة المافيا العالمية بعض هذه المواقع، لتحقيق أرباح من هذه العلاقات المحرمة وتسويق الفتيات والسيدات من روسيا و أوكرانيا ودول شرق أوروبا عبر هذه الشبكة (اللبان، 2000، 124).

كما أن الخطر الاجتماعي للإجرام المعلوماتي، لا يقتصر فقط بوجود وجود نوايا آثمة، بل يمتد أيضاً إلى السلوك غير الواعي الذي يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة حتى ولو لم يكشف أي عداء للمجتمع، والدليل على ذلك حصول نماذج إجرامية عديدة نتيجة الجريمة المعلوماتية التي وقعت من كبار وأحداث صغار وكان لها آثار خطيرة، فالشخص يمكنه إقتراف جريمة إختراق نظام معلوماتي، ويمكن تجنيده كذلك ضمن عصابات الجريمة المنظمة عن طريق شبكة الإنترنت، والأكثر من هذا تسبب هذه الشبكة في وقوع جرائم عنف من ضرب وقتل وغيرها. كما أن الإجرام

المعلوماتي يؤثر سلبا على الطبقات الإجتماعية، فتزيد الهوة بينها بمقدار ما تملك من معلومات، فيجد ذوي الياقات البيضاء الفضاء الإلكتروني مناخا مناسباً لهم لمباشرة أعمالهم، وتجد العصابات الإرهابية شبكة الإنترنت خير وسيلة لبث ونشر أفكارها والتشجيع على القيام بأعمال إرهابية (الشوابكة، 2009، 15) ونخلص إلى أن الجريمة المعلوماتية لها الوجه الإنساني بالنظر إلى أن مرتكبها كائن إجتماعي ولها الوجه الآخر حين نتدبر الآثار المترتبة عليها (حجازي، 2009، 81-87).

### 5-3-2- الأفكار الدينية:

يرتبط بمسألة الدين وأثرها على ظاهرة الجريمة مسألة الدولة التي يعيش فيها الأفراد ضمن نطاقها الإقليمي وموقفها من الدين أو من الأديان عموماً، فكلما كانت الدولة تسمح للأفراد بممارسة شعائرهم الدينية دونما تسلط منها ما دام أن ذلك لا يخل بالنظام العام والآداب كلما كان ذلك مدعاة للإستقرار والأمن في نفوس المواطنين. وبالمقابل فإن الدولة التي تعمل على إضطهاد أحد الطوائف الدينية فيها وإذلال أهلها والإساءة إليهم وإعلاء فتنة أخرى أو تسليطها عليهم (أحمد، 2006، 169).

في سنة (1998) قامت إحدى المنظمات المشبوهة من خلال شبكة الإنترنت بمحاولة لتشويه القرآن الكريم حيث طالبت هذه المنظمة من زوار موقعها على الإنترنت بتأليف سورة تحاكي السور القرآنية الكريمة، في محاولة منها لإقناع مستخدمي شبكة الإنترنت بأن القرآن ليس معجزة إلهية من عند الله، بل هو من صنع البشر. وبعد كم هائل من الإحتجاجات الهائلة من قبل المسلمين المستخدمين لشبكة الإنترنت على إستضافة الشبكة لهذه المنظمة مع ما تبثه من أفكار هدامة وتسيء للإسلام، أعلنت شركة أمريكا أون لاين (America On Line)، التي تدير الإنترنت رفضها بث أفكار هذه المنظمة. لكن وفي أواخر ذات السنة عادت مرة أخرى محاولات تحريف القرآن الكريم على شبكة الإنترنت، ولكن في موقع جديد يبيث نصوصاً تشبه بسور القرآن الكريم من حيث الشكل والمحاكاة اللغوية من خلال أربع سور مزعومة أطلقت عليها أسماء "المسلمون"،

و"الوصايا" و"الإيمان" و"التجسيد"، وتتهم هذه النصوص المنحرفة المسلمين بأنهم في ضلال مبين، وتلفق على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم أقوالا مكذوبة.

وكان الرد على هذا السلوك الإجرامي، إتخاذ الأزهر الشريف الإجراءات القانونية تجاه الشركة، لان هذا التحريف المتعمد يتنافى مع كل الأعراف والمواثيق الدولية، التي تؤكد ضرورة إحترام المعتقدات وعدم المساس بالمقدسات، وقام مركز الدراسات والموسوعات الإسلامية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية موقعا على الإنترنت، يتضمن العديد من الصفحات الفرعية للتعريف بالإسلام وشرح أركان الإيمان ومفهوم الوحدانية في الإسلام، وغيرها من المواضيع بالإضافة إلى استخدام الصورة والرسوم الشارحة وترجمات باللغة الإنجليزية (اللبان، 2000، 126-129).

#### 5-4- البواعث الإقتصادية:

إختلف الباحثون في علم الإجرام حول تحديد الصلة بين العوامل الإقتصادية والظاهرة الإجرامية، وانقسموا إلى رأيين:

يذهب الرأي الأول إلى أن سبب الجريمة هي الظروف الإقتصادية السائدة في المجتمع، وقال المتطرفون في هذا الرأي إلى أن النظام الرأسمالي هو سبب الجريمة، لأن هذا النظام يوزع الثروة في المجتمع بين عدد من الأفراد فيؤدي إلى وجود فوارق إجتماعية كبيرة تثير الشعور بالحق والظلم.

وذهب رأي آخر للقول بأن العوامل الإقتصادية هي المساعدة أو المهيئة لحدوث الجريمة فهي لا تؤثر في إرتكاب الجريمة إلا إذا كان لدى الشخص إستعداد إجرامي تتفاعل معه فتحدث الجريمة (أحمد، 2006، 189).

من الصحيح أنه توجد علاقة بين الجريمة والمستوى الإقتصادي للفرد، ولكن الصحيح أيضا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك بأنه كلما كان المستوى الإقتصادي للفرد منخفضا فإنه مسبوق إلى الجريمة حتما (المشهداني، 2008، 98).

فالإنسان يتأثر في بعض الأحيان ببعض المؤثرات الخارجية التي تحيط به، ونتيجة لوجوده في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات مع توافر هذه المؤثرات، فإن الأمر يؤول في النهاية إلى إرتكابه لجريمة معلوماتية. حيث تشكل البواعث المالية محركا مهما للعديد من الجرائم المعلوماتية بهدف الكسب غير المشروع للمال من خلال الإختراق والاعتداء الإلكتروني المباشر على مواقع المؤسسات أو الأشخاص بدافع السطو والتحويل غير المشروع للمال، أو العمليات غير مباشرة مثل العمل على الإبتزاز والمساومة على المعلومات التي تمت حيازتها.

ولقد أشارت مجلة (Securité informatique) على لسان الأستاذ (Parker)، وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن نسبة (43%) من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل إختلاس الأموال و(23%) من أجل سرقة المعلومات و(19%) أفعال إتلاف، و (15%) سرقت وقت الآلة أي الإستعمال غير المشروع للكمبيوتر لأجل تحقيق منافع شخصية (الرومي، 2004، 24).

تجدر الإشارة إلى أنه في حال نجاح المجرم في ارتكاب جريمته المعلوماتية، فإن ذلك قد يدر عليه أرباحا تكون هائلة في زمن قياسي، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة لاقترافه هذا النوع من الإجرام من خلال ما يروييه أحد هؤلاء المجرمين المحترفين في سجن كاليفورنيا بقوله:

" لقد سرقت أكثر من نصف مليون دولار بفضل أجهزة حاسوب جهاز الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت لقد كان شيئا سهلا فأنا أعرف أسلوب عمل جهاز الحاسوب للضرائب وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمدني بمبالغ طائلة لو لم يكن سوء الحظ قد صادفني " (المومني، 2010، 89).

ووفقا للدراسات فإن القطاع المالي يعد أكثر القطاعات إستهدافا من قبل مجرمي جرائم الحاسوب، ويرجع ذلك إلى أن هذه البنوك تعتمد وبشكل أساسي على أنظمة التمويل إلكترونيا الأمر الذي زاد فرص النصب وبشكل هائل، فمجرد سقوط رموز

التحويل الإلكتروني المستخدمة في أنظمة التمويل في الأيدي الخاطئة فإن ملايين الدولارات يمكن أن تنقل في ثوان معدودة، دون أن يترك المجرم دليلاً ضده كما أن شركات التأمين تعد من القطاعات المستهدفة لعمليات النصب والإحتيال، كما قد تقوم بدور الجاني في بعض الأحيان كشركة تأمين بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية التي تمكن مستخدميها وبمساعدة نظامها المعلوماتي، من خلق عملاء وهميين مؤمن عليهم، حيث تمكنت هذه الشركة من بيع (46) ألف بوليصة تأمين إلى شركات مناظرة في إطار إتفاقيات ثنائية التأمين (عبابنة، 2009، 23).

قد تدفع الحاجة البعض إلى تحقيق الثراء السريع عن طريق إتاحة الإطلاع على معلومات معينة أساسية وذات أهمية خاصة لمن يطلبها، أو عن طريق أساليب أخرى للوصول إلى هذا الهدف المنشود، ولذلك فإن هذا السبب يعد من أكثر الأسباب التي تدفع إلى انتشار الإجرام المعلوماتي.

وتبرز الحاجة إلى تحقيق الكسب السريع نتيجة لوقوع البعض تحت ضغوط معينة مثل وجود مشاكل عائلية لعدم كفاية النقود أو إنعدامها، أو مجرد النجاة من الديون المستحقة عليهم، أو من إدمان المخدرات، أو الخسائر الضخمة لألعاب القمار، مثال ذلك إستيلاء مبرمج يعمل لدى إحدى الشركات الألمانية على إثنين وعشرين (22) شريطاً تحوي معلومات بخصوص عملاء وإنتاج الشركة، وقد هدد السارق بيعها للشركات المنافسة ما لم تدفع له فدية مقدارها مئتي ألف (200.000) دولار، وقد قامت الشركة بتحليل الموقف، وفضلت دفع المبلغ من أجل إستيراد الشرائط الممغنطة المسروقة، حيث قدرت الخسائر التي يمكن أن تنشأ على إفشاء محتواها تفوق بكثير المبلغ المطلوب (العيان، 2004، 66).

ساهم علم الإجرام في تطوير الأبعاد المختلفة (الإجتماعية، النفسية والبيولوجية، والإقتصادية) لفهم الذات الجانحة، واستفاد تخصص علم النفس الجنائي من نتائجه في دراسة ما يتعلق خاصة بالدافع (الباعث) الجنائي الذي مكن من تفريد الظاهرة الإجرامية من حيث تجسيد

عناصرها النفسية المؤلفة لركنها المعنوي، أو من حيث إدراجه كمصطلح في إطار الفقه الجنائي الحديث.

وبذلك يكون مصطلح الباعث الجنائي قد أسهم في تطوير مجال الدراسة بين علم النفس الجنائي والقانون الجنائي، باعتبار أن قوة الدافع في تغلبها على قوة المانع (المتمثل في القوانين والعقوبات التي تحمي القيم الاجتماعية للمجتمع) تجسد جوهر المرور إلى الفعل الإجرامي (le passage à l'acte criminel).

لقد أظهر الحديث في هذا الفصل عن الجوانب المختلفة لموضوع الدافع من حيث شموله لمصطلح الباعث باعتباره مظهرا من مظاهره الديناميكية، وتبين أن مصطلح الدافع يشير إلى الصيرورة التي تعبئ الطاقة وتنظم السلوك وتوجهه إلى هدف محدد، وهو بهذا يحيل الدارس إلى النشاط النفسي والفزيولوجي والفكري للمجرم، أما الباعث فهو مجموعة من الأسباب الموضوعية والإعتبارات المعقولة التي تفسر سلوكه. ولذلك كان إعتقاد مصطلح الباعث في نطاق الدراسة الحالية ضروريا لفهم سلوك المجرم المعلوماتي في الجزائر، خاصة مع حداثة هذا النمط الإجرامي، وقلة عدد الأفراد المحاكمين مقارنة بالسلوكات الإجرامية التقليدية.

## الفصل الثالث

### المجرم المعلوماتي

تتطوي السلوكات الإجرامية على مظاهر مختلفة للنشاط النفسي الذي يعتري المجرم قبل وأثناء، وبعد ارتكاب الفعل الإجرامي، إذ يتأثر السلوك الإجرامي بشخصية المجرم وبالعوامل الموقفية المحيطة به.

يعتبر بعض الدارسين في مجال الجريمة المعلوماتية أن المجرم المعلوماتي هو شخص يتمتع بقدر مرتفع من الذكاء ويشكل نمطا للمجرمين الذين أفرزتهم التكنولوجيا الحديثة، وليبان ماهية المجرم المعلوماتي من حيث تعريفه، سماته وخصائصه النفسية والسلوكية، ومن ثم أنماطه، والأبعاد السيكولوجية والإجرامية المتعلقة ببروفيله النفسي نحاول من خلال هذا الفصل الإجابة عنها.

## 1- مفهوم المجرم المعلوماتي:

قبل وضع تعريف لمصطلح المجرم المعلوماتي، ينبغي وضع تعريف للمجرم عموماً من الناحية اللغوية والإصطلاحية، باعتبار أن المجرم المعلوماتي أحد أنماط المجرمين، ثم نستعرض التعاريف الموضوعية للمجرم المعلوماتي ونحدد التعريف الإجرائي للدراسة.

### 1-1- تعريف المجرم:

- **التعريف اللغوي:** يرادف مصطلح المجرم في اللغة الفرنسية مصطلح (Criminel) وفي اللغة الإنجليزية (Criminal)، ويعرف بأنه:

**The Criminal** :is someone who has commmitted a crime = offender  
(Macmillan,2007,349).

مصطلح المجرم لغة يستدل عليه من خلال الفعل الذي قام به، ويكون مجرماً إما بنص قانوني أو بنبذ من المجتمع، ووفقاً للتعريف المستند إليه في الجريمة يحتمل المعنى اللغوي للمجرم مصطلح المنحرف أو المذنب.

- **التعريف الإصطلاحي:** يشيع استخدام لفظ المجرم لدى العموم والمتخصصين، ولهذا فإن معناه يتحدد بحسب المجال الذي يستخدم فيه، فالمجرم في قانون العقوبات هو فاعل الجريمة، وقد يكون فاعلاً أصلياً أو مساهماً في ارتكاب الجريمة (سليمان، 1994، 110) ويعد الشخص مجرماً من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين أساسيين:

الأول: توافر أركان الجريمة الثلاثة المادية، المعنوية والشرعية.

الثاني: إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة إلى الفاعل.

أما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجزائية، فهو ليس الفاعل فحسب بل يتعين على التمييز بين المراحل الأربعة التالية (سليمان، 1994، 112):

الأولى: في مرحلة جمع الإستدلالات بواسطة رجال الضبطية القضائية يسمى فاعل الجريمة بالمشتبه فيه.

الثانية: في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يسمى بالمتهم.

الثالثة: مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة يسمى المذنب، كما يمكن أن يضاف إلى ذلك مرحلة رابعة هي مرحلة التنفيذ العقابي للحكم الصادر بالإدانة فيسمى الشخص بالمحكوم عليه.

والمجرم الذي يتناوله علم الإجرام بالدراسة، هو كل فرد ارتكب متعمدا سلوكا من شأنه الإضرار بالنفس أو بالمال أو بالمشاعر (رحماني، 2006، 19) إن علم الإجرام ينطلق في دراسته للمجرم من حيث أسباب ودوافع السلوك الإجرامي دون البحث في نتائجه السلبية والإيجابية، فتصبح الدراسة مرتبطة بالظاهرة الإجرامية كسلوك فردي وكظاهرة إجتماعية.

تعريف المجرم إصطلاحا إذن يدل على كل شخص ثبت ارتكابه أو مساهمته في الواقعة الإجرامية تحت تأثير مجموعة من العوامل الذاتية والموقفية، ساهمت في التعدي على نظام إجتماعي تكفله التشريعات القانونية بالحماية.

## 1-2- تعريف المجرم المعلوماتي:

يثير مصطلح المجرم المعلوماتي نوعا من التخصص في التعريف، إذ أن العديد من العلماء والفقهاء قد أوردوا تعريفا للمجرم في عمومته بحسب الزاوية التي يستندون إليها، غير أن التعاريف الواردة لتعريف المصطلح قليلة مقارنة بتلك الموضوعة لمصطلح الجريمة المعلوماتية، ويرى جانب من الفقه الجنائي أن المجرم المعلوماتي يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي، ومن جهة أخرى إنسان إجتماعي بطبيعته (حجازي، 2009، 82).

وهناك عدة مصطلحات تنتزمن وإستعمال مصطلح الجريمة المعلوماتية تطلق على الأشخاص الممارسين لها، نذكر منها مايلى (قاموس الجريمة المعلوماتية، 2010، 3، 1):

- **الممشط (Carder):** يستهدف الممشطون أساسا أنظمة البطاقات البنكية من أجل فهم كيفية إستغلالها ومن ثم إستغلال ثغراتها.

- **المحطم (Pirate, Cracker):** المحطمون هم أشخاص هدفهم الأساسي هو إنشاء أدوات برمجية تسمح بالهجوم على أنظمة معلوماتية أو تحطيم نظم حماية نسخ البرمجيات المدفوعة الثمن (التي تكون بمقابل). ويستوجب عد الخلط بين المخترق والمبرمج المحترف أو الهاكر. كما يعرف بأنه الشخص الذي يتجاوز أنظمة حماية برمجية، حاسوب أو شبكة معلوماتية.

- **المبرمج المحترف أو الهاكر (Haker):** تختلف المعاني المعطاة لمصطلح المبرمج المحترف ، ففي الأصل يشير هذا المصطلح إلى الشخص الذي يجد متعة في فحص واستكشاف عن كذب نظام قابل للبرمجة (بيرمج) ويسعى إلى توسيع معارفه في هذا المجال إلى أقصى حد. يستخدم هذا المصطلح حاليا للإشارة إلى الأشخاص الذين يتسللون بطريقة غير شرعية إلى الأنظمة المعلوماتية.

- **المبرمج النشط (Hacktivate, Hacktivist):** المبرمجين النشطاء هم مبرمجون محترفون تحركهم دوافع إيديولوجية بحتة، وقد تم تداول هذا المصطلح بشكل واسع من قبل الصحافة التي تود ترويج فكرة وجود فئة إجتماعية موازية (التي يطلق عليها عادة وصف قياسا على الشعوب التي تعيش تحت الأرض في أفلام الخيال العلمي).

وعلى إختلاف المصطلحات المستخدمة للدلالة على المجرم المعلوماتي، فإنه لا يوجد تعريف موحد لجميع أنماط المجرمين المعلوماتيين، لذلك نقترح التعريف التالي مستنديا على تعريف الهجوم الإلكتروني الذي يشترك فيه أغلب المجرمين المعلوماتيين في ارتكاب مختلف صور الجريمة المعلوماتية.

وقد عرف الهجوم الإلكتروني (Attaque, Attack) بأنه محاولة تجنب إجراءات المراقبة الأمنية المطبقة على جهاز أو خدمة معلوماتية (خادم، موجة، تطبيق،.. وغيرها) و يتعلق نجاح الهجوم بمدى ضعف الجهاز أو الخدمة المستهدفة، لكن إذا ما نجح الهجوم يمكن لمنفذه الإستفادة

من الولوج غير المحدود إلى نظام المعلومات، ويمكن أن يتسبب بذلك في إحداث خسائر مهمة (سرقة معلومات، تدمير البيانات،.. وغيرها) (قاموس الجريمة المعلوماتية، 2010، 1). والمجرم المعلوماتي هو الشخص الذي يملك دراية باستخدام تكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال، قام بمحاولة / أو بتجنب نظم الحماية الأمنية المطبقة داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بها.

### 1-3- التعريف الإجرائي للمجرم المعلوماتي:

هو شخص يمتلك خبرة في مجال استخدام تكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قام بإساءة استخدام المعلومات ضد/أو عن طريق الحاسوب و/ أو عبر الإنترنت تم تجريمه من خلال جهة قضائية مختصة بحكم نهائي وفقا لنصوص القانون الداخلي الجزائري، ويستدل على بواعثه الجنائية وفقا لأداة القياس المستعملة في الدراسة.

### 2- أنماط المجرم المعلوماتي:

قبل إستعراض أنماط المجرم المعلوماتي، ندرج بعض التصنيفات للأنماط العامة للمجرم، ثم نستعرض أهم التصنيفات لمجرمي المعلوماتي وصولا إلى التصنيف المقترح وفقا لأهداف الدراسة.

### 2-1- الأنماط العامة للمجرم:

هناك تصنيفات متعددة لتنميط المجرمين، تختلف بحسب المبدأ الذي إرتكز عليه التصنيف سواء بيولوجي، نفسي، إجتماعي أو قانوني.

### 2-1-1- التصنيف البيولوجي:

تطور المذهب البيولوجي كمنهج في تفسير السلوك الإجرامي، من إعتبار أن الإجرام فساد في الخلق تقضحه عيوب في الخلق، وأنه يمكن إدراك طباع الإنسان وأسلوبه في التفكير وطريقة سلوكه، من دراسة تقاطيع جسمه عامة والوجه خاصة. ووساد هذا التفسير حتى أصدر ديلا بورتا (Della Porta) سنة (1586) كتابه حول إرتباط صفات الشخص وسلوكه بتكوينه العضوي، وذكر

أن المجرمين يتميزون بملامح معينة في الوجه لا سيما العينين والجبهة والأنف. ورد هذا الرأي بعد ذلك داروين وعلماء آخرون (نشأت، 2005، 7-8)، لينتهي هذا المذهب إلى أعمال الطبيب الإيطالي سيزار لمبروزو (Cesare Lombroso) الذي أصدر مؤلفه بإسم الإنسان المجرم (L'homme criminel) سنة (1876)، ضمنه نتيجة مفادها أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية معا، وتوصل إلى تقسيم المجرمين إلى خمس طوائف وهي (منصور، 1991، 23-25):

- **المجرمون بالفطرة:** جميع الأشخاص الذين تتوافر في كل منهم خمس خصائص أكثر من التي اكتشفها لومبروزو (Lombroso) وهؤلاء يميلون إلى الإجرام بطبيعتهم.
- المجرمون بالعادة: وهم الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم العلامات الخمس للرجعة، ولكنهم عادة يكتسبون الإجرام منذ حداثة سنهم واغلبهم من محترفي السرقة.
- المجرمون بالصدفة: لا يتوافر لديهم الميل الطبيعي إلى الإجرام، لكنهم يتميزون بضعف الوازع الأخلاقي وتتقصصهم مقاومة المؤثرات الخارجية فيرتكبون الجريمة إذا تبين لديهم فرصة الإفلات من العقاب، وقد يرتكبون الجرائم حبا في التقليد.
- المجرمون بالعاطفة: نوع من المجرمين بالصدفة، يرتكبون الجرائم نتيجة عوامل فجائية نظرا لأنهم يتميزون أصلا بمزاج عصبي حاد، وبعدها يشعرون بتأنيب الضمير، وأغلب جرائمهم تتمثل في الإعتداء على الآخرين.
- المجرمون المجانين: وهم المصابون بأمراض عقلية وراثية أو طارئة، يصعب علاجهم ولذا يفضل إبعادهم عن المجتمع.

## 2-1-2- التصنيف الإجتماعي:

قدمه كل باويل هورتون وجيرالد لزلي في مؤلفهما سوسولوجية المشكلات الإجتماعية الذي تضمن تصنيفا بالإستناد إلى الأغراض الجنائية والمساعدة العملية في تحليل الطرائق المختلفة للعلاج، ولذلك يصنف المجرمين ليس طبقا لنوع ونمط الجريمة ولكن طبقا للتوجه الشخصي للمجرم (سيد وعبد الموجود، 2004، 159):

- **المجرمون قانونيا:** وهم الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال بدون معرفة قانونية وهم هنا يعتبرون مجرمين في نظر القانون أكثر من كونهم كذلك بالمعنى الاجتماعي والأخلاقي، والمجرمون بسبب الجهل ويندرج مهم فئة ضعاف العقول هذا فضلا عن الفئة التي تدان ظلما، ومن يدانون في جرائم ملفقة وبذلك نجد أن هذه الفئة من المجرمين لا يحتاجون إلى علاج ولكنهم يثيرون مشاكل تتعلق بحجزهم وإجراءات معاملتهم في المؤسسات العقابية وذلك لأنهم ليسوا من المجرمين التقليديين ولا يتوفر لديهم القصد الجنائي أو المعرفة الجنائية ولا التوجه الإجرامي.

- **المجرمون بدون ضحايا:** وهم يمثلون فئة من يرتكبون جرائم دون أن يكون لهم ضحايا آخرون حيث يعود الضرر على أنفسهم، ولكنهم يخرقون المعايير والقواعد القانونية التي تخدم أمورا تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد وبحماية المجتمع، ومثالها الأفعال الخاصة بالقمار والبغاء وتعاطي المخدرات بالإضافة إلى الأفعال الواقعة مباشرة على النفس مثل الإنتحار.

- **المجرمون السيكوباتيون:** وتضم هذه الفئة جميع المجرمين الذين لا يستطيعون ضبط سلوكهم بطريقة مشروعة، وذلك لسوء تكيفهم العاطفي يضاف لهذه الفئة من هم مصابون بالمخاوف المرضية وحالات عدم الإتزان والإضطراب النفسي التي يترتب عليها أفعال إجرامية وإنحرافية.

فكثيرا ما يرتكب الفرد جرما تحت ضغوط الإضطرابات النفسية، والتي قد تجعله غير قادر على ضبط سلوكه والسيطرة عليه، ومن بين هذه الفئة السرقة المرضية والسيكوباتيون ليسوا محترفين ولا تجدي معهم العقوبات التقليدية ولكنهم يحتاجون لعلاج بمصحات وعيادات لوقاية

المجتمع منهم ويمكن الإفراج عنهم لأنهم ليسوا بمحترفي الإجرام ولا ينشدون الكسب أو المنفعة من وراء سلوكهم.

- **المجرمون المؤسسيون:** تشير المؤسسية لأفعال إجرامية معينة يتكرر حدوثها إلى الحد الذي تصير معه جزءا من السلوك المعياري للجماعة في المؤسسات، وهي لا تعرف كجريمة من قبل مرتكبيها، وهؤلاء المذنبون ليسوا مجرمين محترفين وقد أسماهم سودرلانند (Sutherland) بالمجرمين ذوات الياقة البيضاء أو مجرمي الخاصة، حيث أن الأفراد هنا من طبقة إجتماعية وإقتصادية عالية، وينحصر إجرام المهنيين في خرقهم للقوانين التي سنت من أجل تنظيم نشاطهم المهني كالتهرب من دفع الضرائب بطرق غير مشروعة من قبل مديري البنوك والشركات، وجرائم تهريب العملة للخارج.

- **المجرمون المعتادون:** ثمة مجرمون تمارس معهم الظروف سيطرة زائدة عليهم بسهولة، ويستسلمون للإنفعال ومن ثم يسهل إرتكابهم للجرائم خاصة في ظروف الأزمات فيرتكبون أعمال السرقة أو يستخدمون العنف. وهم بلا شك لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ويوجدون التبريرات والأعذار لسلوكهم.

ورغم تكرار إرتكابهم للجريمة إلا أنهم لا يعتبرون محترفين، ورغم أن سجلاتهم حافلة بصور الجرائم التافهة مثل مخالقات التشرذم والتهرب من دفع النقود، إلا أنهم لا يفرقون بين ما هو إجرامي وما هو غير إجرامي بمعنى أن صور الإنحراف متداخلة مع بعضها في نظرهم، وهم يفتقدون إحترام الآخرين إلى حد كبير كما أنهم يعيشون ظروفًا إقتصادية صعبة، وهم يفتقرون لمهارات المهنية كما أنهم يعيشون ظروفًا إقتصادية صعبة.

- **المجرمون المحترفون:** ثمة فئة أخرى من المجرمين تمتهن الجريمة كوسيلة للعيش ومجرموا هذه الفئة لا يأتون من كونهم مجرمين كما أن جرائمهم مخططة ولذا قلما يقبض عليهم، وهم يتبارون في إستخدام أساليب ومهارات معينة لإثبات جدارتهم في إرتكاب السلوك الإجرامي، والواقع أن محترفي الإجرام لهم خصائص عامة عديدة فهم يعرفون جيدا بأنهم مجرمون ويسعون إلى تنظيم أعمالهم بوعي في سلك الإجرام، وكما أنهم يستمدون مركزهم وإحترامهم بحجم مهاراتهم في

السلوك الإجرامي، وهو لا يميل إلى العنف في ارتكاب جرائمه إلا في حالات الضرورة القصوى، وكثيرا ما يتحجج بأنه ضحية المجتمع أو والده وأن الشارع كان منزله، وهذه الإتجاهات المعقدة لا تصدق على الأنواع الأخرى من المجرمين.

- **المجرمون السياسيون:** هذا النمط واضح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أن الإجرام السياسي ذو معاني مختلفة وهي أعمال سياسية تعرف وتعاقب باعتبارها جرائم وذلك مثل نشر أخبار أو أنباء مغرضة أو إذاعة أنباء تعرض أمن البلاد وسلامتها إلى الخطر، أو إصدار صحف معادية ومعارضة وإيجاد تنظيمات معادية أو التحدث بأسلوب غير لائق للهيئة الرسمية. والواقع أن هذا النمط من الإجرام يتسم بدرجة ما من التنظيم ومن ثم تتجسم خطورته على أمن الدولة.

### 2-1-3- تصنيف علم الإجرام:

علم الإجرام يهتم بدراسة شخصية المجرم في مفهومها الواسع، فيستوي أن يكون المجرم سويا (تصح مساءلته جنائيا)، أو أن يكون مجرما غير سوي (لا تجوز مساءلته جنائيا لعلّة عقلية) ومن المستقر في الدراسات الإجرامية تقسيم المجرمين إلى طائفتين رئيسيتين هما (سليمان، 1994، 26-27):

- **طائفة المجرمين الأسوياء:** وهم الأشخاص الذين تتوافر فيهم كافة شروط المسؤولية الجنائية، وأهمها القدرة على التمييز، والقدرة على الإختيار، وهؤلاء تقوم مسؤوليتهم الجنائية كاملة.

- **طائفة المجرمين غير الأسوياء:** وهؤلاء على نوعين مجرمين مجانين ومجرمين شواذ، فأما المجانين فهم المصابين بأحد الأمراض العقلية على اختلاف أشكالها، وتندعم مسؤوليتهم الجنائية لانقفاء القدرة على التمييز لديهم. أما الشواذ فهم المصابون بخلل جزئي في تكوينهم العقلي النفسي أو العضوي، وهؤلاء يشكلون الفئة الوسطى من المجرمين، فلديهم من التمييز والإختيار أقل مما يتمتع به المجرمون الأسوياء وأكثر مما لدى المجرمين المجانين وهذه الطائفة تنتقص مسؤوليتهم الجنائية.

- ومن أهم التصنيفات التي جاء بها علماء الإجرام تصنيف عالم الإجرام النمساوي إرنست سيليج (Ernest Seelig)، والذي يعتمد على فكرة الدافع والشخصية الإجرامية ذكر فيه ثمانية أصناف من المجرمين المتميزين بدوافعهم (مجودة، 2004 ، 786):
- المجرمون المحترفون الراضون للعمل (دافع الكسب أو الطمع).
  - المجرمون المرتكبون لجرائم الاعتداء على الأموال بسبب ضعف في مقاومة إغراءات الجريمة (دافع الكسب مع احتمالات بوجود دافع مرضي).
  - المجرمون العدائيون الذين يتواجدون في حالة مزمنة من الإستثاشطة والتهيج (دافع الإضرار بالغير مع احتمالات وجود دافع مرضي).
  - المجرمون المرتكبون للجرائم الجنسية بسبب ضعف الكابح (دافع الأنانية، الشبق مع احتمالات وجود دافع مرضي).
  - المجرمون المرتكبون للجرائم تحت تأثير أزمة (دافع التفريغ عن النفس، دافع مرضي).
  - المجرمون المرتكبون لجرائم العنف بسبب طبيعة ردود فعلهم البدائية (شبهة الدفاع الشرعي، الكراهية، احتمالات الدافع المرضي).
  - المجرمون المنشطون بقناعات إيديولوجية (وازع سياسي، وطني، ديني).
  - المجرمون بانعدام الضبط الإجتماعي (دافع الأنانية).
- يعتبر هذا التصنيف أكثر التصنيفات مناسبة لموضوع الدراسة من حيث إعتقاد الدافع إلى جانب الشخصية الإجرامية كعنصرين أساسيين في تمييز المجرمين.

## 2-2- الأنماط العامة لمجرم المعلوماتي:

فيما يتعلق بتصنيف مجرمي المعلوماتية هناك العديد من التصنيفات بعضها جاء نتيجة لدراسات متخصصة، وبعضها ضمن نطاق أشغال مؤتمرات وندوات ذات صلة بموضوع الجريمة المعلوماتية، نستعرضها لنقترح في الأخير التصنيف الذي يتماشى وطبيعة العينة موضوع الدراسة الحالية.

### 2-2-1- التصنيف الأول:

عقدت وكالة حماية البرامج (Agence pour la Protection des Programmes) ندوة بخصوص جرائم نظم المعلومات، وإنتهت إلى تصنيف مجرمي المعلوماتية إلى أربع مجموعات وهي:

- **المجموعة الأولى:** وهي أكثر المجموعات رافة، ويمثلها طبقة من الشباب لديه قدر لا بأس به من الخبرة المعلوماتية ويمارس مواهبه في المساء على الحاسوب بغرض الدخول إلى نظم المعلومات لأجل ممارسة هواية اللعب.

- **المجموعة الثانية:** وهي من نفس نمط المجموعة السابقة، ولكنها تتفوق عليها علما ومعرفة بعملية البرمجة وغايتها التسلية والملاحظة.

- **المجموعة الثالثة:** وهي أكثر المجموعات ضررا، ولها نفس كفاءة المجموعة السابقة ولكنها لا تكتفي بالملاحظة، بل تلجأ إلى أفعال الإعتداء العمدي.

- **المجموعة الرابعة:** وهي أكثر المجموعات خطورة، لها نفس هدف المجموعة السابقة، أي الإرهاب المعلوماتي، ولكن بإستخدام وسائل على قدر كبير من البراعة كزرع برامج الفيروسات والقنابل المنطقية خلسة والتي ينشأ عنها أضرارا جسيمة.

### 2-2-2- التصنيف الثاني:

يقترح هذا التصنيف أن المجرمين المعلوماتيين ينقسمون إلى أربعة أنماط رئيسية تتمثل في

(حجازي، 2009، 140-143):

- **الباحثون عن التسلية:** وتعد هذه الفئة بمثابة المدخل لجرائم الإنترنت والحاسوب، إذ تبدأ بمظهر بريء هدفه اللهو والتسلية دون إلحاق الضرر بضحاياها، وفي أغلب الأحوال فإن من إعتاد سلوك هؤلاء الأشخاص فإنه سيتحول إلى فئة القراصنة.

وهؤلاء الأشخاص حين يخرجون إلى فضاء الإنترنت فإن ذلك يكون من باب الفضول وليس بهدف الإضرار بالآخرين وإن كانوا في بعض الأحيان يسببون الضرر عن جهل أو من خلال محاولتهم لإخفاء آثارهم بهدف تضليل مسؤولية رجال الأمن الذين يحاولون مطاردتهم وهؤلاء تجذبهم المواقع الشهيرة مثل وكالة ناسا الأمريكية لأبحاث الفضاء ووكالة المخابرات المركزية ووكالة (CNN) وغيرها من المواقع الهامة.

- **المخربون:** وهؤلاء الأشخاص مهمتهم الأساسية حال التجوال في فضاء الإنترنت هو التخريب، وهم يفعلون ذلك إما من باب الحقد على الآخرين أو لأن لهم مصلحة مادية في هذا العمل.

ومعظم هؤلاء يعمدون إلى التخريب المباشر والفوري قصير الأمد، أي الذي ينتج أثره فوراً من ذلك قيامهم بمسح البيانات من جهاز الحاسوب أو تخريب التطبيقات على إحدى الشبكات، أو تعديل البرامج أو تحريف البيانات وتزوير المعاملات وغيرها من التصرفات التي تنقلهم إلى فئة مجرمي الإنترنت.

- **الساعون وراء تسجيل الأرقام القياسية:** وأصحاب هذه الفئة يسعون إلى تحقيق رقم قياسي في إقتحام أشياء صعبة تماماً كمن يتسلق قمة أو يقفز لأعلى، فأفراد هذه الطائفة يسعون إلى الشهرة، ذلك أن المعلومات السرية التي يتم الإختراق وسرقتها على سبيل المثال، هي معلومات ثمينة ولها قيمتها المالية البالغة، وتدل الإحصاءات على أن هؤلاء ليسوا مؤهلين علمياً أو فنياً حيث يستخدمون برنامج جاهز ويتبعون تعليمات سبق إستخدامها، ونتيجة لكثرة عددهم يتسببون في سرقة المعلومات عن المواقع التي ينجحون في إقتحامها بسرعة كبيرة في أوساط الهاكرز.

- **الجواسيس:** وهذه الفئة من الجواسيس يعملون على سرقة الأسرار الإقتصادية والسياسية ولذلك يندرجون في عداد مجرمي المعلوماتية فهم يسرقون المعلومات سرعان ما تتحول إلى أموال، بعد

بيعها أو إستخدامها إذا كانت هذه المعلومات تتمثل في رقم بطاقة إئتمان على سبيل المثال، أو تتمثل في رقم إستخدام إحدى شبكات الحاسوب، وإذا عثروا بالصدفة على سر من الأسرار فإنهم لا يتوانون عن عرضه للبيع. وقد بلغ ذكاء هؤلاء القراصنة أنهم تمكنوا من الدخول إلى هاتف المقر الرئيسي للبوليس البريطاني، وأجروا مكالمات هاتفية على حساب هذا الهاتف وشبكتة وصلت إلى مبلغ مليون دولار أمريكي.

### 2-2-3- التصنيف الثالث:

يقوم على تصنيف مجرمي المعلوماتية بحسب الهدف من إرتكاب الجريمة إلى (يوسف، 2008، 68):

- **المتطفلون (The Hackers):** المتطفل هو الشخص الذي يشعر بالفخر لمعرفته بأساليب عمل الشبكات حيث يسعى للدخول عليها بدون تصريح، وهؤلاء الأشخاص عادة لا يتسببون بأي أضرار مالية.

- **المخربون (The Crackers):** المخرب هو الشخص الذي يحاول الدخول على أنظمة الحاسوب دون تصريح، وهؤلاء الأشخاص عادة ما يتسببون في أضرار مالية بعكس المتطرفين.

### 2-2-4- التصنيف الرابع:

يقوم هذا التصنيف بتصنيف مجرمي المعلوماتية بالنظر إلى تجربتهم أو أهدافهم إلى الأنماط التالية (فولان، 2010، 29-30):

- **(The white hat hackers) المجرمين ذوي القبعة البيضاء:** يساهمون في تحسين تقنيات الإعلام الآلي ويعود لهم الفضل في اكتشاف الكثير من التقنيات المستعملة حالياً.

- **(The black hat hackers) المجرمين ذوي القبعة السوداء:** وهم الذين يدخلون الأنظمة المعلوماتية لأهداف عدوانية، ويعملون في إطار منظم ويهدفون إلى الكسب غير المشروع من خلال إختراق حسابات البنوك التجارية والشركات الإستثمارية.

- (The script kiddies) أطفال الأنظمة: وهم عبارة عن أطفال يجدون برامج على الانترنت ويدخلونها في أنظمة معلوماتية من اجل المزاح.
- (The phreakers): يهتم هؤلاء بشبكات الهاتف للإستعمال المجاني.
- (Les carders): يهاجمون البطاقات البنكية، بطاقات فك شفرات قنوات التلفزيون وغيرها.
- (Les crackers) قرصنة البرامج: يهاجمون الأنظمة المعلوماتية لتحطيم حماية البرامج ثم نسخها وبيعها.
- (The Hacktivists): وهم مناضلو المعلوماتية وأهدافهم إيديولوجية، ويشكلون جماعات ويعيشون على هامش المجتمع.
- (The virus builders): وهم صانعو الفيروسات التي تعطل العمل المادي للحاسوب.

## 2-3- التصنيف المقترح لأنماط المجرم المعلوماتي:

بعد دراسة التصنيف الموضوعية لمجرمي المعلوماتية ومن خلال الإطلاع على الإحصائيات الخاصة بواقع الجريمة المعلوماتية، ولأن عدد أفراد المجتمع الأصلي والمقدر بثمانية وثمانين (88) فردا قليل مقارنة بالمجتمعات المتطورة كما لاحظنا في الدراسات السابقة، والتي تجاوز فيها عدد الأفراد الخمس مئة (500) مثل دراسة مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة سنة (1999) بخمس مئة وتسع وتسعين (599) فردا، ودراسة (Karim, 2001-2005, R.Lakhani and Robert G Wolf) بست مئة وأربعة وثمانين (684) فردا. إرتأينا وضع تصنيف خاص لمجرمي المعلوماتية في ضوء المعطيات الواقعية أولا، وفي ضوء أهداف الدراسة ثانيا، حيث تم تصنيفهم إلى مجرمين معلوماتيين هاوين، و مجرمين معلوماتيين محترفين.

## 2-3-1- المجرم المعلوماتي الهاوي:

ويقصد بهم الشباب البالغ الموهوس بالمعلوماتية وبرامج الحاسوب واستغلال الإنترنت، وتقترب هذه الطائفة أفعالها الإجرامية عن طريق إستخدام الحواسيب الخاصة بهم أو بمدارسهم،

وليس هناك حدود جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على بعد آلاف الكيلومترات من أماكن تواجدهم.

ومن الأهمية ملاحظة دور الإعلام بالنسبة لهذه الفئة من مرتكبي الجريمة المعلوماتية حيث تميل الصحافة، وهي المصدر الخصب لنشر هذه الأفعال، أحيانا وعن عمد إلى التضخيم من هذه الظاهرة، باعتبار أن العناوين الجذابة هي أساس التسويق وأن غالبية الأفراد عادة ما يكونوا منجذبين ومتشوقين إلى هذه الأنشطة الإجرامية المبتكرة والمستحدثة.

ومن أمثلة الجرائم المعلوماتية التي ارتكبها صغار نوابغ المعلوماتية، في ألمانيا تمكن طالب عمره تسعة عشر (19) عاما من نسخ وإفشاء بيانات حاسوب على نحو غير مصرح به، مما أدى إلى خسارة هذه الصناعة في ألمانيا بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف (33.000) مارك ألماني واستفاد الجاني بمبلغ ستا وعشرين ألف (26.000) مارك ألماني.

ويرى جانب في الفقه الجنائي أنه من الملائم ألا يصنف هؤلاء الشباب البالغ في طائفة أو أخرى من الطوائف الإجرامية، لأن لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف. ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شريفة، وهم لا يدركون ولا يقدرّون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية.

وهؤلاء الأحداث الجانحون حين يخترقون نظم المعلوماتية، يخشى عليهم من أن يتحول الحدث الصغير من مجرد هاوي صغير للأفعال غير المشروعة إلى محترف لأفعال السلب، كذلك قد يجندون من قبل المنظمات غير المشروعة.

وإذا كان في مقدور هؤلاء الشباب الهاوي، إنتهاك الشبكات والأنظمة، وعلى الرغم من حمايتها، إلا أنه يخشى من التدخل الحقيقي لمحترفي أفعال الغش والتجسس أو من ماهر قرصنة المعلومات، والخطر الذي يواجهه هذه الطائفة يتمثل في إحتيال الإنزلاق الذي يمكن أن يحدث

للصغير نفسه حيث يتحول من مجردها وصغير للأفعال غير المشروعة إلى محترف لأعمال السلب، والخطر الثاني هو إحتضان منظمات أو آخر لهؤلاء الشباب.

ولإدراك خطورة هؤلاء الهواة، الأمر الذي يتطلب علاجاً حاسماً لهم نسوق هذا المثال، إذ تمكن مراهق دون العشرين من عمره، من إختراق شبكة مصرف بنكي بواسطة برنامج إلكتروني يقوم بعمل حسابات منطقية وذلك للتوفيق والتبادل حتى يتصادف الرقم السري الصحيح مع نظام المصرف الإلكتروني وقام باستخدام حصيلة هذا الرقم في شراء سيارة فاخرة وملابس ومعدات إلكترونية من الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتم إكتشاف هذه السرقة إلا بعد وصول السيارة عبر الشحن البحري وشكوك رجال الجمارك حول الصبي، حيث إعترف لهم بمصدر حصوله على الأموال، وشرح الوسيلة التي إخترق المصرف بها، وكيف عبث بملفات العملاء بصورة عشوائية (حجازي، 2009، 90-92).

## 2-3-2- المجرم المعلوماتي المحترف:

يشكل المجرم المحترف عنصراً من الفئة التي تمتن الجريمة كوسيلة للعيش، ومجرمو هذه الفئة لا يأتون من كونهم مجرمين كما أن جرائمهم مخططة ولذا قلما يقبض عليهم، وهم يتبارون في استخدام أساليب ومهارات معينة لإثبات جدارتهم في ارتكاب السلوك الإجرامي، والواقع أن محترفي الإجرام لهم خصائص عامة عديدة فهم يعرفون جيداً بأنهم مجرمون ويسعون لتنظيم أعمالهم بوعي في سلك الإجرام. وكما أنهم يستمدون مركزهم واحترامهم بحجم مهاراتهم في السلوك الإجرامي، وهو عندما يخطط لجرائمه بإحكام لكي يكون عقابه مخففاً إذا ما قبض عليه، وكثيراً ما يتحجج بأنه ضحية للمجتمع أو والده (سيد وعبد الموجود، 2004، 159).

لقد ساهم التطور السريع والنوعي لتقنيات الإعلام والإتصال في زيادة المخاطر ذات المصادر الخارجية أين لوحظ ظهور جماعات إجرامية منظمة على نحو عالمي، حيث أنه لا يمر يوم دون سماع قيام مجموعة هكرز بالسيطرة على أنظمة حواسيب إدارية هامة أو مؤسسات إقتصادية كبرى، ومثال ذلك ما حدث بتاريخ الثاني عشر (12) جانفي لسنة (2000) أُلقت شرطة ولاية كاليفورنيا الأمريكية القبض على خمسة (5) شباب تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر

والسابعة عشر (15 و17) سنة قاموا بهجوم إلكتروني منظم ضد نظام معلوماتي لمخبرين يعملان على برنامج التطوير النووي للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أكد الباحثون على أن أغلبية الهاكرز هم الشباب الذين يشكلون جيلا جديدا من مجرمي المعلوماتية يتصرفون أحيانا بدافع اللعب وإظهار عدم نجاعة أي نظام للحماية الإلكترونية للبرامج (El-Chaer,2004,26)

ويتزامن الحديث عن هذه الفئة من المجرمين إستخدام مصطلح العود الإجرامي، لا سيما وأن هناك العديد من النظريات الإجرامية التي حاولت تقديم تفسير للظاهرة من خلال وجهات نظر متعددة من أجل إيجاد تفسير لتواتر الجريمة ولأجل البحث في عوامل ذلك. وحسب ما تذهب إليه نظرية الوصم فإن الجريمة لا ترجع إلى ظروف المجرم أو المنحرف أو إلى الأسباب المادية وغير المادية التي تقوده إلى الجريمة، بل يرجع إلى النظرة السلبية التي يحملها المجتمع نحوه لأنه في وقت ما إرتكب جريمة أو مخالفة، وبالتالي فالجريمة ترجع إلى التفاعل غير المتكافئ بينه وبين المجتمع، ذلك أن الفرد ظل مجرما نتيجة للنظرة السلبية التي يحملها المجتمع إزاءه بعد توبته وعدم ارتكابه للجرائم والمخالفات وبفعل هذه النظرة الممتدة خارج أسرته إلى المجتمع فإنه يرتكب جرائم أخرى. ويرى البعض أن الإستخدام المتزايد للحاسوب في أجهزة الإحصاء والتسجيل الإجرامي سوف يجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم إدانته بمثابة سجل دائم في أجهزة الأمن والشرطة. ويشيرون إلى إجراءات تدوين بصمات الأشخاص المشبوهين كواحدة من الإجراءات التي تجعل المذنب يحوم في إطار إتهام المجتمع له بأنه لا يزال مجرما (الحسن،2005، 237،233).

ضمن نطاق الجرائم المعلوماتية يقوم المجرمون المعلوماتيون المحترفون بإرتكاب جرائمهم بناء على دراية فائقة، وخبرة كبيرة في مجال إستخدامه، وإلا فأين له بالخبرة اللازمة من تنفيذ جريمته والعمل على عدم إكتشافها، ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب وأن الشرطة أول ما تبحث عنه عند إرتكاب الجرائم المعلوماتية يكون عن خبراء الحاسوب (الجنبيهي،2004، 15).

ولهذا السبب تبدو الصعوبة في عملية إستخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية بسبب نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطة الإتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسوب والإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، وذلك على الأقل في البلدان العربية نظرا لأن تجربة الإعتماد على الحاسوب وتقنياته وإنتشارها في هذه البلدان جاء متأخرا عن أوروبا وكندا والولايات المتحدة، وأن أجهزة العدالة التي تكافح الجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين والتشكيل عقب ظهور هذه الجرائم، وهو أمر يستغرق وقتا أطبا من وقت إنتشار الجريمة، لأن الجريمة المعلوماتية، تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها.

وحتى نتبين خطورة المجرم المعلوماتي المحترف، ندرج المثال لتتبين الخطورة التي قد تصل إلى تهديد الأمن القومي للدول ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تمكن قرصان أمريكي لم يتجاوز (12) سنة من إختراق نظام وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون (Pentagon) غير مكترث بنظم الحماية العالية التقنية والجدران النارية التي وضعت لحماية هذه النظم، وكان بإمكانه تعريض البشرية للإبادة لو تمكن من الوصول إلى المخزون النووي الإستراتيجي، وفك لشفرة الخاصة به، وضبطها وكذلك تصويب القنابل النووية.

ويلاحظ أنه في جرائم كثيرة من الجرائم المعلوماتية، ضمن الحالات المكتشفة يتبين أن هذه الأفعال قد إرتكبت بواسطة مستخدم من المنشأة ذاتها، والتي تدار بنظام المعلوماتية أو على الأقل عن طريق إشتراكه فيها. حيث يعد ذلك أمرا ضروريا وحتميا، ولذلك فإن المختصين يرون أنه عند البحث عن أدلة الجريمة المعلوماتية أن تتوجه تحريات رجال الضبط إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت الجريمة بها، سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها.

كذلك فإن الجناة في الجريمة المعلوماتية يركزون قدراتهم نحو إستقطاب صغار الموظفين، وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسوب في المؤسسات المالية

والشركات التجارية، وهذا يؤكد الطبيعية الخاصة للجريمة المعلوماتية من أنها جريمة متخصصة لا يقرها سوى فئة خاصة من الجناة (حجازي، 2009، 88-95).

### 3- سمات المجرم المعلوماتي:

يستعمل مصطلح السمة للإشارة إلى مظهر ثابت نسبيا من مظاهر السلوك، أو مميز للشخصية ويمثل عليه بمصطلحات من مثل الإنبساط أو الإنطواء أو السيطرة أو المتابعة وسواها (عاقل، 1979، 117) كما يستخدم لوصف الأساليب السلوكية في المواقف الإجتماعية، والتي تتسم بالثبات والعمومية (أبو جادو، 2000، 276). مجموع هذه السمات إضافة إلى بعض العوامل المحيطة بالمجرم يمكن أن تحدد المكونات العامة للشخصية الإجرامية، وبناء على ذلك نستعرض أهم سمات الشخصية الإجرامية في عمومها، ثم نحدد أهم السمات والخصائص المرتبطة ببروفيل المجرم المعلوماتي، والتي يمكن من خلالها التعرف عليه.

### 3-1- السمات العامة للشخصية الإجرامية: والمتمثلة أساسا في (الرازقي، 2004، 108-109):

3-1-1- الأناية: فالمجرم هو شخص أناني يريد أن يستحوذ على كل شيء ويعتبر نفسه مركز العالم، ولهذه الحالة نتائج مهمة من وجهة نظر الانتقال إلى التنفيذ فالمجرم عادة يحكم على موقفه من خلال معايير هو الخاصة ويميل دائما إلى تبرير تصرفاته الخاطئة منتقضا من قيمة القوانين والبشر، محاولا أن يثبت وأن يقنع نفسه أن الخبث والشر شامل وعام وأنه هو شخصا أشرف وأنبل من أولئك الذين سوف يحاكمونه، ولكن يحاول في نفس الوقت، أن يبرهن على الشعور بالظلم وأنه كان ضحية للعدل المفقود، لأن فكرة العدل و العدالة هذه لا تغيب عن بال المجرمين حتى في لحظة ارتكابهم لأبشع الجرائم، فهم يريدون أن يبرروا هذه التصرفات بواسطة هذا الظلم الواقع عليهم، وهذا ما يفسر غياب الكابح (L'inhibition) لديهم (وهو إعاقة باطنية لحرية النشاط والتعبير) المتمثل في العار والخزي الإجتماعي، لأن المجرم لا يعتبر هذا التصرف عارا لأنه يعتقد

أو يريد أن يعتقد، وهو يفعل ذلك أنه يدفع الظلم الذي هو ضحية له، ودفع الظلم ليس عيبا يستحق عليه اللوم والتوبيخ.

**3-1-2- القابلية للسقوط:** والمجرم هو أيضا شخص قابل للسقوط، فهو معرض لأن يضعف ويسقط لأدنى هزة، فهو ليس بقادر أن يمنع نفسه من الوقوع في الجريمة ولا يستطيع أن يأخذ في الإعتبار حتى العقاب الذي ينتظره.

**3-1-3- العدوانية:** تسمح له بإجتياز كل العقبات المادية والصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ جريمته.

**3-1-4- اللامبالاة عاطفيا:** تجعله أصما وأعمى أمام تنفيذ الجريمة وما ينتج عنها من آلام ومآسي فلو كان يفقه ذلك ويحسه ويشعر به لما ارتكب هذا الجرم.

تبقى هذه السمات نتيجة لدراسات إجرامية قد يصدق أن تجتمع في شخصية إجرامية واحدة كالشخصية السيكوباتية، كما يمكن أن يجتمع بعضها لدى بعض الشخصيات الإجرامية دون الأخرى، ولذلك فإن قابلية إتساع القائمة وارد في إطار تطور الدراسات الإجرامية أو اعتماد مناهج دراسية أخرى أكثر تلاءما مع طبيعة الجرائم وبخاصة في الحياة المعاصرة.

### **3-2- السمات العامة للمجرم المعلوماتي:**

يمكن القول بأنه لا يوجد نموذج محدد للمجرم المعلوماتي بل هناك عدة نماذج للمجرمين قد يستخدمون الحاسوب في جرائمهم، وقد يقومون بأفعال إجرامية ضد نظام الحاسوب نفسه، فهناك من يسرق النقود من البنك عن طريق الإستعانة بأنظمة الحاسوب، وهناك من يتحايل على الحاسوب عن طريق الإستعانة بحاسوب أي جهاز آخر للحاسوب يصدر منه أمر للجهاز الأول، وذلك لتحويل أموال إلى حاسوب آخر له، كذلك لأجل التحايل على حاسوب ثالث، وهناك من يرتكب جريمة تزوير فيه، والتي يتم إخراجها في شكل محررات ورقية بعد ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة لصور أخرى من الجرائم وبالتالي ترجع الصعوبة في تحديد سمات معينة للمجرم المعلوماتي إلى تعدد جرائم الحاسوب وتنوعها لكي تعطى صورة عديدة من الأنشطة.

ورغم ذلك فإنه يمكن القول بوجود سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين وهو أنهم ينتمون إلى المجرمين ذوي الياقات البيضاء وليس معنى ذلك أنهم أقل خطورة من الناحية الإجرامية عن المجرمين ذوي الياقات الزرقاء "المجرم بطبيعته" بل يعني ذلك أنهم مختلفون عنهم في اتجاهات شخصياتهم، وعلى الرغم من إنتمائهم بوجه عام إلى المجرمين ذوي الياقات البيضاء، فإنهم طائفة متميزة عنهم تخصصت في جرائم الحاسوب، فهم إما أن يقوموا بالإعتداء على نظام الحاسوب أو يقومون بالإستعانة بالحاسوب في ارتكاب جرائمهم.

أيضا وعند التعامل مع الجاني في الجريمة المعلوماتية، فإنه لا يمكن لأي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام أو الردع الخاص ما لم تضع في الإعتبار شخصية المجرم والذي ينبغي إعادة تأهيله إجتماعيا حتى يعود مرة أخرى مواطنا صالحا في المجتمع (حجازي، 2009، 81-82).

من السمات العديدة للمجرم المعلوماتي (حجازي، 2009، 83-87):

- المجرم المعلوماتي مجرم متخصص، فقد ثبت في عديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الحاسوب، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الإجرام.
- المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام، حيث يعود كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الحاسوب، إنطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحكمة في المرة السابقة ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي الأمر بهم كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.
- المجرم المعلوماتي مجرم محترف، ذلك أنه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة أن يرتكب جرائمه بطريق الحاسوب، فالأمر يقتضي كثيرا من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلا.

- المجرم المعلوماتي مجرم غير عنيف ذلك أنه ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقدارا للعنف للقيام به.

- المجرم المعلوماتي من النوابع، يذكر عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكى، وذلك بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فهذا المجرم لا يمكن أن ينتمي إلى طائفة المجرمين الأغنياء، فإذا كان من يسرق من منزل أو من يسرق سيارة أنه منخفض الذكاء في كثير من الأحيان، فإن من يستعين بالحاسوب في السرقة من أموال بنك أو شركة يتميز بالمستوى المرتفع من الذكاء حتى يمكنه أن يتغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته، فهو أقرب إلى مرتكبي جريمة النصب من إلى جريمة السرقة، لكنه يمارس النصب عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة.

- المجرم المعلوماتي ليس مجرماً عادياً، ويصنف ضمن نوابع المجرمين أو نوابع المعلوماتية خاصة الأحداث الجانحون منهم، والذين يخشى عليهم من التحول من مجرم هاوي إلى الإحتراف في أفعال إختراق النظم، وقد تترصد به منظمة غير مشروعة تعتمد المعلوماتية في جرائمها وتقوم بتجنيد الأمر الذي يجعله مجرماً معلوماتياً محترفاً.

- المجرم المعلوماتي متكيف إجتماعياً، المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به بل إنه إنسان متكيف إجتماعياً، ذلك أنه أصلاً مرتفع الذكاء ويساعده على ذلك عملية التكيف، وما الذكاء في رأي كثير سوى القدرة على التكيف، ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي بل إن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الإجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.

- لاستخدام الحاسوب لارتكاب الجريمة على شبكة الإنترنت لا بد وأن يكون مستخدم هذا الحاسوب على دراية فائقة وذو خبرة كبيرة في مجال استخدامه وإلا فإين له بالخبرة اللازمة من تنفيذ جريمته والعمل على عدم إكتشافها ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم الخبراء في مجال الحاسوب وأن الشرطة أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم (الجنبيهي، 2004، 15).

- السمة المشتركة بين المجرمين المعلوماتيين الهاوين والمحترفين، تتجلى في عدم عجزهم على الاندماج الإجتماعي أو الإتسام بالهامشية، بل هم يندمجون بصورة جيدة في محيطهم المهني وكذا الإجتماعي. كما يشترك العديد من مجرمي المعلوماتية، على إختلاف مراحلهم العمرية في امتلاك حد أدنى من الكفاءات التكنولوجية، ويدفعهم التحدي التكنولوجي، الرغبة في كسب المال والبحث عن الشهرة والسمعة ذات الصيت، و أحيانا أخرى الثأر إلى جانب بعض الدوافع الإيديولوجية.

يتم إستخدام مصطلح القرصان المعلوماتي (le Pirate) وباللغة الإنجليزية الهاكرز (The Hackers) بصورة متواترة ومتساوية من حيث المعنى، ويطلق على العديد من مرتكبي النشاطات المعلوماتية الإجرامية (El Chaer,2004,21).

### 3-3- البروفيل النفسي للمجرم المعلوماتي (طرق التعرف على المجرم المعلوماتي):

أمام تصاعد حركة الإجرام المعلوماتي إتجهت بعض الدراسات لتميط السلوك الإجرامي المعلوماتي، وحاولت التعرف أكثر على خصائص الشخصية الإجرامية لهذا النمط من المجرمين على نحو علمي ودقيق يركز على وضع البروفيل النفسي والسوسيولوجي، والإجرامي، ضمن نطاق فهم أفضل لسيكولوجية المجرم المعلوماتي والمساهمة من خلاله بالتعرف عليه في إطار التحقيق وتقفي آثار مرتكب الجريمة المعلوماتية.

ولذلك إرتأينا التطرق إلى مفهوم علم القيافة الجنائية أو تصميم الصفحة النفسية للمجرم، وذكر أهم البروفيلات الموضوعية للمجرم المعلوماتي.

لم تتناول كتب التراث العربي موضوع القيافة الجنائية عدا ما تذكره المراجع عن مهنة القيافة التي كانت عند القبائل العربية القديمة، إذ كان لكل قبيلة قائف يتبع الأثر فيتعرف على الإبل من آثارها (سناها، حالها، جنسها) كما يتعرف على السارق من آثار قدميه، ويتعرف على الأنساب من ملامح الوجه (كربوش،2006، 44). ويقابل مصطلح القيافة في اللغة الإنجليزية مصطلح (The Profile) و في اللغة الفرنسية فيقابله مصطلح (le Profile).

**The Profile:** a short description of someone's life, work, character, etc.  
**Profiling:** the activity of collecting information about someone, especially a criminal, in order to give a description of them (Cambridge,2004,991).

ومن ذلك نستنتج أن القيافة الجنائية أو تصميم الصفحة النفسية للمجرم هي تقنية علمية تسمح بالتعرف على نحو دقيق ومنظم إلى خصائصه الشخصية والإجرامية.

وقد تمكن الباحثون من تصنيف بروفيلات الأشخاص المهاجمين للبنى التحتية للأنظمة المعلوماتية إلى ثلاث فئات تتمثل في (El-Chaer,2004,27-28):

- إرتكاب الجريمة المعلوماتية يعد نشاطا فرديا منعزلا في الأصل، غير أن هناك إجراما معلوماتيا يستند إلى نشاط جماعي منظم خاصة في مجال تبييض الأموال، أين تشكل الرغبة في كسب المال الدافع الأكثر تكرارا في المرور إلى الفعل الإجرامي.

- بالنسبة للإرهاب المعلوماتي والذي تقوم به الجماعات المدافعة عن إيديولوجية سياسية، يعتبر التحدي السياسي البؤرة المركزية ضمن دائرة النشاطات ذات الطابع المتطرف أو الإرهابي. حيث تقوم هذه الجماعات بالدفاع عن آراء متعددة، ولذلك تعد الأهداف الأكثر تكرارا للهجمات الإلكترونية هي الشبكات الحكومية.

- أما ممارسي الحرب المعلوماتية (Information Warfare) فيجتمعون للقيام بالهجمات الإلكترونية لدولة ضد أخرى، ويتم إستخدام الحرب الإلكترونية خارج إطار الصراعات العسكرية، حيث تقوم دولة بتسخير مجموعة من القراصنة المعلوماتيين للمواجهة ضد إرهابيين معلوماتيين، أو تهيء وسائل مادية ومالية نظير أعمالهم لتفادي تجريمهم مستقبلا في حال ما تم إقتفاء مصدر الهجوم.

وعن البواعث المختلفة للمجرمين المعلوماتيين، وفقا لتصانيف البروفيل أعلاه إقتراح الدكتور فريديريك كوهن (Frédéric.B.Cohen) قائمة من البواعث التي يمكن أن تحت الأشخاص على دخول عالم الإجرام المعلوماتي، ويرى أن الباعث الأكثر وضوحا وإنتشارا بينهم هو الرغبة في كسب المال من أجل توفيره لتعاطي المخدرات.

ومن البواعث الأخرى التي يمكن ذكرها، التحدي الفكري لإظهار عيوب النظام المعلوماتي، أو إحباط شخص معين بباعث الإنتقام نتيجة لأغراض شخصية أو مهنية، أو بهدف الحصول على الإعتراف الإجتماعي أو نتيجة لضغط من الآخرين، وقد قدم الدكتور كوهن (Cohen) مثالا عن النادي الألماني الذي قام بالطلب من الأعضاء الجدد إنشاء فيروسات جديدة نظير إنضمامهم للنادي، وبالتالي فإن الباعث هو الضغط الممارس عليهم للحصول على العضوية.

من البواعث أيضا، يمكن أن نذكر الإمتيازات الإقتصادية التي يتم الحصول عليها أحيانا من خلال الدخول اللامشروع للأنظمة الحاسوبية ما يسمح بمعرفة أهم وآخر الأسرار الصناعية والإنتاجية للمنافس.

وعن أثر البيئة المعلوماتية على شخصية المجرم المعلوماتي ودورها في إرتكاب الجريمة المعلوماتية قام كل من (B.Morseli et J.Taminiau) بدراسة تعد من الدراسات النادرة في مجال الغش المعلوماتي- أحد أنماط الجريمة المعلوماتية- والمنشورة في كتابهما المعنون ب (Fraudes techniques et répression dans le monde,1990) وقد توصلا إلى النتائج التالية (EI- (Chaer,2004,28-29):

- تؤدي الوضعية الإقتصادية بطبيعتها دورا ذو تأثير واسع، حيث يرتبط الغش المعلوماتي ضمن نطاق ضيق بدرجة إعتدال المجتمع على الأنظمة المعلوماتية في تفاعلاته الحياتية اليومية.

- المحيط الإجتماعي الثقافي والمتمثل في المؤسسات الإجتماعية المختلفة، وأنماط تسييرها إضافة إلى مستوى التكوين لدى الفئة النشطة من المجتمع، يتعلق بإدراك مخاطر الأنظمة المعلوماتية، وضرورة وضع أنظمة حماية لها بالموازاة.

- البيئة التقنية تستوعب جميع الطرائق والمناهج الموضوعية عمليا من المؤسسات لحماية أنظمتها المعلوماتية.

من الدراسات التي إرتكزت على تصميم بروفيل للمجرم المعلوماتي، قام كل من (Nykodym,Taylor and Vilela) في سنة (2005) بدراسة لأربعة أنماط محددة من الجريمة المعلوماتية أظهروا من خلالها الفروق في الدوافع وراء إرتكابها، وكيفية تأثيرها على نمط معين من

الأشخاص تؤدي بهم إلى ارتكابها. تمثلت هذه الجرائم في التجسس (Espionage)، و إلقاء الأذى أو الإضرار (Sabotage)، السرقة، وأخيرا الإساءة الشخصية للمنظومة الشبكية للمؤسسة، ويشتمل كل نمط إجرامي على بروفيل خاص للمجرم المعلوماتي الذي يقوم بارتكابه (Nykodymet al,4-):(5)

- النمط الأول من الجرائم يتمثل في التجسس (Espionage): ويرتكب عموما من خلال أشخاص مدمجين من أحد المنافسين، ويتموقعون مباشرة ضمن مناصب عمل حساسة تتدرج مباشرة بعد المناصب القيادية أين تتواجد المعلومات السرية لنظام عمل الشركة، وهو ما يمكنهم من الدخول على تسجيلات الشركة. وفي حين يقوم المسيرين الذين هم في الغالب من كبار السن بإدارة الشركة فإن هؤلاء الجواسيس تتراوح أعمارهم على الأقل ثلاثين (30) سنة وقد تكون أكبر خاصة إذا كانوا يشغلون مناصب عمل تتعلق بالتسيير العام للشركة، وهم يطمحون إلى التوغل أكثر فأكثر في أسرار الشركة، ولهذا السبب تحديدا فإن الجواسيس المنتمين إلى المنظمات التجسسية سيعكسون مباشرة طبيعة البنية النظامية لشركة محددة، كما يتميزون بالهدوء والتحفظ في تعاملهم مع الأفراد. كما يتمتعون بقدرة على إستيعاب نظام الإتصال بين الأنظمة المعلوماتية للحواسيب داخل الشركة بهدف ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة.

- النمط الثاني من الجرائم يتمثل في إلقاء الأذى أو الإضرار (Sabotage): يقوم به الأشخاص عموما لأسباب ودوافع ذاتية، ويتشابه ملحق الأذى مع الجواسيس عندما تقوم بالبحث عن المعلومات حول أنظمة الحواسيب والمعلومات التي تتضمنها أو تكنولوجيا الإتصال، وفي دخولهم إلى شبكة الحواسيب الموجودة داخل الشركة. دوافعهم تتمثل في الرغبة بالحصول على الثأر والإنقام من الشركة بسبب إحباطه كنتيجة لعدم حصوله على الترقية مثلا.

يمكن ارتكاب هذا النوع من الجرائم خلال فترة توظيف المجرم داخل نطاق الشركة، أو حتى بعد مغادرته لها أو طرد الشركة له، أين لا يزال المجرم قادرا على الدخول لقرصنة الشبكة المعلوماتية للشركة. تتراوح أعمار ملحق الأذى بين الخمسة والعشرين (25) والأربعين (40) سنة،

كما يملكون فترة عمل طويلة تكفي لمعرفة كافة المعلومات حول الشبكة المعلوماتية للشركة وخصوصا نقاط ضعفها.

- النمط الثالث من الجرائم يتمثل في السرقة: وأهم دوافع السارقين هي الكسب الشخصي، أي أنها ذات طبيعة مالية خالصة، ولهذا فهم يريدون الدخول إلى مصادر المعلومات ذات القيمة المالية للشركة لإستغلالها لاحقا في الكسب المالي، وفي سنة (2005) أظهر (Nykodym) وآخرون أن الجرائم المعلوماتية ضد الشركة لا تقل عن مئة ألف (100.000) دولار أمريكي وترتكب عموما من طرف رجل أو امرأة تتراوح أعمارهم بين العشرين (20) والخمسة وعشرين (25) سنة ولا يزالون في أسفل سلم ترتيب الموظفين داخل الشركة. من جهة أخرى فإن الجرائم التي تكلف الشركة خسائر مالية تتراوح ما بين مئة ألف (100.000) ومليون (1.000.000) دولار أمريكي. أما الجرائم التي تسبب خسائر تتجاوز مليون (1.000.000) دولار أمريكي فيرتكبها مجموعة منظمة من الموظفين الذين يشغلون مناصب عالية ضمن سلم ترتيب الموظفين داخل الشركة وهم في أغلب الأحيان رجال يتجاوزون سن الخامسة والثلاثين (35).

- النمط الرابع من الجرائم يتمثل في الإساءة الشخصية للمنظومة الشبكية للشركة: وهو أهم الأنماط من بين الأنماط الأربعة لأنه يشترك معها جميعا. فقد ترتكب من أي شخص يستخدم الشبكة لاستخدام شخصي كقراءة جرائد الأخبار الإلكترونية، أو الإطلاع على البريد الإلكتروني، اللعب أو المقامرة مباشرة على شبكة الإنترنت. رغم أن بعض الحالات لا تؤدي إلى خسائر مالية معتبرة، إلا أن إجمالي الخسائر قد يتعلق بتذبذب مستوى الإنتاجية في الشركة.

على الرغم من أن الدراسات والأبحاث لم تظهر كيف يمكن إسقاط بنية الشخصية المدمنة في مجال الجريمة المعلوماتية، إلا أنه من السهل إدراك كيف يمكن أن يتسبب الإدمان في حدوثها، خاصة وأنه قد إتضح من خلال عرض أنماط البروفيلات الموافقة للجرائم الأربعة السابقة، كيف يؤدي إدمان إستخدام الحاسوب واستغلال الإنترنت إلى إدمان أشياء أخرى كإدمان المقامرة ، وكيف يمكن أن يؤدي أيضا إلى تنامي الرغبة في إلحاق الأذى أو السرقة بغرض الكسب المالي من الشركة.

ومن الدراسات الحديثة أيضا نذكر دراسة كل من ( Raoul Chiesa, Silvio Ciappi and Stefania Ducci) في الفترة الممتدة من سنة (2004) إلى غاية (2009)، مرت مراحل المشروع الدراسي بما يلي (Chiesa et al,2008,37-38) :

- جمع المعطيات النظرية باستعمال إستبيان يضم ثلاث نماذج:

\* النموذج الأول يشمل المعطيات الشخصية (السن، الجنس، الوضعية الإجتماعية، تركيبة الأسرة، المدرسة، العمل).

\* النموذج الثاني يشمل المعطيات العلائقية (علاقات مع السلطات، المعلمين، المستخدمين، الزملاء، الأصدقاء وبعض القراصنة الآخرين).

\* النموذج الثالث يشمل المعطيات التقنية والإجرامية (التحليل التقني، التفسير من خلال مقارنة علم الإجرام).

- مرحلة إنتقاء الإستبيانات السليمة واستبعاد غير المكتملة منها أو مجهولة الهوية.

- المرحلة الأخيرة تم فيها وضع تصنيف لأهم أنماط مجرمي المعلوماتية إعتماذا على مؤشرات: السن، الوصف العام للشخصية، طبيعة النشاط المعلوماتي فردي أو جماعي، الهدف أو محل الجريمة، الدوافع وراء إرتكاب الجريمة المعلوماتية، ويلخص الجدول التالي أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة في شقيها النظري والميداني.

الجدول رقم (02):

يوضح نتائج دراسة تصميم البروفيل النفسي لمجرمي المعلوماتية

| السن  | الوصف  | النشاط         | الهدف  | الدوافع   |
|-------|--|----------------|--|---|
| 18-19 | يريد أن يصبح قرصانا معلوماتيا لكنه لا يستطيع ذلك                   | جماعي          | الإستخدام الأقصى.  | كموضة أو معاصرة لموجة شبابية.                           |
| 10-18 | يشارك ضمن تمثيلية للأطفال  | جماعي          | أهداف مقصودة.  | تفريغ الغضب. ولفت الإنتباه                              |
| 17-30 | المخربين   | فردى           | تعاونيات خاصة.   | لإظهار القوة ولفت الإنتباه                              |
| 15-50 | قرصان معلوماتي محترف بامتياز                                       | فردى/<br>جماعي | المؤسسات والمحلات الكبرى، والأنظمة المعقدة، وفي أي مكان يوجد فيه تحدي. | الفضول، التعلم، تطوير العالم.                           |
| 16-40 | صامت، بارانوثي، متخصص إجرامه.                                      | فردى           | يتنوع حسب الحاجة.  | الفضول، التعلم، حب الذات.                               |
| 18-50 | مأجور أو مرتزق   | فردى           | المنظمات والتعاونيات الرمزية، الإستخدام الأقصى                         | الإستغلال.  |
| 22-45 | التجسس الصناعي   | فردى           | الشركات الإستثمارية والشركات متعددة الجنسيات                           | الإستغلال.  |
| 22-45 | عميل حكومي لدى الموساد أو أجهزة التحقيق الفيدرالية الأمريكية (FBI) | فردى/<br>جماعي | الحكومات، أغراض إرهابية أو إستراتيجية، شركات وأفراد                    | مهنة (تجسس، مضاد للتجسس، نشاط المراقبة أو الإشراف)      |
| 25-45 | منخرط بالمكافحة الحاسوبية  | فردى/<br>جماعي | الحكومات، والشركات الإستراتيجية  | (مراقبة الثغرات في أنظمة الحماية وتقييم الخسائر) كمهنة. |

#### 4- ضحايا المجرم المعلوماتي:

##### 4-1- تعريف الضحية:

- **التعريف اللغوي:** ويقابله في اللغتين الفرنسية والإنجليزية مصطلح ( Le Victime, The Victim ) وقد كان إستخدامه نادرا قبل نهاية القرن الخامس عشر (15)، غير أنه في الوقت المعاصر أصبح متداولاً وتشير أغلب الموسوعات و القواميس إلى أن مصطلح الضحية يشير إلى أولئك الأشخاص الذين عانوا من ضرر جسدي كبير، يفضي أحيانا إلى الموت، أما التعبير اللغوي يبسط المفهوم ويعممه ليشمل مجموع الأشخاص المعانين من تصرف صادر عن الغير بسبب توسع أو ضرر، أو محاولة إنتهاك حقوقهم أو مصالحهم لصالح شخص معين (-EI (Chaer,2004,29).

- **التعريف الإصطلاحي:** يشير مصطلح الضحايا إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المباشرين وغير المباشرين الذين تقع عليهم نتيجة السلوك الإجرامي، وقد عرف بيرباك (Birbeck) الضحية على أنها أي فرد أو مؤسسة تتعرض للأذى أو التلف من قبل الآخرين وقد تعود إلى الهيئات العامة والخاصة طلبا للعلاج وإيجاد حل (الحريري، 2009، 35). وقد ورد تعريف لمصطلح الضحايا ضمن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، الذي إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (30/40) المؤرخ في (29) تشرين الثاني/نوفمبر سنة (1985)، يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، وبمقتضى ذات الإعلان يمكن إعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة

للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء (رحماني، 2006، 319).

#### - التعريف الإجرائي:

الضحية المعلوماتية هي كل شخص أو مؤسسة تعرضوا لإساءة مادية أو معنوية نتيجة أحد أنماط الإعتداءات الإلكترونية المندرجة ضمن إطار الجريمة المعلوماتية، التي يتناولها تصنيف الجرائم المعلوماتية في الدراسة الحالية.

#### 4-2- تصنيفات الضحايا:

يندرج ضمن مصطلح الضحية العديد من المفاهيم، وهو ما يجعل التصنيف يستند إلى محكات معينة إما لطبيعة المجني عليه أو المتضرر، أو تبعا لمستوى المسؤولية أو تبعا لمجال الإضحاء وغيرها من المحكات الأخرى، ويمكن تلخيص أهم التصنيفات التي وردت كالتالي (الحري، 2009، 36-37):

#### 4-2-1- التقسيم تبعا لطبيعة المجني عليه أو المتضرر:

- الضحايا المباثرون: وهم الذين تعرضوا للصدمة أولا مثل المصابين في الحرب والمصابين بسبب الاعتداء عليهم والمرضى وضحايا الكوارث الطبيعية.

- الضحايا غير المباشرين: وهم الذين لم يتعرضوا للصدمة مباشرة مثل عائلات الضحايا وعائلات الجناة وكل من يعيش الألم النفسي والمعاناة بسبب وقوع شخص آخر ضحية لعنف ما أو جريمة.

- الضحايا المذنبون: وهم الذين أصيبوا أثناء محاولتهم ارتكاب عمل إجرامي مخالف للقانون الجزائي.

- الضحية المعذبة: وهي النوع الذي عرفه فون هنتج (Von Hantig) أنه الضحية التي تكون هدفا للهجوم مثل الزوجة التي يضربها زوجها حيث تعد واقعة في عملية الإضحاء.

#### 4-2-2- التقسيم تبعا لمستوى المسؤولية:

- الضحايا المسؤولون: وهم الذين يقعون في مواقف إضحاء بسبب ما يحملون من خصائص مثل الإهمال أو الاندفاع أو الاستفزاز وهم لا يعفون من المسؤولية القانونية.

- الضحايا غير المسؤولون: وهم الذين يقعون في مواقف إضحاء بون أي سبب اقترفوه وبدون أي خاصية يحملونها ويمكن تحديدهم من حيث وجود أو عدم وجود خصائص الضحية المسؤولة مثل ضحايا الإغتصاب.

وتبقى التصنيفات في هذا المجال عديدة بحسب الفروع العلمية التي تتناول العينة موضوعا لدراستها البحثية.

#### 4-2-3- أنماط ضحايا الجريمة المعلوماتية:

أما فيما يتعلق بضحايا الإجرام المعلوماتي، فقد تمت التطرق لهم خصوصا بعد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين سنة (1985)، وفي خضم الأعمال التحضيرية للمؤتمر أيضا، وعد القطاع الإقتصادي الأكثر تضررا من الإجرام المعلوماتي نظرا للإعتماد الكبير على الوسائل التكنولوجية للإعلام و الإتصال في المعاملات الإقتصادية، ومن أهم أوجه الإجرام المعلوماتي تكرارا في هذا المجال يعتبر الغش المعلوماتي الموجه ضد المؤسسات أو المعلومات الحساسة، أو تلك التي تشكل تحديات هامة في قطاع التكنولوجيا العالية أو قطاع الطيران أو الدفاع.

و لوحظ أن الإتجاه الرئيسي و الهام للغش المعلوماتي، يتركز عموما حول المؤسسات المالية وكمثال عن ذلك يعد الهجوم الإلكتروني الواقع في (07) فيفري سنة (2000) على موقع ياهو ( yahoo) والذي أدى إلى تعطيله مؤقتا، كما تعرضت العديد من مواقع الخدمة على الرابط أو

البوابات للهجمات الإلكترونية، التي أدت إلى توقيف نظام الدخول إلى الحواسيب أو إعاقة بعض وظائفه، وفي (08) فيفري لذات السنة، تعرض الموقع التجاري (Amazon.com) ومواقع المزيدة والشراء الإلكتروني (enchères e-Bay) لذات الهجمات كما تعرض موقع القناة الإخبارية الأمريكية (CNN) لها أيضا (El-Chaer, 2004,29-30).

إن خصوصية الجريمة المعلوماتية من حيث وسائلها وطبيعة المحل الذي يستهدفه المجرم، تجعل من الضحايا يتمتعون بخصوصية معينة. فقد يكون الضرر الناتج بعلاقة سببية بين الركن المادي للجريمة المعلوماتية وبين المجني عليه واقعا على تكنولوجيات ووسائل الإعلام أو الإتصال، أو واقعا على المعلومات والمعطيات الآلية المتعلقة بأشخاص طبيعيين، أو واقعا على أشخاص معنويين. أي أن تنوع المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية يرجع إلى تنوع وتوسع الجريمة المعلوماتية في حد ذاتها.

ولكن نظرا لطبيعة الدراسة النفسية، ووفقا لتعريف الضحية فإن تصنيف ضحايا الجريمة المعلوماتية يشمل كلا من الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية ممثلة في الهيئات العمومية والخاصة، وللإطلاع أكثر على طبيعة ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر ندرج المعلومات التالية، وفقا للإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل بالجزائر (الأخضري، 2011، 69):

### الجدول رقم (03):

يوضح معلومات عن ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالجزائر

| النسبة المئوية | العدد | الضحية                                      |
|----------------|-------|---|
| 60%            | 21    | إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري |
| 20%            | 07    | شركات خاصة                                  |
| 11%            | 04    | شركات خاصة أجنبية                           |
| 6%             | 02    | أشخاص طبيعيين                               |
| 3%             | 01    | هيئة عمومية أجنبية                          |
| 100%           | 35    | المجموع                                     |

#### أولاً- الأفراد ضحايا الجريمة المعلوماتية:

حسب تقديرات بعض خبراء الصندوق الدولي للبنوك فإنه من المستحيل أن تحدد على نحو دقيق نطاق جرائم المعلوماتية التي لا يعلم عن ضحاياها شيئاً، إلا عندما تكون نظم المعلوماتية المملوكة لهم هدفاً للجريمة المعلوماتية، وحتى في حالة علمهم بذلك فهم يفضلون عدم إفشاء الفعل لأنه لا يوجد من يريد الاعتراف بأنه تم إنتهاك نظامه المعلوماتي.

بل أكثر من ذلك فإن الصعوبة في إستظهار الدليل المعلوماتي في الجريمة قد يكون مصدره عدم تبليغ المجني عليه نفسه في هذه الجريمة بإنتهاك نظامه المعلوماتي (حجازي، 2009، 96-97). وترجع سلبية المجني عليه في التبليغ عن الإعتداء نتيجة لخوفه من إختلال صورته الإجتماعية أو أن يشكل ذلك تهديداً لسمعته التجارية أو الإقتصادية أو الإجتماعية وفقاً لطبيعة الإعتداء الذي تعرض له.

وغالبا ما تكون تلك الجرائم هي جرائم مباشرة ترتكب في صورة الإبتزاز أو التهديد أو التشهير، أو هي جرائم غير مباشرة في صورة الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك

الجهات أو الأشخاص وذلك لاستخدام تلك المعلومات والبيانات في ارتكاب جرائم مباشرة (الجنبيهي، 2004، 16-17). وقد تقع الجريمة على فرد من الأفراد في نطاق جرائم الأموال متى أمكن التحايل للإستيلاء على بطاقته الممغنطة وتوقيعه الإلكتروني وبالتالي سحب من رصيده أو التحويل من حسابه إلى حساب آخر بطريق الإنترنت (حجازي، 2009، 96-97).

بلغ عدد ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر نهاية الثلاثي الأول من سنة (2010) من الأشخاص الطبيعيين إثنين (02) أي بنسبة (6%) من إجمالي الضحايا البالغ عددهم خمسا وثلاثين (35) ضحية تم الكشف عنهم في إطار القضايا التي عالجت جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على مستوى الهيئات القضائية.

#### ثانياً - الأشخاص المعنوية ضحايا الجريمة المعلوماتية:

تهدف فئة كبيرة من الجرائم المعلوماتية جهات معينة بشكل مباشر عن طريق التهديد أو الإبتزاز (سيد وعبد الموجود، 2004، 270).

#### 4-3 - بروفييل ضحايا الجريمة المعلوماتية:

يرى العديد من الباحثين أنه في ظل عدم توافر أبحاث حقيقية حول ضحايا الجريمة المعلوماتية، إلا أن الرقم الأسود لمؤشرات الجريمة يظل هاما لأسباب إقتصادية ونفسية بالدرجة الأولى، نذكر من بينها أهم الأسباب التي تقف وراء صمت ضحايا الجريمة المعلوماتية باعتباره السمة العامة المشتركة بين جميع أنماط الضحايا (El-Chaer, 2004, 234-239):

#### - الدور السلبي للإعلام:

المؤسسات الخاصة غالبا لا تلجأ إلى تقديم بلاغ عند وقوعها ضحية للإجرام المعلوماتي وبخاصة عملية القرصنة، حيث أن الكثير من المواقع الرسمية على الإنترنت للمؤسسات كانت عرضة لإختراقات إلكترونية، وبالرغم من هذا فهي لا تسعى للبحث عن جوانب النقص في برامج الحماية الإلكترونية الخاصة بنظمها المعلوماتية. ويعود السبب المباشر لعدم التبليغ إلى الخوف من فقدان ثقة المستهلكين مما يؤدي إلى خسائر إقتصادية أكبر ضررا مقارنة بتلك التي سببتها

جريمة الإختراق الإلكتروني، ويقول (H.Macé) مسؤول أمني بإحدى المؤسسات الفرنسية "إن المؤسسات لها أن تفقد كل شيء إذا ما قامت وسائل الإعلام والإتصال بالإطلاع على الموضوع. إن صورة العلامة التجارية ستهتز فجأة وبسرعة، وسيرغب العديد من الزبائن والمستهلكين في الإنسحاب عن التعامل معها وبالتالي فإن قيمة الخسائر المادية لا يمكن أن تقدر" وبناء على هذا فإن المؤسسات تختار الحل المناسب لمصالحها المستقبلية مفضلة عدم التبليغ عن الإعتداء الإلكتروني الذي وقع لها.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن المؤسسات لا ترى فائدة من وراء هذا الإبلاغ، إذا كانت أضرار ذلك الإعتداء لم تحدث خسائر أو ثغرات مادية كبيرة، خاصة وأن مبلغ التأمين الذي تدفعه هذه المؤسسات لشركات التأمين لتغطية هذا النوع من النشاطات غير المشروعة مرتفع، وأن العديد من المؤسسات لا يمكنها أن تقوم بدفعه.

#### - إرتفاع مبالغ التأمين وعدم نجاعة القوانين والأحكام القضائية:

يفضل الضحايا في كثير من الأحيان البقاء عرضة للإضحاء المعلوماتي على المساهمة الإيجابية في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال الإبلاغ عن وقوع إعتداء إلكتروني على أنظمتهم المعلوماتية، متفادين بذلك التكاليف المرتفعة لاقتناء أنظمة الحماية الأمنية للبرامج المعلوماتية، أين يستوجب على المؤسسة بذل مجهودات تقنية بالإستعانة بتقني لاختبار نظام حمايتها الإلكتروني والتقليل ما أمكن من مخاطر الإعتداءات الإلكترونية.

لقد مكن إنتشار الإنترنت وطرائق إستغلالها في تفكيك العديد من الشفرات الإلكترونية، وبالتالي سمح باكتشاف ثغرات برامج الحماية الأمنية للعديد من الأنظمة المعلوماتية، خاصة وأن بعض من المؤسسات تستخدم أنظمة حماية أمنية ضعيفة جدا في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية.

من جهة أخرى يرى العديد من الضحايا أن التبليغ عن الإعتداءات الإلكترونية لا يجدي بفائدة، ويرجع هذا إلى المفهوم الخاطئ عن فحوى النصوص القانونية، وعن دور الشرطة في مساعدة الضحايا المعلوماتيين، ونتيجة لجهلهم أيضا بتطور القوانين المتعلقة بمواجهة الجريمة

المعلوماتية. كما يلعب عامل الشك في عدم كفاية الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالتحقيق في الإختراقات غير المشروعة، وبالتالي فما الفائدة من التبليغ عن مجرم معلوماتي قد يتواجد على بعد مئات الكيلومترات أو في الضفة الأخرى من الكرة الأرضية؟ وكيف يمكن تقفي أثر الجريمة المعلوماتية إذا كان المجرم قد عمد إلى إخفاء آثارها؟

بالإضافة إلى أن عدم اكتشاف هذه الجرائم، وتوقيع العقاب على مرتكبيها، سيسمح للمجرمين المعلوماتيين بالقيام أو محاولة القيام بالعديد من الجرائم المعلوماتية الأخرى.

### - التسوية الودية:

إن إكتشاف العديد من الجرائم المعلوماتية يتم تسويته عن طريق إجراءات تأديبية داخل مجلس إدارة المؤسسة المعنية ولا يتم التبليغ عنها، لسبب رئيسي وهو تفادي إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة أو فقدان ثقة المستثمرين. فالناشطون والزبائن سيساعدون في تعويض الخسائر بشكل غير مباشر عن طريق رفع الأسعار أو الضرائب، ففي حالة ما إذا قام مستخدم داخل مؤسسة بالنجاح في الولوج إلى نظامها المعلوماتي، فإنها ستفضل عدم التبليغ عن هذا النشاط غير المشروع، خوفا من تشويه صورتها، بل ستقوم في المقابل بالإستناد على قانون العمل الخاص بها لتطبيق الوسائل الخاصة بتوقيع العقاب كأن تقوم بفسخ عقد العمل.

مهما تعددت صور الجريمة المعلوماتية ومهما كان دور أجهزة مكافحة في مواجهة إنتشارها، إلا أن العمل دون تعاون الضحايا يجعل من دورها فعال نسبيا فقط، لذا يجب التعريف بهذه الجرائم للمؤسسات الإقتصادية والأفراد، وجميع مؤسسات المجتمع لتشجيعهم على إنتهاج السلوكات السوية والفعالة في مواجهتها.

فهم الآليات النفسية المعقدة للإجرام، وصيرورتها قبل وأثناء، وبعد ارتكاب الجريمة يساعد في مواجهة المجرم، إذ أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن السياسات الناجمة لمواجهة الجريمة تركز على مواجهته وليس مواجهتها، ولقد رأينا من خلال هذا الفصل أهم البواعث الجنائية التي تشترك بين مجرمي المعلوماتية، وتدفعهم لإرتكاب جرائم معلوماتية، تمثلت بالدرجة الأولى في البواعث الإيديولوجية، النفسية، والإقتصادية.

وقد تجتمع معاً لدى المجرم الواحد، ويحدث هذا خاصة لدى فئة المحترفين، كما يمكن أن يكون أحد البواعث فقط وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء لدى فئة المحترفين أو الهواة، كما هو الحال في الجرائم التي يكون باعثها إيديولوجيا، إما سياسيا، دينيا أو اجتماعيا، أو إرهابيا. كما أن وقوع الجريمة لا يمكن إرجاعه إلى عامل وحيد أو بترجيح باعث دون آخر، لأن الإنسان يبقى خاضعا في سلوكاته إلى مبدأ التأثير والتأثير ضمن مختلف المواقف، ومنها الموقف الإجرامي، ومن ذلك فتفسير سيكولوجية المجرم يتأتى ضمن إطار تكاملي.

## الفصل الرَّابِع

# الجريمة المعلوماتية

يُعدُّ مصطلح الجريمة المعلوماتية من المصطلحات الجنائية الحديثة التي برزت بفعل التطور التكنولوجي والمعلوماتي المتسارع، وهو يؤدي إلى طرح الكثير من الأفكار والتساؤلات حول ماهيتها، وسائلها وأركانها المادية والمعنوية، وما هي الوسائل القانونية والميدانية في سبيل مواجهتها؟

هذه الأسئلة ومجموعة أخرى نحاول الإجابة عنها ضمن نطاق هذا الفصل.

## 1- مفهوم الجريمة المعلوماتية:

قبل تبني تعريف للجريمة المعلوماتية ضمن نطاق الدراسة الحالية، نستعرض دلالتها اللغوية والاصطلاحية إلى جانب مجموعة من التعريفات الفقهية.

### 1-1- التعريف اللغوي:

**الجريمة:** ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، أما في مختار الصحاح فإن الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم أجرم و اجترم (رحماني،2006، 10).

**المعلومة:** كلمة مشتقة من كلمة "علم" ودلالاتها بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها، وقريب من ذلك إشارتها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الإتصال الذي يستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة، والإعلام عنها، واتخاذ وظيفتها في نقل المعارف (Transfère de Connaissance) محورا تدور حوله مدلولاتها، وأصلها أيضا في اللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية والروسية هو كلمة (Informatio) اللاتينية الدلالة بحسب الأصل على شيء للإبلاغ والتوضيح أو على عملية (Process) الإبلاغ أو النقل أو التوصيل، وهو نفس ما يعنيه تعبير (Xinxi) المقابل لها في اللغة الصينية (سلامة،2006، 72).

الجريمة المعلوماتية لغة تشير إلى الذنب أو الإساءة المرتكبة في استخدام معلومة منقولة أو مكتسبة.

### 1-2- التعريف الإصطلاحي:

**الجريمة:** الجريمة بوجه عام هي كل إعتداء غير مشروع يقع على الإنسان أو المجتمع، كما قد يقع على الحيوان، كما تأخذ الجريمة في معناها مدلولات مختلفة بحسب وجهات النظر المختلفة للعلماء.

فمن الوجهة القانونية يصعب بما كان وضع تعريف ثابت وجامع نظرا لنسبية وعدم ثبات المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المؤثرة في هذا التعريف، ومن بين التعريفات التي تشير إلى مختلف أركانها أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً (سليمان، 1994، 22). كما عرفت أيضاً بأنها كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية (بوسقيعة، 2009، 29).

وعرف علماء الإجتماع الجريمة كظاهرة إجتماعية يعبر عنها كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع (نجم، 2006، 17)، وهناك من يضيف أن الجريمة هي مجموعة القيم الإجتماعية مادية كانت كالقيم الإقتصادية أو المعنوية كالقيم السياسية، ومجموعة المصالح الأساسية الفردية التي ترقى في عنصر ما وفي مجتمع بعينه إلى مرتبة القيم، إما حقيقة وإما اعتباراً (سليمان، 1994، 60) معنى هذا أن المفهوم الإجتماعي للجريمة فكرته واحدة، وهي قيم المجتمع نفسه بضرورات حفظ كيانه المعنوي كجرائم التزوير وتبييض الأموال، ومصالح أفراده الأساسية التي ترقى بسبب صفتها الأساسية إلى مرتبة القيم كجرائم الخيانة والشرف، ومضمون هذه القيم يعبر عن مكوناتها.

أما علماء الإجرام فاختلّفوا في تحديد المقصود بها، حيث عرفت المدركة التقليدية بنها الفعل الذي جرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات وقررت لها جزاء جنائياً، أما المدركة الوضعية فقد عرفت الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع (المشهداني، 2008، 7-8) ومن أفضل التعريفات في علم الإجرام تعريف الجريمة بأنها كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، متى كان هذا السلوك كاشفاً عن نفسية منحرفة وعن تكوين إجرامي (سليمان، 1994، 105).

تبقى الإشارة إلى أن التجريم يختلف من بلد لآخر إستناداً إلى مبادئ مختلفة أهمها التشريع العقابي والسياسة الجنائية، إضافة إلى بنية النسق الإجتماعي والأطر المرجعية الأخلاقية والإقتصادية، والثقافية.

**المعلوماتية:** هي كلمة مكونة من مقطعين، الأول (Information) والمقطع الثاني (Automatique)، ويرجع الفضل في إقترح مصطلح المعلوماتية إلى الأستاذ (Philip Derfus) أثناء محاولته تمييز المعالجة الآلية للمعلومات، وتبنت الأكاديمية الفرنسية هذا المصطلح سنة (1966) وعرفته بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات، والتي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف الإنسانية والاتصالات، في المجالات الفنية والإقتصادية والإجتماعية، وذلك باستخدام معدات آلية (عبابنة، 2009، 49).

**المعلومة:** مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل وأشكال مختلفة (إبراهيم، 2003، 28).

ويتداخل مع مصطلح المعلومة مجموعة من المصطلحات ذات التداول الواسع بين أفراد المجتمع المعلوماتي نذكر منها على سبيل الحصر، ما يأتي:

**المعلومات والبيانات:** هناك تفرقة فنية بين إصطلاحى البيانات والمعلومات، فالبيانات (Data) هي المدخلات (In Put) إلى جهاز الحاسوب بهدف تشغيلها (Processing) ومعالجتها داخل الجهاز والحصول على المخرجات (Out Put) في صورة المعلومات (Information) (إبراهيم، 2003، 29).

ولكن في مجال دراسة الجرائم المعلوماتية هناك من يرى أن لا جدوى من التمييز بين المعلومات والبيانات، طالما أن المعنى المستخلص من البيانات هو المعلومات، فإن الحماية القانونية تشملهما معا ومن ناحية أخرى فإن المعلومة مفهومة لدى متلقيها، وهو ما يجعلها تخرج عن دائرة المعلومات تبعا لهذه التفرقة، ورغم ذلك يكون الوصول والتلاعب بها على قدر كبير من الخطورة.

**المعلومة والفكرة:** الفكرة يمكن إعتبارها مالا إذا كانت تشكل منهاجا أو أساسا لوضوح مصنف أو مؤلف أو برنامج لحاسوب، أما المعلومة فهي ثمرة لمصنف أو مؤلف أو

برنامج، بالإضافة إلى أنه يمكن تقويمها باعتبارها خدمة (Service) مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل والإتصال (Communication) أو للتفسير والتأويل (Interpretation) أو للمعالجة (Processing)، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة، بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها، وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة (العريان، 2004، 37).

يحمل المعنى الإصطلاحي لمصطلح الجريمة المعلوماتية دلالة الإعتداء على معلومات واقعة ضمن نظام المعالجة الآلية، يكفلها القانون بالحماية ويقرر عقوبة لمرتكبها.

وقد تناول تعريف مصطلح الجريمة المعلوماتية العديد من المنظمات العالمية على اختلاف أوجه نشاطها، كما أورد بعض الفقهاء تعريفات مختلفة، نتطرق لها فيما يلي بالتفصيل ضمن كل مجال ونطلع إلى أوجه النقد الموجهة لها، علما أن هناك ثلاث إتجاهات رئيسية في هذا الصدد، وهي الإتجاه الضيق والواسع والتوفيقي.

### الإتجاه الضيق:

حسب أنصار هذا الإتجاه فإن الجريمة المعلوماتية تقوم إذا وفقط (سلامة، 2006، 12):

- توافرت معرفة كبيرة بتكنولوجيا الحواسيب، ليس فقط من أجل إرتكابها، ولكن أيضا من أجل التمكن من ملاحقتها والتحقيق فيها على نحو صحيح، أي أن يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية والقائمون على ملاحقتها على درجة كبيرة من العلم بهذه التكنولوجيا.

- الجرائم التي تفتقر إلى هذه الدرجة من المعرفة تعد جرائم عادية، تتكفل بها النصوص التقليدية للقوانين الجنائية، فلا حاجة إلى نصوص جديدة للتعامل مع هذه الأفعال، وذلك على خلاف الجرائم المعلوماتية فهي بحاجة إلى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها المختلفة عن الجرائم التقليدية.

- الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسوب أداة لإرتكابها، وإنما هي التي تقع على الحاسوب أو داخل نظامه فقط.

ومن التعريفات التي تتبنى هذه المبادئ، نذكر:

- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو جريمة تلك التي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية (المومني، 2010، 49).

- وعرفها الأستاذ (Parker) بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني علي، أو كسب يحققه الفاعل (الشوابكة، 2009، 09).

- وعرفها روزنبلات (Rosenblat) بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه (عبابنة، 2009، 15).

- أما دافيد تومبسون (David Thompson) عرفها بأنها أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب (الشوابكة، 2009، 09).

الملاحظ أن التعريفات السابقة كلها مضيقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية وفقا للعنصر الذي تستند إليه في وضع التعريف، فهي إما تستند إلى الوسيلة التي يتم بواسطتها إرتكاب الجريمة أو تركز على الفاعل إما من حيث توفر الخبرة التقنية أو توفر العمد كعنصر معنوي في ارتكاب الجريمة، ومن الإنتقادات الموجهة لهذا الإتجاه، أنه:

- يضيق على نحو كبير من الجريمة المعلوماتية، إذ يحصرها في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها، ففي كثير من الحالات يرتكب الجناة الفعل الإجرامي دون حاجة إلى هذا القدر من المعرفة والخبرة مثل، إتلاف البيانات المخزونة داخل نظام الحاسوب، وسرقة المعلومات المخزنة أليا (سلامة، 2006، 12-13).

- إذا كان أنصار هذا الإتجاه يحصرون الجرائم المعلوماتية في كل سلوك إجرامي يقع على الحاسوب أو داخل نطاقه فقط، فإنهم يضيّقون أيضا من مفهوم الجرائم المعلوماتية. إذ يخرج من نطاقها جانب كبير من الأفعال غير المشروعة جنائيا، والتي يستخدم الحاسوب كأداة لارتكابها، كالإحتيال المعلوماتي، وإشاعة الفواحش، والأفعال المخلة بالآداب العامة عن طريق الحاسوب (سلامة، 2006، 13).

### الإتجاه الواسع:

مواقف أنصار هذا الإتجاه تباينت في تعريفها للجريمة المعلوماتية، حسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن يمتد إليها نطاق هذه الجرائم، وذهب الأنصار للقول بأن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يتم بمساعدة الحاسوب (سلامة، 2006، 13).

كذلك عرفت منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية سنة (1983) الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها (المومني، 2010، 49).

النقد الموجه لهذا الإتجاه، تلخص في فكرة التوسيع المفرطة لمفهوم الجريمة المعلوماتية حيث أن مجرد مشاركة الحاسوب في النشاط الإجرامي يضيف على هذا النشاط وصف الجريمة المعلوماتية. فالحاسوب لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسوب ذاته أو الأقرص الممغنطة، وهنا لا يضيف على سلوك الفاعل وصف الجريمة المعلوماتية، بمجرد أن الحاسوب أو أيا من عناصره المادية كانوا محلا لفعل إختلاس أحد عناصر الركن المادي لجريمة السرقة (سلامة، 2006، 13-14).

## الإتجاه التوفيقى:

من أبرز الفقهاء الجنائيين الذين إتجهوا إلى محاولة التوفيق بين الإتجاهين من أجل وضع تعريف شامل للجريمة المعلوماتية نجد الفقيهة نائلة عادل محمد فريد قورة التي أشارت إلى مراعاة الإعتبارات التالية في تعريف الجريمة المعلوماتية:

أولاً- الملاءمة مع فكرة عالمية المعلومات والإتصالات، بمعنى أن يكون التعريف مقبولاً ومفهوماً على المستوى العالمى.

ثانياً- معاصرة التعريف للتطورات التكنولوجية بصورة تسمح باستيعاب الأنماط والصور الجديدة للجريمة المعلوماتية نتيجة لهذا التطور.

ثالثاً- أن يبرز التعريف خصوصية تكنولوجيات ووسائل الإعلام والإتصال ودورها المباشر في إرتكاب الوقائع الإجرامية التي تندرج ضمن إطار الجريمة المعلوماتية.

وترى أن الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامى يؤدي فيه نظام الحاسوب دوراً لإتمامه، على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء كان الحاسوب أداة لإتمام النشاط الإجرامى، أم كان محلاً له، ففي جريمة الإلتلاف قد ينصب نشاط الفاعل على الحاسوب ذاته أو على أي من مكوناته المادية، وفي هذه الحالة لا يعدو الحاسوب أن يكون محلاً مادياً ينصب عليه سلوك الجاني دون أن يكون لوجوده أي دور في الجريمة المعلوماتية، أما إذا إنصب فعل الإلتلاف على المكونات المنطقية للحاسوب (كالمعلومات أو البرامج أو أنظمة التشغيل)، فإن للحاسوب ونظامه في هذه الحالة دوراً مهماً لإتمام الجريمة المعلوماتية (سلامة، 2006، 14).

وقد إتجه المشرع الجزائرى لتعريف الجريمة المعلوماتية تحت مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في نص المادة الثانية الفقرة "أ" من القانون رقم (09- 04) لسنة (2009) المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والتي تنص على أن:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية (الجريدة الرسمية، 2009، 05).

خلاصة للإتجاهات المختلفة في تعريف مصطلح الجريمة المعلوماتية، نستند إلى الرأي القائل بأن تعريف الجريمة المعلوماتية يتعين في الدمج بين البعدين التقني والقانوني ، لأن نشأة وتطور تقنية المعلومات يشمل فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما وإندماجهما، وهما الحوسبة والاتصال. أما الحوسبة، فتقوم على الوسائل التقنية لإدارة وتنظيم ومعالجة البيانات في إطار تنفيذ مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق، أما الإتصال فهو قائم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالاتها الدارجة (إبراهيم، 2008، 52-53).

### 1-3 - المصطلحات المتداخلة مع الجريمة المعلوماتية:

- **الجريمة الإلكترونية:** نتيجة إزدياد استخدام شبكة الإنترنت في كثير من المعلومات الإلكترونية أصبحت مجالاً للكثير من الأفعال الإجرامية التي أطلق عليها الجريمة الإلكترونية تمييزاً لها عن الجريمة المعلوماتية (إبراهيم، 2008، 56). وهي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية، بدأت في الإنتشار مع ظهور برامج قياس درجة الأمان في أنظمة الحواسيب حيث تم إستخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات والتلاعب بأنظمة الحواسيب التي تحتوي عليها، وذلك لأغراض غير مشروعة. وباستخدام هذه البرامج والتعرف على نقاط الضعف في نظام الحاسوب الخاص بالمجني علي، فإن الجاني يستطيع أن يسيطر على نظام الحاسوب بأكمله، ثم يقوم بنشاطه غير المشروع، ويحول هذا النشاط إلى مكاسب غير مشروعة، وينتهي بمحو كل أثر يمكن أن يكشف عن الجريمة.

ولما كانت الجرائم الإلكترونية تتم داخل أنظمة الحواسيب، وبحيث يمكن التنبؤ مقدما بكافة الإحتمالات والنتائج التي قد تترتب عليها، فإنه يمكن تنفيذ الجريمة الواحدة عدة مرات في نفس الظروف المحيطة، بحيث تؤدي إلى إحداث ذات النتائج في كل مرة. ويرى الخبير الأمريكي باركر (Parker) أن الجريمة الإلكترونية الخالصة تنطوي على ست خطوات أساسية، يتم تنفيذها آليا بواسطة برنامج أو عدة برامج، دون تدخل العنصر البشري، ويمكن تحديد الخطوات فيما يلي (سلامة، 2006، 16):

- البحث عن نظام الحاسوب الذي يحتوي على المعلومات أو البرامج المطلوبة.
- الوصول إلى نقاط الضعف في النظام الذي يحتوي على هذه المعلومات أو البرامج.
- الاستفادة من هذه النقاط للدخول إلى النظام ثم التحكم فيه.
- تنفيذ السلوك الإجرامي الذي يتم التخطيط له وتحديده مستقبلا.
- تحويل هذا السلوك إلى ربح غير مشروع يحصل عليه الجاني أو إلى خسارة تلحق بالمجني عليه.
- إخفاء جميع الأدلة تجنباً لكشف الفاعل وسلوكه الإجرامي.

لا تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة المعلوماتية في كثير من الأحوال، بإستثناء أنها تتم عن طريق جهازي حاسوب أو أكثر متصلين فيما بينهما عن طريق شبكة الإنترنت.

- **جريمة الإنترنت:** وتسمى أيضا بالجرائم السيبرانية (Cyber crime) كل جريمة أو أسلوب إجرامي إلكتروني تستخدم فيه الإنترنت كوسيلة لتنفيذه، ويدخل من ضمن ذلك الجرائم المادية التي إرتبطت بأسباب ووسائل إلكترونية تمت عبر الإنترنت مثل ترويج المخدرات وبيع السلع المسروقة عبر الإنترنت ونحو ذلك (يوسف، 2008، 107)، وبصيغة أخرى هي أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تشمل جرائم الإنترنت أيضا أي أمر غير مشروع، بدء من تسليم السلع والخدمات مرورا بإقتحام الحاسوب ووصولاً إلى إنتهاك الملكية الفكرية، وتبييض الأموال، وسرقة

الهوية، والإبتزاز على الإنترنت، وتتعدد هذه الجرائم وتتنوع حسب الهدف بين جرائم ذات دافع سياسي أو ذات إرتباط بالأمن القومي أو العسكري، وبين جرائم ذات طبيعة جنائية سواء ذات طابع إقتصادي أو متعلقة بأمن وسلامة الأشخاص (إبراهيم، 2008، 57).

- **جريمة التقنية العالية:** وهو النوع الأشمل يدخل ضمنه كل الأنواع السابقة ويزيد على ذلك بعض الجرائم الأخرى التي تتم بغير الحاسوب أو الإنترنت مثل جرائم الهاتف المحمول واستخدام التكنولوجيا في تنفيذ الأسلوب الإجرامي الإلكتروني مثل استخدام أجهزة سرية للتنصت أو لنشر أوبئة بيولوجية ونحوها أو التصنت عبر الأقمار الصناعية (يوسف، 2008، 107).

خلاصة لما تم تحليله من معنى لغوي وإصطلاحي، وفقهي للجريمة المعلوماتية، خاصة وفي وجود تنوع وكثافة تعريفات مصطلح الجريمة المعلوماتية، بالموازاة مع عدم معرفة معالمها وأسبابها غير الواضحة نتيجة للخوف من التكنولوجيا الحديثة، وأن البعض يعتبرونها معقدة ويحتاطون من إعطائها تعريفاً، لأنه من الصعب إعطاء تعريف جامع له (فولان، 2010، 32) فإننا نستند إلى التعريف التالي بناء على محل الجريمة المعلوماتية ليتلاءم مع موضوع الدراسة الحالية:

" الجريمة المعلوماتية هي نمط سلوك إجرامي يطال المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحاسوب والمتبادلة عبر شبكات الإتصال " (إبراهيم، 2008، 54).

## 2- نطاق الجريمة المعلوماتية:

يتحدد نطاق النشاط المعلوماتي المشمول بالحماية القانونية، وفقاً لمجموعة من الشروط الأساسية وبعض الشروط التكميلية المتعلقة بالمعلومات التي يؤدي الإعتداء عليها بأي صورة كانت إلى إحداث واقعة إجرامية معلوماتية. لكن وقبل إسترسال هذه الشروط، ونظراً لارتباطها بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والشبكات التواصلية العالمية ضمن فضاء إفتراضي، نورد فيما يأتي مكونات النظام المعلوماتي لإزالة الغموض وتوضيح بعض المصطلحات التقنية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات.

## 2-1- المكونات التقنية للنظام المعلوماتي:

عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية ضمن نص المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم (04-09) المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين (الجريدة الرسمية، 2009، 5).

ويقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات بأنها عمل البرامج والبيانات الموجودة في الحاسوب أو شبكة الإنترنت سواء كانت فنية أو أدبية أو علمية أو تجارية أو صناعية، فهي تصنف كإنتاج ذهني لأصحابها، ومعلوم أن الملكية الفكرية تعد إحدى أعلى السلع في العالم، ومن هنا تصبح محل حماية قانونية في مواجهة الإنتهاكات التي تتم من جراء الدخول غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للبيانات أو البقاء فيها (زييحة، 2011، 48).

يعتمد النظام المعلوماتي على جهاز حاسوب موصول أو منفصل عن الشبكات التواصلية، أو ضمن أجهزة ذات تكنولوجيا إعلام وإتصال متطورة كالهواتف النقالة أو الحواسيب المحمولة أو اللوحات الإلكترونية.

## 2-1-1- مكونات الشبكة التواصلية للحاسوب:

تعرف الشبكة (The Network) بأنها إتصال بين جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسوب إتصالا سلكيا أو لا سلكي، أو هي حزمة من أجهزة الحاسوب موجودة في نفس الموضع، فتسمى شبكة محلية (Local Area Network LAN) كما قد تكون موزعة في أماكن متفرقة، يتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف وتسمى حينئذ بالشبكة واسعة النطاق أو الشبكة الممتدة (Wide Area Network WAN) (سلامة، 2006، 59).

وقد كان لظهور الإنترنت أثر كبير في إنتقال المعلومات وتداوله والإستفادة منها في وقت قياسي، والإنترنت هي كلمة إنجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين (Inter) إختصار للكلمة

الإنجليزية (International) وتعني دولي و (Net) إختصارا لكلمة (Network) وتعني شبكة، والإنترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات (المومني، 2010، 34).

ولكي يتم إرسال بيانات الحاسوب عن طريقي خطوط الهاتف فلا بد من تحويل إشارات رقمية إلى إشارات تناظرية ثم إعادة تحويلها عند الطرف الآخر باستخدام جهاز يسمى المحول ( Modem Modulateur) شرط تواجد له لدى الطرفين (سلامة، 2006، 60).

### - نشأة الإنترنت:

ظهرت النواة الأولى لفكرة شبكة الإنترنت في سنة (1964) عندما تمكن العالم الأمريكي بول باران من تصميم شبكة لا تعتمد على أية إدارة مركزية لجهاز رئيسي، إلا أنه توقف عند هذا الحد ولم يستطع الوصول إلى أبعد من ذلك (سلامة، 2006، 32). وفي سنة (1969) كونت وزارة الدفاع الأمريكية (Pentagon) فريقا بحثيا من العلماء لإيجاد أفضل طريقة للإتصال بعدد غير محدود من أجهزة الحاسوب دون الإعتماد على حاسوب واحد ينظم حركة السير، وكان الدافع هو الخوف من أن الإعتماد على شبكة تدار مركزيا سيكون هدفا سهلا لهجوم نووي مباغت. كما كان الدافع أيضا هو تحقيق هدف إستراتيجي يتمثل في إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ ولو بعد تدمير جزء من شبكات هذا المشروع الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية والذي يطلق عليه إختصارا أربانت (Advanced Resarch Project Agency ARPANT) أي مشروع وكالة الأبحاث المتقدمة واقتصر هذا المشروع على وزارة الدفاع الأمريكية للأغراض الأمنية والعسكرية إذا ما تعرضت لأي هجوم أو دخلت في مواجهات مسلحة أو حرب نووية (إبراهيم، 2008، 13-14).

مع بداية الثمانينات تطور المشروع إلى الإستعمال السلمي بجانب الإستعمال العسكري حيث إنقسم سنة (1983) إلى شبكتين احتفظت الشبكة الأولى باسمها الأساسي ( Advanced Resarch Project Agency ARPANT) وبالغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو خدمة جهاز المخابرات المركزية الأمريكية، وسميت الشبكة الأخرى باسم (MAIL NET) وتلك الشبكة

تم تخصيصها للاستخدام السلمي المدني، ومن ثم ظهر إسم (INTER NET) (الجنبيهي،2004، 08).

وفي سنة (1986) توسعت شبكة الإنترنت وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والأكاديميات ثم انتقلت إلى التطبيقات الحاسوبية التجارية وكونت آلاف من الشبكات وقد نشأ الإنترنت من ترابط هذه الشبكات. وفي خلال سنة (1996) بدأ مقدمو خدمة البريد الإلكتروني تقديم معلومات عن أسعار البورصات العالمية وأسعار سوق المال وكذلك قدموا بيانات معلومات عن أعمال البنوك، ومن هنا أصبح الإنترنت يستخدم في أغراض أخرى غير الأغراض العلمية وتزايدت الإتصالات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (إبراهيم،2008، 14-15).

#### - خدمات شبكة الإنترنت:

تقدم شبكة الإنترنت مجموعة من الخدمات نذكر منها ما يلي:

#### - خدمة البريد الإلكتروني (Electronic-MAIL. E-MAIL):

وهي من أكثر الخدمات المتوافرة، والمستخدمه أيضا بين المشتركين والأسهل في تبادل الرسائل والأيسر في الاستخدام، ويتميز البريد الإلكتروني بالسرعة وقلة التكاليف وإمكانية إرساله إلى أكثر من شخص (سلامة،2006، 63).

#### - خدمة الدردشة الجماعية (Chatting):

وهي تشبه خدمة المحادثات الشخصية التي تمكن الشخص من الحديث إلى شخص آخر صوتا وصورة وكتابة، إلا أن وجه الاختلاف أنه يمكن لأي شخص آخر أن يدخل في المحادثة أو يستمع إليها دون إختيار الآخرين. يشغل التخاطب عبر الإنترنت مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين المستخدمين، وبالرغم من أن التخاطب وسيلة إتصال إلا أنه الدافع الرئيسي لأكثر من (25%) من المستخدمين لهذه الشبكة (المومني،2010، 40).

- محركات البحث (The Search Engines):

عبارة عن برامج تساعد في الحصول على المعلومات، ليتم إخبار خدمة البحث بإسم الموضوع الذي يهتم المستخدم ومن ثم يتم تزويده بقائمة المواقع التي تتطابق مع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها، وهناك عدة محركات بحث كل منها يستخدم طريقة معينة أو خاصة في إجراء عمليات البحث (المومني، 2010، 40).

- شبكة الويب العالمية (The World Wide Web. WWW):

تعرف شبكة الويب العالمية (Web أو WWW) بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة. حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة (Multi media hyperlinks) والتي تسمح للمستخدمين بالإرتباط عبر أنظمتها بالنصوص والملفات، للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري (The Hyper Texte) ولكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع (Site) على شبكة الويب العالمية، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم إستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال (الشوابكة، 2009، 37-38).

## 2-2- شروط المعلومة محل الحماية القانونية:

بعد التمييز بين مصطلح المعلومة والمصطلحات المتداخلة معها، يتبادر التساؤل حول شمول الحماية القانونية لجميع المعلومات، أم أن هناك خصائص معينة يجب توافرها في المعلومة حتى تخضع للحماية القانونية. وفي هذا السياق طرح محمد العريان التساؤلات التالية (العريان، 2004، 33):

هل لهذه المعلومات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها؟ وما إذا كان لها طبيعة قانونية أو بمعنى آخر ما هو الوضع القانوني لهذه المعلومات؟ ثم هل لهذه المعلومات قيمة في ذاتها بحيث يمكن إعتبارها محلاً للإعتداء عليها أم لا؟

حتى تكون المعلومة محلاً للجريمة فإن الفقهاء القانونيين قد أدرجوا جملة من الشروط الواجب توفرها في المعلومة حتى تكون محلاً للحماية القانونية، كما قاموا بتحديد الخصائص التي تجعل المعلومة كقيمة بوصفها نشاط إنساني من جهة ومن جهة أخرى كمحل مستهدف للنشاط الإجرامي.

نستعرض كلا من الشروط الأساسية والشروط التكميلية كالتالي:

## 2-2-1- الشروط الأساسية للمعلومة محل الحماية القانونية:

وتتمثل في كل من التحديد والإبتكار، والسرية والإستثناء.

### - التحديد والإبتكار:

يعرف التحديد بأنه خاصية أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء، وبانعدامها تزول أية معلومة حقيقية (سلامة، 2006، 76).

إن المعلومات التي تفتقر لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية، فإذا كانت المعلومة هي تعبير وصياغة محددة تجعل رسالة ما قابلة للتبليغ عن طريق علامات أو إشارات معينة فهذا يتطلب أن تكون محددة ويصبح هذا التحديد ضرورياً، بصفة خاصة، في مجال الإعتداءات على الأموال، فهذه الإعتداءات تفترض دائماً وجود شيء محدد (إبراهيم، 2008، 31).

أما فيما يتعلق بالإبتكار فإنه ينبغي أن تنصب هذه الصفة على الرسالة التي تحملها المعلومة فمعلومة غير مبتكرة هي معلومة عامة شائعة ومتاحة يمكن للجميع الوصول إليها ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدد (المومني، 2010، 103).

فمن ناحية يجب أن تكون المعلومة محددة أي تتسم بالتحديد ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة حصرها في نطاق معين، ويجب أن تكون المعلومة مبتكرة، أي أن تتسم بالأصالة ولم تكن موجودة من قبل.

#### - السرية والإستتار:

السرية صفة لازمة للمعلومة، لأنها تحصر حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر لأن المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، ولا يمكن تصورها كذلك لأن المعلومة غير السرية لديها ميل للتداول ومن ثم تكون بمنأى من أية حيازة (سلامة، 2006، 72) وهذا ما ينطبق على المعلومات التي تتعلق بحقيقة معينة كدرجة الحرارة في وقت معين أو تلك المعلومات التي ترد على حوادث معينة كالبراكين ، فهي تبدو كأنماط قابلة للنقل بسهولة بين كل الأشخاص والوصول إلى المعلومة بسهولة يتعارض والطابع السري لها (المومني، 2010، 103).

إن المعلومة تكتسب صفة السرية بإرادة الشخص، أو بحسب طبيعتها كالاكتشافات التي تنطبق على أشياء لم تكن معروفة مسبقا من قبل، أو باجتماع أمرين معا كالرقم السري للبطاقة الائتمانية الذي يقتصر فقط على دائرة المؤتمنين عليها والذين يجدون أنفسهم، هكذا منتفعين بحق الإستتار عليها (العريان، 2004، 40).

ولا يشترط أن تكون درجة السرية المتوافرة في المعلومات مطلقة حيث أن طبيعة التعامل تفرض البوح ببعض الأسرار للطرف الآخر، ولا شك أن القيمة الإقتصادية للمعلومات ترتبط بالسرية لأن قيمة المعلومة تنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها، كما ترتبط بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير على المعلومات بوسائل خاصة (إبراهيم، 2008، 34).

وبالنسبة للاستثناء، فإنه أمر ضروري للمعلومة حتى تستكمل المعلومة عناصرها القانونية، والاستثناء يعني حيازة المعلومة من شخص بحيث يصبح هو المتصرف الوحيد فيها (الرومي، 2004، 42).

والاستثناء في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الدخول في المعلومة و المخصصة لمجموعة محددة من الأشخاص، ولذا فإن الاستثناء ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبيل الأسرار، وعندئذ يكون الاستثناء لمؤلف المعلومة أو صاحبها، ويستلزم الاستثناء في المعلومة نوعاً من رابطة الأبوة، تتجسد في حالتين (سلامة، 2006، 78):

**الأولى:** وفيها ترد المعلومة على حقيقة أو حديث، فيكون لكل شخص من حيث المبدأ حرية الاستيلاء عليها أو حيازتها، ولكن من الجائز ألا تنشأ هذه الحرية إلا في المرحلة الأولى للاستيلاء، لأنه إذا قام شخص ما بتجميع وحفظ هذه المعلومة ذاتها، فإنه ينشئ عن طريق ذلك التجميع والحفظ معلومة جديدة يمكن أن يستأثر بالتصرف فيها بمفرده.

**الثانية:** ترد فيها المعلومة على فكرة أو عمل ذهني، وينظر حتماً إلى صاحب هذه الفكرة أو هذا العمل بوصفه مالكا له، وهو ما قد يتعارض مع أحكام الملكية الفكرية التي لا تحمي الفكرة المجردة العارية، لأن الأفكار حرة المسار.

ويذهب البعض إلى أن الحماية القانونية للمعلومة، باعتبارها شيء قابل للاستحواذ والاستثناء، يجد أساسه في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية (إبراهيم، 2008، 34).

## 2-2-2- الشروط التكميلية للمعلومة محل الحماية القانونية :

تتمثل في كل من المعالجة الآلية للمعلومة و الصورة التي توجد عليها المعلومة.

### - المعالجة الآلية للمعلومة:

هناك من يشترط أن تكون هذه المعلومات معالجة آليا لكي تخضع للتجريم، ويقصد بها العمليات المتعددة والتي تتم بصفة آلية على معلومات لكي تتحول إلى معطيات عن طريق معالجتها داخل نظام آلي(الرومي، 2004، 43).

### - الصورة التي توجد عليها المعلومة:

تتعدد الصورة التي توجد عليها المعلومة محل الجرائم المعلوماتية، فالمعلومة قد تكون مشفرة أو غير مشفرة، كما أنها قد تكون مقروءة أو مسموعة، وتتوقف قيمة المعلومة والحماية القانونية اللازمة لها في كثير من الأحيان على الصورة التي توجد عليها المعلومة، فتغير حرف على سبيل المثال في معلومة مشفرة يختلف إختلافا بينا عنه في معلومة غير مشفرة، فالتغيير في الحالة الأولى يؤدي إلى تدمير لمعنى هذه المعلومات، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى تلك النتيجة في الحالة الثانية إذ يقتصر الأمر فقط على مجرد الإنقاص من صحتها (سلامة، 2006، 80).

## 3- أركان الجريمة المعلوماتية:

لكل جريمة أركان لا تقوم الجريمة إلا بها ويعد توافرها مجتمعة شرطا ضروريا لإضفاء التجريم على أي سلوك أو نشاط يقوم به الإنسان، وقد تم تحديد هذه الأركان من وجهة نظر قانونية إستندت لها العديد من التشريعات الدولية في تنميط السلوكات الإجرامية، وتتمثل أساسا في الركن الشرعي، والمادي والمعنوي.

### 3-1-1- الركن الشرعي:

#### 3-1-1-1- تعريف الركن الشرعي:

المقصود به الركن القانوني للجريمة متمثلا في النص التشريعي الذي يجرم ارتكاب سلوك معين أو الإمتناع عنه، ويحدد الجزاء الذي يوقعه المشرع على الجاني وفي ذلك تجسيد للقاعدة القانونية التي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص (قانون العقوبات الجزائري، المادة 01).

إن النص القانوني هو مصدر التجريم فيحدد ما هو مباح وما هو ممنوع بما يوقعه من جزاء على مخالفه، ولقد إهتم المشرع الجزائري بالإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال وضع النصوص القانونية الملائمة لتحديد شروط إستعمال تكنولوجيات ووسائل الإعلام والاتصال في مختلف المعاملات، إضافة إلى وضع نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع إساءة إستعمالها.

لم يعد المشرع الجزائري نصا شاملا للجرائم المعلوماتية أو مستقلا، وإنما أدرجها ضمن نصوص قانونية متفرقة منها ما تضمنه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، والقانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب بعض المراسيم التنفيذية.

#### 3-1-1-2- مصادر الركن الشرعي:

إستمد المشرع الجزائري مصادره التشريعية في وضع النصوص القانونية المنظمة للجريمة المعلوماتية، لاسيما بالنسبة للمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية من الأدوات القانونية التالية (الأخضري، 2011، 59):

1- إتفاقية حماية المعطيات الشخصية التي تبناها المجلس الأوروبي في مطلع الثمانينات وتحديدًا سنة (1981) وكان ذلك بدافع حماية الحقوق والحريات الشخصية من أي استعمال مغرض لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

(Convention sur la protection des données personnelles à l'égard du traitement des données).

2- إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي جاءت بعد الإنتشار الواسع في سنوات التسعينات لشبكات الإتصال وظهور الإنترنت مما إستدعى دعوة إلى ضم جهودها قصد وضع أدوات قانونية دولية للتعاون الأمني والقضائي قصد مواجهة الجرائم المعلوماتية.

وقد تمت تكملة الإتفاقية ببروتوكول إضافي يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب المرتكبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية والصادرة بتاريخ (28) سبتمبر سنة (2003) بمدينة ستراسبورغ.

إن إستناد التشريع الجزائري إلى هذه المصادر يجعله من أحدث التشريعات وأكثرها إنسجامًا مع المعايير الدولية، ومن خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تتطرق إلى ظاهرة الجريمة المعلوماتية من خلال أبعادها المختلفة يمكن التمييز بين نمطين رئيسيين من النصوص:

أولاً- النصوص المتعلقة بماهية الجرائم المعلوماتية، محلها وأنماطها.

ثانياً- النصوص المتعلقة بتنظيم إجراءات مواجهة الجريمة المعلوماتية.

### 3-2- الركن المادي:

#### 3-2-1- تعريف الركن المادي:

الأصل أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل مادي، ويشكل العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل (بوسقية، 2009، 98).

إن القانون لا يشترط النتيجة التي يحدثها الركن المادي لقيامه كركن من أركان الجريمة، كما هو الحال في حالي الشروع والجريمة الخائبة.

والركن المادي يتألف من عدة عناصر داخلية في تكوينه وهي: سلوك إجرامي يقترفه الجاني، وتحقيق نتيجة معينة يمنعها القانون سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، وأخيرا رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة (رحماني، 2006، 65-72).

**أولاً- السلوك الإجرامي:** هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث ضررها العام والخاص فهو حركة الجاني الإختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه.

**ثانيا- النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك الإجرامي:** عبارة عن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب.

**ثالثا- رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة:** هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره وإسناد الجنائي على نوعين مادي ومعنوي، يقتضي المادي منه نسبة الجريمة إلى فاعل معين أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الإختيار فإذا إنتفى أيهما إنتفى إمكان المساءلة.

### 3-2-2- الركن المادي في الجريمة المعلوماتية:

توصلت الدكتورة هدى قشقوش في إطار محاولاتها تحديد الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية أنه يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات. ولهذا فإن محل الجريمة المعلوماتية يتمثل في النظام المعلوماتي ومكوناته. والمعلومات

هي موضوع الجريمة ومحل الإعتداء، والمقصود بذلك جميع معطيات الحاسوب من بيانات ومعلومات وبرامج بكل أنواعها، سواء المدخلة أو المعالجة أو المخزنة داخل جهاز الحاسوب، وتستهدف هذه الجرائم الحق في المعلومات ليشمل الحق في إنسيابها وتدفقها والحق في المعلومات بذاتها، أو بما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية (إبراهيم، 2008، 44، 55).

### 3-3- الركن المعنوي:

#### 3-3-1- تعريف الركن المعنوي:

إن القانون الجنائي لا يعتد بالعمل الذي ينص عليه ويقر العقاب للإقرار بقيام الجريمة، وإنما لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط (بوسقية، 2009، 121-220).

#### 3-3-2- الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية:

نظرا لما يفرضه تنوع الجريمة المعلوماتية من حيث أهدافها وبواعث ارتكابها، فإن الركن المعنوي للجريمة يخضع لطبيعة التكييف القانوني الذي تخضع له الجريمة وللنصوص القانونية الصريحة التي أوردها المشرع في القسم المستحدث من قانون العقوبات المادة (394) مكرر.

#### 4- أنماط الجريمة المعلوماتية:

قبل الخوض في الحديث عن أنماط الجريمة المعلوماتية، إرتأينا وضع الإطار العام لتقسيم الجرائم من خلال بعض المعايير المستندة في ذلك، ووصولاً إلى طرح أهم التقسيمات التي وضعت في إطار تنميط السلوكات الإجرامية المعلوماتية.

#### 4-1- الأنماط العامة للجريمة:

تقسم الجريمة تبعا لعدد من المعايير إلى نماذج يشكل كل نموذج منها طائفة من الجرائم تتشابه فيما بينها ببعض الخصائص، ومن أهم المعايير نذكر:

4-1-1-1- المعيار التشريعي وهو ما يحدده المشرع من القوانين والأنظمة العقابية المختلفة، وتقسم الجرائم عموماً إلى جنائية، جنحة ومخالفة.

4-1-2- التقسيم بحسب طبيعة الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، عسكرية وإرهابية (بوسقيعة، 2009، 29).

4-1-3- معيار نوعية الجاني أي مرتكب الجريمة سواء كان طفلاً أم بالغاً أم امرأة، فرداً كان أم مجموعة (الحري، 2009، 46).

4-1-4- التقسيم بحسب الباعث الإجرامي على ارتكابها إلى جرائم العنف والجرائم النفعية وجرائم إرساء العدالة الكاذبة، والجرائم المنظمة (سليمان، 1994، 348-351).

- جرائم العنف: وهي طائفة الجرائم التي تتسم بردود الفعل البدائية من جانب الجاني، وتتطوي على قدر من العنف يتفاوت في مقداره، وتنشأ هذه الجرائم نتيجة إندلاع فجائي للنشاط الإجرامي لدى الشخص دون أن يملك القدرة على السيطرة على ذلك، وتغطي ردود الفعل البدائية للشخص في هذه الحالة صورتين مختلفتين:

الأولى - ردود الفعل المتفجرة المرتبطة إما بسورة الغضب فجائي تنتاب الشخص، وإما بتراكم عاطفي لغضبه على نحو يثير رد فعله الزائد عن الحد بسبب أي حادث بسيط يتعرض له كالمجرم الذي يقتل أفراد أسرته نتيجة للحقد المتراكم لديه إزائهم، وتصدر ردود الفعل هذه غالباً عن أشخاص يعترتهم الإهتياج الشديد أو نوبة الصرع.

الثانية - الأفعال العنيفة المنقطعة التي تصدر فجأة دون مقدمات عن أشخاص مصابين بمرض عقلي، ولفقد الشخص سيطرته على حالة العنف التي تعتريه فإنه يعجز عن ضبط ردود فعله أو اتخاذ مسلك يتناسب مع الموقف الذي يتعرض له كمن يسرق فجأة بعض الحاجيات أثناء تواجدهن في المحلات الكبيرة، ويتعذر في هذه الحالة الوقوف على الباعث على ارتكاب الجريمة.

- **الجرائم النفعية:** يلجأ الشخص لإرتكاب هذه الجرائم لهدف نفعي محض كأن يجد في الجريمة حلا يتخلص به من مأزق أو مشكلة يتعرض لها ومثال ذلك الزوجة التي تقتل زوجها كي تتخلص من سوء معاملته لها، وللجريمة النفعية أربع خصائص:

- أنها تفترض تعرض المجرم لموقف خاص أو يمثل الخطورة لديه.

- أنها قاصرة على شكل واحد من أشكال الجرائم أو موجهة إلى شخص واحد أو مجموعة بعينها من الأشخاص.

- أنها تنتشر في مجال جرائم الأموال كإختلاس الموظف للمال، وكذلك في مجال جرائم الإعتداء على الأشخاص كالقتل بهدف الإستيلاء على ثروة المجني عليه.

- **جرائم إرساء العدالة الكاذبة:** يرتكب المجرم الفعل إعتقادا منه بصحة ما يقوم به، بل وأنه من الواجب عليه القيام بذلك، سواء تعلق إعتقاده بمجال العلاقات مع الغير من الأفراد، أو فيما يخص العلاقة مع الدولة.

ومن صورها المتنوعة جريمة القتل العاطفي، والجريمة المذهبية أو السياسية دفاعا عن عقيدة دينية أو مبدأ أو فكرة سياسية، والقتل إشفاقا كمن يقتل صاحب المنزل لكي يخلص خادمته من سوء التعذيب الذي تتعرض له على يد مخدومها.

- **الجرائم المنظمة:** وتتمثل في الجريمة التي تكشف عن إرادة واعية لارتكاب فعل أو عدة أفعال إجرامية، ويتطلب هذا النوع من الجرائم إعدادا خاصا يبدأ من البحث على مناسبة لارتكاب الجريمة، وإعداد خطة التنفيذ، والتعرف على مكان إرتكاب الجريمة، والأدوات اللازمة لذلك وإختيار الشركاء.

ويمكن التمييز في مجال الجرائم المنظمة بين ثلاثة أشكال مختلفة:

- الجرائم المنظمة ذات الطابع الوحشي أو العنيف كالسطو المسلح والسرقة بالإكراه.

- النشاط غير المشروع بهدف الربح كالاتجار في المخدرات.

- جرائم الياقات البيضاء والتي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى طبقات إجتماعية عليا وتعتمد على

الدهاء في ارتكابها كالتهرب من الضرائب وكجرائم الشركات في المجال الإقتصادي.

**4-1-5- التقسيم وفقا لمعيار الوصم الإجتماعي إلى جرائم أولية وجرائم ثانوية (الحسن، 2005،**

**232-233):**

- **الجرائم الأولية:** هي الجرائم التي يرتكبها الفرد نتيجة توفر الأسباب الأولية للجريمة كالفقر

والحاجة وسوء التنشئة الإجتماعية ووسائل الإعلام الجماهيرية وطبيعة الشخصية والمزاج

والأمراض النفسية، وتتمثل هذه الجرائم بالقتل والسرقة والإختلاس والإحتيال والإيذاء.

- **الجرائم الثانوية:** هي الجرائم الناجمة عن إصاق جرائم السرقة والقتل والإيذاء بالأفراد الذين

قاموا بهذه الجرائم سابقا (أصحاب السوابق) وأن إصاق التهم هذه بهم يكون طيلة فترة حياتهم، أي

وصمهم بالجرائم لأنهم في فترة من حياتهم قد ارتكبوها، وأن إرتكابهم لها يجعلهم متهمين بالجرائم

طيلة فترة حياتهم، فلا يترددون عن إرتكاب الجرائم ضد المجتمع، فقط نتيجة للنظرة السلبية

النمطية التي يحملها ضدهم.

#### **4-2- أنماط الجريمة المعلوماتية:**

يرى جانب من الفقه أن جرائم المعلوماتية تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون

العقوبات، ذلك الفرع الذي يعنى بدراسة كل جريمة على حدى بعناصرها الأساسية والعقوبة المقررة

لها، وهناك بعض التشريعات التي تسعى إلى وضع قانون مستقل بمعالجة قضايا الجرائم

المعلوماتية مجارة للتطور الذي يخضع له هذا النوع من الجرائم.

وهناك بعض المحاولات لتصنيف الجريمة المعلوماتية تقتصر إما على إدراجها ضمن الإعتداءات الواقعة على النظام المعلوماتي للحاسوب وإما على تلك الواقعة بواسطة الحاسوب وعبر شبكة الإنترنت، أو أنها تشتمل كليهما.

#### 4-2-1- تقسيم منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (سلامة، 2006، 118):

أولاً- إدخال معلومات إلى نظام الحاسوب، أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل على نحو غير مشروع، وذلك بنية تحويل الأموال والممتلكات التي تمثلها هذه المعلومة.

ثانياً- إدخال معلومات إلى نظام الحاسوب، أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل أو إعتراض من نظام الحاسوب، وذلك بنية إعاقة عن أداء وظيفته.

ثالثاً- إستغلال برامج الحاسوب تجارياً وطرحها في الأسواق، وذلك إنتهاكا لحقوق مالك هذه البرامج (قرصنة البرامج)، والحصول غير المشروع على المعلومات.

رابعاً- الدخول أو الإعتراض غير المصرح بهما لنظام الحاسوب ، متى تم ذلك عمدا سواء كان هذا الدخول أو الإعتراض بنية إرتكاب جريمة لاحقة عليه أم لا.

خامساً- الإستعمال غير المصرح به لنظام الحاسوب.

#### 4-2-2- تقسيم المجلس الأوروبي لجرائم المعلوماتية وفقا لإتفاقية بودابست (23 نوفمبر

(2001): ويضم أربعة طوائف (سلامة، 2006، 122)

أولاً- الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية وتشمل:

1- الولوج غير القانوني.

2- الإعتراض غير القانوني.

3- الإعتداء على سلامة البيانات.

4- الإعتداء على سلامة النظام.

5- إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب.

ثانيا-الجرائم المعلوماتية المتصلة بالحاسوب وتشمل:

1-التزوير المعلوماتي.

2-الغش المعلوماتي.

ثالثا- الجرائم المتصلة بالمحتوى، وتشمل الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية.

رابعا- الجرائم المتصلة بالإعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

4-2-3- التقسيم الفقهي العام:

ترى الدكتورة نائلة عادل محمد فريد أن تقسيم الجريمة المعلوماتية يجب أن يراعى

فيه الإعتبارين التاليين (سلامة،2006، 116):

أولا- التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة المعلوماتية.

ثانيا- الجريمة المعلوماتية، وما يدخل في إطار هذه الجرائم وما يخرج عنه، وتضيف

ضمن هذا الإعتبار المعايير الأساسية التالية:

1- الجريمة المعلوماتية هي كل جريمة يلعب فيها الحاسوب دورا ما.

2- الحاسوب يلعب دورا مساعدا فقط في إرتكاب نوع من الجرائم.

3- يجب أن يرقى دور الحاسوب لتحقيق النتيجة الإجرامية وتسهيل تمامها أو مدى

جسامتها ومقدار ضررها.

وإجمالا يوجد هناك تقسيم فقهي عام للجرائم المعلوماتية بحسب دور النظام

المعلوماتي أو محله من الجريمة المرتكبة، ويتضمن نمطين رئيسيين (المومني،2010،

:99)

أولاً- الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي، وتشمل:

1- سرقة المعلومات.

2- الإستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي.

3- إتلاف المعلومات.

4- تزوير المعلومات.

ثانياً- الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي، وتشمل:

1- الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي.

2- الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

3- الإحتيال المعلوماتي.

4- التجسس المعلوماتي.

4-2-4- تقسيم التشريعي الجنائي الجزائري:

من خلال الإطلاع على نصوص القانون الجزائري المنظمة للجريمة المعلوماتية و

الواردة في نص القانون (04-15) المؤرخ في (10) نوفمبر (2004) المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي إستحدث القسم السابع (7) مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تم تصنيف خمسة أنواع للجريمة المعلوماتية تتمثل في:

أولاً- الدخول غير المشروع، ويتضمن الدخول خلسة لأنظمة المعلوماتية والبقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية (قانون العقوبات، المادة 394 مكرر).

ثانياً- الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها، ويتمثل في تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع، أو الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع (قانون العقوبات، المادة 394 مكرر).

ثالثا- إدخال معطيات خلسة إما بإزالة أو تعديل المعطيات في منظومة معلومات (قانون العقوبات، المادة 394 مكرر 1).

رابعا- المتاجرة في المعطيات المتحصل عليها من دخول غير مشروع ويمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل في (قانون العقوبات، المادة 394 مكرر 2):  
تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر معطيات.  
حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات.

خامسا- إرتكاب جميع الجرائم السابقة يكون هدفها الإضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام (قانون العقوبات، المادة 394 مكرر 3).

مكننا استعراض التصنيفات المختلفة للجريمة المعلوماتية من إعتداد تقسيم المشرع الجزائري، لدراسة البواعث الجنائية المفضية إليها في ضوء الدراسة الحالية مع بيان العقوبات التي قررها لها، وتتمثل الجرائم المعلوماتية فيما يلي (فولان، 2010، 33-38):

#### **أولا- الجرائم التي تمس سرية وسلامة وأمن معطيات النظام:**

وتتمثل أساسا في الدخول غير المشروع والتخريب، والإخفاء والإفشاء والنشر. والدخول غير المشروع هو الدخول بطريقة غير مشروعة إلى معطيات أو نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه أو البقاء فيه وتنص عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات. أما التخريب فهذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات (التخريب-تحطيم ملك الغير، المادة 158 أو 407 من قانون العقوبات) إلا أن هذه المواد لا تمتد إلى التخريب في المواد المعلوماتية فجاءت المادة 394 مكرر لتغطي هذا النقص وتعاقب كل من يدخل أو يعدل أو يمحو المعطيات بغرض الإساءة وشدت العقوبة في هذه الحالة بمضاعفتها.

من أنواع التخريب المعلوماتي يوجد:

- تخريب المعطيات.
- تخريب المعطيات مصحوب بأضرار.
- تخريب منظومة معلوماتية.
- نشر فيروسات معلوماتية.

المادة 394 مكرر من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. وقد نصت المادة 394 مكرر 2 فقرة 2، فيما يتعلق الأمر هنا بإخفاء المعطيات المتحصل عليها أو إفشائها أو نشرها، بأنه:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً أو عن طريق الغش بما يلي:

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم).

## ثانيا - الجرائم المعلوماتية كالتزوير والغش والمساس بالمعطيات:

1- التزوير واستعمال التزوير، التعديل وإدخال معطيات وإزالة، وتدخل في هذا التجريم تزوير العقود الإلكترونية، البطاقات البنكية وبطاقات الصرف، والبطاقات الخاصة بالنقاط البرامج التلفزيونية، والبطاقات الهاتفية... وغيرها.

2- الغش ومحاولة الغش وهي مرتبطة بالتزوير المعلوماتي: هذه الجريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدا عن طريق الغش لصالحه أو لفائدة الغير وذلك بإزالة أو تعديل المعطيات المخزنة أو المعالجة في نظام معلوماتي.

ويدخل في هذا التجريم استعمال بطاقة تخليص مسروقة، إدخال معلومات مبرمجة للحصول على فوائد مالية، تحويل ملفات برامج للإتجار بها... وغيرها.

تضمنت المادة 394 مكرر 1 العقوبة الموازية لهذا النمط الإجرامي بقولها:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

## ثالثا - الجرائم المتعلقة بالموضوع: التصميم، النشر، البحث، التجميع والحياسة.

أضاف المشرع الجزائري عقوبات مشددة لكل من يصمم ويبحث وينشر أو يتاجر في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريقة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المادة 394 مكرر 2.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم).

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات في بعض الجرائم المعلوماتية خاصة ضمن نص المادة 394 مكرر 3 إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات المتعلقة بالقانون العام وذلك بمضاعفة العقوبات. كما أن المشرع الجزائري يعاقب كذلك الشخص المعنوي بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

من جهة أخرى يعاقب القانون الجزائري كذلك على الإتفاق الذي يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض الإعداد لهذه الجرائم مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يغفل المشاركة والمحاولة في جميع هذه الجرائم.

#### رابعا- الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

الوظيفة الأساسية لحقوق المؤلف هي التوفيق بين مصلحتين متناقضتين -حماية حقوق المؤلف في إنتاجه- والحق في النشر الواسع لهذا المنتج للجمهور لترقية المعرفة والفكر، ومن الصعب الحفاظ على حقوق الطرفين خاصة في عالم المعلوماتية. ومع التطور السريع للدعامات المعلوماتية والرقمنة وسهولة النسخ والتحميل بتقنيات رفيعة والتحميل عبر الإنترنت أصبحت حقوق المؤلف في خطر. فالدعامة المعلوماتية هنا ما هي إلا وسيلة لتسهيل القيام بالجريمة، والتي أفرد لها المشرع الجزائري أمرا خاصا ويدخل في هذا التصنيف الإنتاج المعلوماتي الذي قد يتعرض إلى السرقة والنسخ والتزوير.

بموجب الأمر رقم (03-05) والذي يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية أو الفنية والعقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، ويتضمن الباب السادس منه الإجراءات والعقوبات نذكر منها المواد المحددة للجريمة و العقوبات الموازية لها، فيما يلي:

المادة 151: تنص على أنه يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.

-المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.

- استتساخ مصنف أو أداء فني.

- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

المادة 152: يعد مرتكبا جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم ببلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق: التمثيل، الأداء العلني، البث السمعي و/أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات معا أو بنظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

المادة 153: يعاقب مرتكب الجنحتين المنصوص عليهما أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر داخل أو خارج الجزائر.

## 5- خصائص الجريمة المعلوماتية وعوامل تطورها:

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية وخصائص أخرى تشترك معها فيها، نتطرق إلى خصائصها المشتركة ثم الخصائص المتفردة، ووصولاً إلى عوامل تطورها.

### 5-1- الخصائص المشتركة لجرائم الحاسوب مع بعض الجرائم الأخرى:

#### 5-1-1- خطورة جرائم الحاسوب:

تكتسب دراسة جرائم الحاسوب أهمية خاصة نظراً لخطورتها، ذلك أنها تمس الإنسان في فكره وحياته الخاصة وتمس المؤسسات في إقتصادها، والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي.

ويمكن تلخيص أهم مخاطر جرائم الحاسوب في أنها تصل المعلومات، ذلك الحق الذي يمس البناء العلمي والثقافي والإقتصادي والذي ينعكس بدوره ويقف عائقاً في طريق التنمية، كما أن هذه الجرائم تطال حياة الأفراد الخاصة فالإطلاع على خصوصيات الأفراد جريمة معاقب عليها لأنها تطال حق الخصوصية الذي كفلته التشريعات بالحماية، إضافة إلى تهديدها الأمن القومي

للدول، إضافة لمخاطر متعددة كفقدان الثقة بالتقنية وتهديد الملكية الفكرية وقتل روح الإبداع للإنساني (عبابنة، 2009، 39).

### 5-1-2- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:

أخذت الجريمة المعلوماتية بعدا عالميا بفضل شبكة الإنترنت التي ألغت الحدود الإقليمية بين الدول، وأصبحت حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وهو ما دعا معظم تلك الأهداف إلى اللجوء إلى نظم الأمن الإلكترونية في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الأقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم (الجنبيهي، 2004، 15). إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات، وتزوير وإتلاف المستندات الإلكترونية، والإحتيال المعلوماتي، وسرقة بطاقات الائتمان، والقرصنة، وغسيل الأموال (إبراهيم، 2008، 44).

إن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات إنعكست أيضا على الطبيعة الإجرامية التي يلجأ فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في انتهاكاتهم للقانون، وهو ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة المعلوماتية لم تعد محلية بل عالمية مما يزيد من صعوبة إكتشافها.

### 5-2- الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المعلوماتية على الجرائم الأخرى:

#### 5-2-1- صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية:

تتصف الجرائم المعلوماتية بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، وهي خطيرة وصعبة الإكتشاف أو هي صعبة في تحديد مكان وقوعها، أو مكان التعامل معها، بسبب اتساع نطاقها المكاني، وضخامة البيانات. وترجع صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية إلى عدة أمور منها (إبراهيم، 2008، 45-46):

أولا- جريمة لا تترك آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية، يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية ولا توجد مستندات ورقية.

فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها، علاوة على صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت فهذه الجرائم لا تترك أثرا فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم الجرائم الإنترنت تم إكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فالجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن إستجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها، ومن هنا تتأتى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة.

ثانيا- صعوبة الإحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الحاسوب، لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دورا في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقا لما لاحظته أحد الخبراء في مجال الجريمة المعلوماتية إما أنهم تصرفوا بغباء أو لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.

ثالثا- تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها حيث تتطلب جرائم الحاسوب والإنترنت إلمام خاص بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات سواء لإرتكابها أو التحقيق فيها أو لملاحقتهم قضائيا.

لذلك يجد ضباط الشرطة القضائية أحيانا، أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الإستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلا عن صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود.

كما أن رجال الشرطة قد لا يتعاملون بمهارة وإحتراف مع الدليل الإلكتروني المستمد من الجريمة المعلوماتية، فقد يتسبب المحقق بدون قصد أو بطريق الخطأ في إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات الموجودة على الأسطوانة الصلبة، وقد يتجاهل المحقق الدليل الإلكتروني تماما ظنا منه أنه غير مهم أو لا يقوم بمصادرة جهاز الحاسوب المستخدم في إرتكاب الجريمة أو ملحقاته مثل الطابعة أو الماسح الضوئي.

رابعاً- الإعتماد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها ومما يساعد على إزدياد عدم التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية قبلها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز ثقة العملاء فيها، وكذلك إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفاً من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب، وهو ما يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وهو ما يزيد فرص المجرم المعلوماتي في الإفلات من العقاب.

خامساً- الإعتماد على الذكاء في ارتكابها، ذلك أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكىء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، كما أن المجرم المعلوماتي ذو مهارات تقنية عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية.

### 5-2-2- عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية:

من خصائص الجريمة المعلوماتية عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، نظراً لتأثرها بالتطور التكنولوجي السريع من جهة ما يجعله سريعة التغير ومن جهة أخرى حداثة الظاهرة الإجرامية مقارنة بالتشريعات العقابية.

### 5-2-3- تتطلب لارتكابها وجود حاسوب ومعرفة تقنية إستخدامه:

المقصود من وجود الحاسوب أن يستعان به كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم، وإذا كان الحاسوب موضوعاً للإعتداء، كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه أو شاشته، فلا تثور أية مشكلة، وذلك لأن نصوص قانون العقوبات التقليدية كفيلة بردع الجاني، لأن الحاسوب هنا لا يتعدى كونه من الأموال المادية المنقولة.

لكن تثار المشكلة عندما يطال الإعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسوب، كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها، أو العبث ببيانات الحاسوب أو المعلومات المخزنة، وهذا المقصود من جرائم الحاسوب والتي يصلح الحاسوب أن يكون موضوع الإعتداء فيها، وبالتالي البحث عن مدى انطباق نصوص القانون عليها نظراً لصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال مادية منقولة أم أن لها طابعاً خاصاً؟

وتتناسب خطورة جرائم الحاسوب مع المعرفة التقنية تتاسبا طرديا فكلما تقدمت المعرفة التقنية لدى الأفراد كلما زاد احتمال توظيف هذه المعرفة بشكل غير مشروع.

**5-2-4- قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية:** ويعود ذلك إما لجهل الضحايا بالجهات التي تودع لديها الشكاوى أو تلك المخولة بالمتابعة القضائي أو الجزائية وفي أحيان أخرى يجهل بعض الضحايا وجود تشريع قانوني يجرم الأفعال التي وقعوا ضحايا لها أو طالهم ضررها. ويرجع السبب في عدم وجود إحصائيات دقيقة تحدد لحجم الحقيقي لهذه الظاهرة إلى عدم تعاون المجني عليه وذلك بعدم التبليغ عنها أصلا، خوفا من الإضرار بالمركز المالي للجهة المعتدى عليها وحفاظا على شعور المساهمين بالإئتمان والثقة والمحاولة عدم انتشار أساليب إرتكابها منعا للتقليد.

إلا أنه وإن كان الحجم الحقيقي لهذه الجرائم يبقى مجهولا. إلا أنه بالتأكيد سيكون رقما متزايدا، ويشير توم فورستر إلى ذلك قائلا: "يعتقد العديد من الخبراء أن (14%) من نصب الحواسيب هي التي يعلن عنها من قبل الشركات، وأن العديد من الجرائم تمر بدون الكشف عنها كليا، وينذر أن تتم محاكمة الحالات التي يتم الكشف عنها" (عبابنة، 2009، 38).

### **5-3- عوامل إنتشار الجريمة المعلوماتية:**

يقتضي الحديث عن تطور ظاهرة إجرامية معينة البحث في واقعها ومراقبة مدى تطورها الفعلي إنطلاقا من إحصائيات رسمية للإستدلال على إنتشارها، ثم يأتي بعد ذلك البحث في عوامل إنتشارها.

### **5-3-1- واقع الجريمة المعلوماتية في الجزائر:**

ضمن دراسة قدمها مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل لسنة (2010)، تضمنت مجموعة من الإحصائيات التي تترجم واقع الجريمة المعلوماتية في الجزائر، وقد تعلقنا أساسا بقضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على المحاكم وعدد

الأشخاص المتابعين إبتداء من سنة (2005) إلى غاية الثلاثين (30) من أبريل لسنة (2010) كما يوضح ذلك الجدول التالي:

#### الجدول رقم (04):

يوضح عدد القضايا المطروحة للمعالجة القضائية وعدد الأشخاص المتابعين فيها

| السنة                 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | المجموع |
|-----------------------|------|------|------|------|------|------|---------|
| عدد الجرائم           | 01   | 01   | 03   | 06   | 12   | 12   | 35      |
| عدد الأشخاص المتابعين | 00   | 01   | 03   | 13   | 51   | 20   | 88      |

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04)، أن عدد الجرائم وكذا عدد الأشخاص المحكوم عليهم قد تزايد بصورة تصاعدية، ويعود الأمر إلى ارتباط الكثير من الجرائم بالأنظمة المعلوماتية خاصة في الفترة بين (2009 و 2010) كالقضايا المتعلقة باختلاس الأموال والتزوير (الأخضري، 2011، 67).

إلى جانب القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية البحتة، تساعد الأقسام المختصة في الأدلة الرقمية على حل كل القضايا الإجرامية التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية السالفة الذكر. وعليه كانت حوصلة نشاط هذه الأقسام خلال السنوات المبينة في الجدول التالي كما يلي (مصطاوي، 2010، 69):

## الجدول رقم (05):

يوضح عدد الخبرات المنجزة على مستوى المخابر وعدد القضايا المعالجة قضائيا

| القضايا المعالجة      |                             | عدد الخبرات المنجزة |                        |                      |                         | السنوات               |
|-----------------------|-----------------------------|---------------------|------------------------|----------------------|-------------------------|-----------------------|
| عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا المعالجة قضائيا | المجموع             | المخبر الجهوي بقسنطينة | المخبر الجهوي بوهران | المخبر المركزي بالعاصمة |                       |
| 31                    | 31                          | 15                  | 04                     | 11                   | -                       | 2007                  |
| 10                    | 06                          | 73                  | 08                     | 44                   | 21                      | 2008                  |
| 21                    | 29                          | 181                 | 23                     | 82                   | 76                      | 2009                  |
| 03                    | 04                          | 72                  | 09                     | 40                   | 23                      | الثلاثي الأول<br>2010 |

ونستطيع أن نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن هذه عدد الجرائم المنجزة للخبرة لم تتم متابعتها قضائيا كلها وإنما فقط جزء منها، وهو ما يبين صعوبة الإثبات في الجريمة المعلوماتية كعامل أساسي يسهل في إنتشارها وبصعب في المقابل من مواجهتها.

تعتبر الجرائم المعلوماتية من ضمن الجرائم المستحدثة كما أنها من أبرز أنواع الجرائم العابرة للحدود، ومن أهم الأشكال ذات الطابع المنظم لهذه الجريمة هي القرصنة التي تستهدف المواقع البنكية من أجل تحويل الأموال ثم تمريرها عبر سلسلة من الحسابات بعد توظيف أصحابها.

في هذا الشأن ظهرت بعض الحالات المماثلة، حيث قام شخص جزائري بتصميم صفحة وab (page web) خاصة ببنك أجنبي ليقوم بعد ذلك ببيعها لشبكة من القرصنة (Hackers) الذين قاموا بدورهم بإيوائها في الشبكة العنكبوتية (Hébergement sur le NET) من أجل إيهام الزبائن بأنها فعلا الصفحة الرسمية لبنكهم ليتمكنوا من تحويل إرتباطات هؤلاء الزبائن ( Détournement

(des requêtes de connexion) وبعده الحصول على المعطيات المتعلقة بحساباتهم البنكية التي إستعملت في تحويل أرصدهم.

كما نجد كذلك مختلف أنواع الإحتيال التي يتم بموجبها ابتزاز أموال الغير أين يتم إغراء أشخاص موجودين في دول أجنبية عن طريق مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني وإيهامهم للاشتراك في عمليات مالية أو استثمارية مربحة ثم مطالبتهم بدفع مبالغ متفاوتة على أنها أتعاب محامين أو تكاليف أو أعباء مختلفة وهو ما يعرف ب (Les SCAM 419) (مصطاوي، 2010، 10-11)، ويلخص الجدول التالي أهم أنواع الجرائم المعلوماتية التي تمت معالجتها قضائيا في الفترة من سنة (2005) إلى غاية أبريل (2010)، ومن خلاله يمكن أن نطلع على نوعية الجرائم المعلوماتية في الجزائر (الأخضري، 2011، 68):

#### الجدول رقم (06):

يوضح قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مفصل حسب نوعها (2005-)

أفريل (2010)

| النسبة المئوية | العدد | نوع الجريمة  |
|----------------|-------|--|
| 34%            | 13    | الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها  |
| 29%            | 11    | الدخول غير المشروع   |
| 21%            | 08    | إدخال معطيات خلسة  |
| 08%            | 03    | حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع   |
| 05%            | 02    | المتاجرة في المعطيات المتحصل عليها من دخول غير مشروع ويمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 03%            | 01    | نشر صور الإستغلال الجنسي للأطفال   |
| 100%           | 38    | المجموع  |

## 5-3-2- عوامل إنتشار الجريمة المعلوماتية:

من العوامل المساهمة في إنتشارها نذكر مجموعة العوامل التالية (فولان، 2010، 41):

- لا مركزية الأنظمة المعلوماتية، إذ كلما كثرت أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة الأم كلما كثرت إحتتمالات الدخول إلى الشبكة.

- ترابط الأنظمة المعلوماتية في كل المستويات سواء الداخلية منها أو الدولية والخاصة أو العامة فإن ربط الشبكة لتبادل المعلومات يعرضها لخطر الفيروسات والدخول غير الشرعي.

- العراقيل ومحدودية البحث، أين تشكل حدود الدول عرقلة جدية لضمان تحديدها بدقة ومعاينة مرتكبيها بصرامة فكل دولة تشريعها الخاص لمواجهة الظاهرة علما أن كثيرا من الدول ما تزال تفتقر إلى تشريع في هذا الميدان، ولذلك تعتبر الجزائر من الدول العربية السبابة في هذا الميدان.

- تحديد هوية ومكان المعتدي، ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبة إلا بالدخول لبطاقات التخزين لموردي الإنترنت مع ضمان الحياة الخاصة للأفراد.

- ماهية وطبيعة التطورات المعاصرة في البيئة الإقتصادية العالمية: إن التطورات الهائلة التي حدثت خلال السنوات الأخيرة يمكن إرجاعها إلى عنصرين رئيسيين هما تطور التقنية، وتهيئة البيئة العالمية المناسبة. يتمثل العنصر الأول في مدى التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حين يتمثل العنصر الثاني في توفير وإتاحة وتهيئة البيئة لانتقال كافة التغيرات ونفاذها من مكان لآخر بدون مواجهة أية حواجز جغرافية، وهو ما يعرف بعولمة السوق أو الإقتصاد (يوسف، 2008، 19).

- صورة المعلومات وتطورات المجتمع المعلوماتي: لقد أصبحت المعلومات في بيئة اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي، وتتيح المعرفة بالواقع ومشكلاته وأبعاده هذه المشكلات، بل إنها أصبحت تتيح ميكنة إتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريبا، وعلى الرغم من تعدد المصطلحات التي تطلق على ثورة المعلومات، إلا أنه بات هناك نوع من الإتفاق حول مسمى المجتمع المعلوماتي للتعبير عن التقدم التكنولوجي.

وتتمثل المكونات الرئيسية للمجتمع المعلوماتي في ثلاثة مكونات رئيسية، هي الحواسيب والإتصالات، والشبكات والوسائط المتعددة (يوسف، 2008، 20).

- تزايد وعي المجرمين بارتفاع عائد جرائم المعلوماتية، وتدني مخاطرها إذا ما قورنت بأية جريمة أو نشاط إجرامي آخر.

- إحباط وإستياء أفراد الطبقة المتوسطة من المجتمع من الأوضاع والضغوط الإقتصادية المهيئة

- تحت وطأة ما قد يتعرضون له من مشاكل حادة - لاستغلال مراكزهم الوظيفية في إدارة وتشغيل الحاسوب لارتكاب الجرائم باستخدامه (سلامة، 2006، 17).

## 6- مكافحة الجريمة المعلوماتية:

تنطوي مكافحة الجريمة المعلوماتية على انتهاج أساليب وقائية وأخرى علاجية، وفي الجزائر تم اعتماد وسائل قانونية وأخرى ميدانية بغرض مواجهة إنتشار الجريمة المعلوماتية، والتصدي لها بفعالية، ولمعرفة فحوى الأساليب والوسائل نستدرج ضمن العناصر التالية ذلك.

### 6-1- الأساليب الوقائية والعلاجية:

#### 6-1-1- الأساليب الوقائية:

- دور المجتمع ومؤسسات التنشئة الإجتماعية:

الحديث عن دور المجتمع في مكافحة الجريمة المعلوماتية يقتضي العمل على ثلاثة مستويات:

1- تكوين دور الأسرة معلوماتيا، بمعنى أن يسارع الأب والأم إلى الإلمام بتقنية الإنترنت والتعامل معه على نحو يمكن كلاهما من مراقبة الطفل أو الحدث حال تصفحه الشبكة، وأن لا يترك له الحرية الكاملة في هذا المجال، ويفضل وضع جهاز حاسوب في مكان مطروق داخل المنزل، وليس في الحجرة الخاصة بالحدث حتى يكون تصفحه للشبكة تحت مراقبة الوالدين، ويحبذ لو يستعين الوالدين بالبرامج التي تمكنهما من استرجاع المواقع التي تصفحها الطفل في غيابهما، أو التي تقوم بنوع من الرقابة التلقائية (Proxy) بحيث تمنع الحدث أو الطفل من التسلل إلى المواقع

المحظور عليه الدخول لها، لأنها سوف تمدد بخبرات ضارة كالمواقع الإباحية أو تلك التي تحض على العنف أو الكراهية أو التطرف (سيد وعبد الموجود، 2004، 277) وفي دراسة أجريت في بريطانيا على الآباء وفكرتهم عن استخدام الأبناء للإنترنت تبين أن:

- فكرة الآباء ضئيلة عن كيفية استخدام أبنائهم وأطفالهم لشبكة الإنترنت سواء في المنازل أو المدارس.

- يوجد أب من بين كل سبعة (07) آباء ليس لديه فكرة عما يتعرض له أطفاله عند الدخول إلى عالم الإنترنت.

- غياب إشراف الوالدين على أطفالهم يعرضهم لمخاوف عديدة بسبب المواد الضارة على الشبكة والتي تكون مخلة بالآداب العامة أو عنيفة أو مضرّة بنشأة الطفل.

- الأبناء يتعلمون بسرعة عكس الآباء فضلا عن أن الأبناء قد تتاح لهم فرص تعلم الإنترنت بالمدارس.

- (52%) من الآباء يرون أن الأبناء يستخدمون الإنترنت كمساعد في حل الواجبات المدرسية، و(44%) منهم يرون أن الأبناء يستخدمون للمراسلة عبر البريد الإلكتروني.

- يعتقد الأهل كذلك أن الأبناء يرتادون مواقع الإنترنت للبحث عن برامجهم المفضلة.

- وخلص التقرير إلى أن معرفة الآباء باستخدام أبنائهم للإنترنت في المدارس هي معرفة محدودة، وأن الآباء لا يدرون عن الحملة الحكومية في شأن ربط جميع المدارس بشبكة الإنترنت أي شيء.

كما أن معرفة الوالدين الجيدة باستخدام الإنترنت قد تؤدي إلى مساعدة العدالة أو إنقاذ الأطفال من كارثة قد يتعرضون لها بسبب الإنترنت، فقد استطاعت سيدة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الإنترنت أن تساعد الشرطة في القبض على مجرم غرر بابنتها واغتصبها، وأخريات بعد أن تعرف عليهن من خلال غرف الدردشة (حجازي، 2002، 278-279).

2- إهتمام المدرسة ضمن كافة المراحل التعليمية بتسخير تقنية الإنترنت لأغراض تعليمية، وتدريس ثقافتها للطفل على نحو يعي معه أخطارها قبل المزايا المستمدة منها. قامت جامعة أكسفورد (Oxford) في بريطانيا بافتتاح معهد يكرس كليا لدراسة تأثيرات الإنترنت على المجتمع يسمى معهد أكسفورد للإنترنت به مركز أبحاث متعدد التخصصات والتوجهات في العالم، ويقدم توصيات واستشارات حول السياسات الحكومية في المجالات التي يتوصل فيها إلى نتائج يعتمد عليها، ففي دراسة أجريت على شريحة من الأطفال في بريطانيا في شأن مدى استيعابهم للإنترنت ومفهومها وفوائدها ومخاطرها كانت النتيجة كالتالي:

- (85%) من الأطفال البريطانيين ما بين (10-15) سنة لديهم حاسوب منزلي.

- (62%) من هذه الأجهزة متصل بشبكة الإنترنت.

- العديد من هؤلاء الصغار يجهلون وبصورة تامة المسميات التي تستعمل عادة في التعامل مع الشبكة مثل المتصفح ومواقع البحث.

- (29%) من هؤلاء الأطفال عرف معنى المتصفح للشبكة.

- (40%) من الكبار الذين خضعوا للدراسة عرفوا معنى المتصفح.

- موقع البحث عرفه (28%) من الأطفال.

- نجح (55%) من الأطفال في تعريف كلمة نقل الملف.

- نجح (45%) فقط من الكبار في تعريف هذه الكلمة.

- (48%) من الصغار هدفهم التكلم من الإنترنت.

- (26%) من الصغار هدفهم فتح بريدهم الإلكتروني.

وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى قلق المختصين بالتعليم في بريطانيا، إذ ثبت من هذه الدراسة وهم المقولة القائلة بأن الأطفال يعرفون كل شيء عن الإنترنت، ولعل ذلك يرجع إلى

نقص المادة التعليمية عن الإنترنت في المدارس، فضلا عن أن تخفيض تكلفة الإتصال بالإنترنت واستخدامها سيكون أمرا مفيدا في هذا الصدد، وسوف يتمكن الأطفال من إستخدام الشبكة دون الخوف من التسبب في تكلفة باهظة من جراء ذلك (حجازي، 2002، 276-277).

3- السيطرة على جماعات الأصدقاء التي قد تدفع الحدث إلى الإنحراف المعلوماتي سواء من خلال اللقاء على مقاهي الإنترنت أو من خلال اللقاء في غرف الدردشة وتسريب الخبرات الضارة فيما بينهم عن السلوك غير المشروع المستمد من الإنترنت أيا كانت صورته (سيد وعبد الموجود، 2004، 277).

#### - دور الإدارة في الوقاية من سوء استخدام الموظفين للإنترنت:

هناك إجراءات وقائية يجب الإنتباه إليها من قبل جهة الإدارة لتفادي حالات الإدمان الإنترنتي وتتخلص في النقاط التالية (حجازي، 2009، 353-354):

1- ضرورة الإنتباه إلى الإشارات التحذيرية التي تكشف عن وجود المشكلة مثل انخفاض إنتاجية العامل وتكرار أخطائه في العمل، وانخفاض مستوى تفاعله مع زملائه وانزوائه عنهم، ومحاولة تغيير صفحة الحاسوب حين يفاجأ الموظف بمديره يقف إلى جانبه.

2- إتخاذ إجراءات تساعد الموظف المدمن، من خلال التعامل مع الموضوع بجدية، وتثقيف العاملين وليس تهديدهم مع إعطائهم معلومات عن إدمان الإنترنت وخطورته وكيفية علاجه.

3- ضبط عملية الدخول إلى الشبكة الإنترنت أثناء العمل، ودراسة الحاجة الفعلية لإستعمال الموظفين للإنترنت وبحث ما إن كان من الأفضل منح الموظفين أجهزة تابعة للعمل لغرض استخدام الشبكة، أو إمكانية الدخول من خلال أجهزتهم الخاصة، وكذلك بحث مدى جدوى وضع الأجهزة في مكان عام ومكشوف.

1- وضع لائحة الشروط تحدد للموظفين السلوكيات الخاصة بالإنترنت، وتوضح واجبات الموظفين وتتخلص في النقاط الآتية:

- تحديد الهدف من الدخول إلى شبكة الإنترنت.
- تحديد الأسباب المهنية للدخول إلى الشبكة.
- منع استخدام الإنترنت لأغراض شخصية.
- مسؤولية الموظف عن كافة النصوص والصور المرسلة على الشبكة من خلال موقعه.
- حق المنظمة الإدارية في مراقبة الموظف حال استخدام شبكة الإنترنت.
- وضع ضوابط لتقدير ما إن كان هناك سوء استخدام أم لا.
- المخالفات التي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات تأديبية، وقد تصل إلى الفصل من العمل.
- إصدار التعليمات السابقة، وإعلام الموظفين بها والحصول على توقيعاتهم بما يفيد العلم اليقيني بها، حتى لا يدفع بعدم العلم عند مساءلته تأديبياً عن سوء الاستخدام.

### - دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجريمة المعلوماتية:

تتمثل أهم الخطوط الوقائية في النقاط التالية (اللبن، 2000، 162-164):

- 1- تطوير اللوائح والقوانين بما يتماشى والتطورات الراهنة للتجارة الإلكترونية وبالنظر للخصائص المتفردة لشبكة الإنترنت.
- 2- العمل على إدخال نظم الدفع الإلكتروني إلى البنوك وفقاً لضوابط معينة مع تحديد نوع النظام الذي يعتمد عليه وفقاً لظروف كل حالة أو مرحلة.
- 3- ضرورة تقديم ضمانات خاصة لحماية المستهلك سواء فيما تعلق بتسويق سلع غير أصلية أو مزيفة أو بحماية أموال المودعين في نظم الدفع الإلكتروني.

4- توحيد الجهود التي تبذلها الدول العربية والإسلامية لمواجهة المنظمات المشبوهة التي تحاول تشويه الإسلام والرد على الدعاوى التي تحاول هذه المنظمات بثها من خلال التعريف الصحيح بالإسلام وشرح تعاليمه وتقديم تفاسير للقرآن الكريم والأحاديث النبوية.

5- العمل على إدخال دول الوطن العربي إلى تكنولوجيا مكافحة الجريمة مع الإرتقاء بمستوى استخدام أدوات هذه التكنولوجيا الجديدة والعمل على تأمين شبكات المعلومات العربية حتى لا يدخل إليها المتسللون من لصوص المعلومات، والترويج لاستخدام برامج حظر التجول في المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، مما يحمي أطفال العرب والمسلمين من التعرض للإنتحلال.

#### 6-1-2- الأساليب العلاجية:

##### - معالجة مدمني الإنترنت:

يرى جانب من الخبراء أن العلاج من الإدمان الإنترنتي له وسائل عديدة، تعتمد على المدمن ذاته ومنها (حجازي، 2009، 351-353):

1- إعتقاد النشاط العكسي بأن يقلع المدمن عن استخدام الإنترنت كل أيام الأسبوع، ومنتظر حتى يوم الإجازة الرسمية مع أن هذه الوسيلة لا تناسب الموظف الذي تقتضي طبيعة عمله الدخول الدائم على الشبكة.

2- أن يضبط المريض المنبه الخاص به، لمدة ساعة أو ساعتين، حتى لا يتجاوز المدة حين سماع رنين المنبه.

3- تحديد وقت الاستخدام بأن يطلب من المريض تخفيض مدة دخوله على الإنترنت للنصف ( $\frac{1}{2}$ ) أو الربع ( $\frac{1}{4}$ )، كل أسبوع.

4- الإمتناع التام، وذلك بأن ينبه على المريض الامتناع من الدخول على غرف الحوارات والبريد الإلكتروني طالما أنها وسيلة سلبية لاستخدامه هذه التقنية.

5- إعداد بطاقات من أجل التذكر بان يدون في البطاقة المشكلات السلبية التي يعاني منها من إدمان الإنترنت، وكلما طالع البطاقة أقلع عن استخدام الإنترنت على نحو مسرف.

6- إعادة توزيع الوقت ينه المدمن إلى إعادة التوزيع بين الإنترنت والأنشطة الأخرى التي كان يمارسها قبل الإدمان الإنترنتي.

7- الإنضمام إلى مجموعات التأييد، وذلك بأن ينضم المدمن إلى فريق الكرة بالنادي على سبيل المثال إلى دروس لتعليم الرسم أو الذهاب إلى دروس المسجد، حتى يكون حوله مجموعة من الأصدقاء الحقيقيين.

8- المعالجة الأسرية وفي بعض الأحيان فإن الأسرة كلها تكون في حاجة إلى مشورة طبية للعلاج من آثار الإدمان الإنترنتي.

**6-2- مكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر:** رصدت الجزائر مجموعة من الوسائل لمواجهة خطر إنتشار الجريمة المعلوماتية تمثلت فيما يلي (مصطفاوي، 2010، 2-11):

**6-2-1- الوسائل القانونية:**

**- الإتفاقيات الدولية:**

لقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة بشتى أنواعها، تعبيرا منها عن إنضمامها إلى المجموعة الدولية للمساهمة في ردع الإجرام الدولي والقضاء على إنتشاره، فمن أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المعتمدة في (15) نوفمبر لسنة (2000) والمصادق عليها من طرف الجزائر في (05) فيفري سنة (2002).

- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية.

**- القانون الداخلي:**

إن المصادقة على الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها كان لها أثرا على القانون الداخلي حيث بادرت الجهات التشريعية للجزائر إلى إحداث إصلاحات عميقة على الترسانة القانونية وجعلها تتلاءم مع المنظومة القانونية الدولية.

ومن أبرز ما تم إحداثه من قوانين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية نذكر:

\* القانون (04-15) المؤرخ في (10) نوفمبر(2004) المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي إستحدث القسم السابع (7) مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

\* القانون (06-22) المؤرخ في (20) ديسمبر (2006) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي صنف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم الخطيرة ووضع لها تدابير إجرائية خاصة.

\* القانون (05-03) الخاص بحماية الملكية الفكرية الذي صنف برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية وإعتبر نشر المصنفات عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كوسيلة من وسائل التقليد المعاقب عليها.

\* القانون المدني الذي أقر بان المعطيات الرقمية يعتد بها كوسائل إثبات مثلها مثل الوثائق المكتوبة.

\* القانون (09-04) المؤرخ في (05) أوت (2009) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

## 6-2-2- الوسائل العملية:

ترتكز إستراتيجية المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على

الأعمدة التالية:

## أولاً - التكوين:

- التكوين الأولي: في مجال التكوين الإبتدائي تم إدراج موضوع الجريمة المعلوماتية ضمن البرامج التكوينية المخصصة لضباط الشرطة.

- التكوين المتواصل: في مجال التكوين المتخصص أصبح موضوع الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم المستحدثة والتي أدرجت في برامج التكوين المتخصص الموجه للإطارات والرتباء التابعين للشرطة القضائية.

ضمن هذا المجال نظمت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني عدة دورات تكوينية لفائدة إطارات وأعوان الشرطة نلخصها فيما يلي:

### الجدول رقم (07):

يوضح دورات التكوين المختلفة وعدد ضباط الشرطة القضائية المستفيدين منها في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية

| التكوين بالداخل بمشاركة كفاءات وطنية |                       | التكوين بالخارج |                       | التكوين بالداخل بمشاركة خبراء أجانب |                       | السنوات |
|--------------------------------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|-------------------------------------|-----------------------|---------|
| عدد الدورات                          | عدد الضباط المستفيدين | عدد الدورات     | عدد الضباط المستفيدين | عدد الدورات                         | عدد الضباط المستفيدين |         |
| -                                    | -                     | -               | -                     | 22                                  | 01                    | 2003    |
| -                                    | -                     | 03              | 01                    | -                                   | -                     | 2004    |
| -                                    | -                     | 04              | 02                    | -                                   | -                     | 2005    |
| -                                    | -                     | -               | -                     | -                                   | -                     | 2006    |
| -                                    | -                     | -               | -                     | 66                                  | 03                    | 2007    |
| -                                    | -                     | -               | -                     | 20                                  | 01                    | 2008    |
| -                                    | -                     | 02              | 01                    | 20                                  | 01                    | 2009    |
| 39                                   | 01                    | -               | -                     | -                                   | -                     | 2010    |
| 39                                   | 01                    | 09              | 04                    | 128                                 | 06                    | المجموع |

## ثانيا- إعادة التنظيم لمصالح الشرطة القضائية:

في إطار سياسة التخصص في مجال الشرطة القضائية، شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في إدخال تعديلات على الهياكل التنظيمية الخاصة بمصالح الشرطة القضائية، وذلك من أجل جعل المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة أكثر تناسبا مع الواقع وأكثر إستعدادا لما تشير إليه التنبؤات المستقبلية.

ففي مجال الجريمة المعلوماتية بات من الضروري وضع آليات عملياتية على مستوى مصالح الشرطة القضائية كفيلة بالتصدي ومعالجة هذا النوع من الإجرام، الذي لم يسبق التعامل معه من قبل فتم بذلك إنشاء مصالح مختصة في مكافحة هذه الجرائم.

## ثالثا- على مستوى مخابر الشرطة العلمية:

إثر تفاقم إستخدام التكنولوجيا في مختلف أشكال الإجرام تم سنة (2007) تدعيم مخابر الشرطة العلمية والتقنية بأقسام مختصة في الأدلة الرقمية (Section des preuves numériques) على مستوى المخابر الثلاثة الموجودة بكل من العاصمة، وهران وقسنطينة تكمن مهامها في استغلال الأجهزة الإلكترونية التي يشتبه إستعمالها في ارتكاب الجرائم وذلك بهدف استخراج المعطيات المخزنة بداخلها والتي من شأنها أن تساعد المحققين في التحقيق أو تلك التي تشكل في حد ذاتها أدلة إقناع.

من أهم الأجهزة التي تتكفل هذه الأقسام باستغلالها:

أولا- أجهزة الكمبيوتر ولواحقها.

ثانيا- أدوات التخزين الرقمية مثل: أقراص مضغوطة (CD)، أقراص صلبة (Disque dure)، أقراص وماضة (Flash disque)، أجهزة الهواتف النقالة (Téléphone mobile)، أجهزة التصوير الرقمية (Caméra et appareil photo).

إلى جانب القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية البحتة تساعد الأقسام المختصة في الأدلة الرقمية على حل كل القضايا الإجرامية التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية السالفة الذكر. وعليه كانت حوصلة نشاط هذه الأقسام خلال السنوات (2007) إلى غاية الثلاثي الأول (2010) كما يلي:

#### الجدول رقم (08):

#### حوصلة نشاط مخابر الشرطة العلمية والتقنية المختصة في الأدلة الرقمية

| عدد الخبرات المنجزة |                        |                      |                         | السنوات               |
|---------------------|------------------------|----------------------|-------------------------|-----------------------|
| المجموع             | المخبر الجهوي بقسنطينة | المخبر الجهوي بوهران | المخبر المركزي بالعاصمة |                       |
| 15                  | 04                     | 11                   | -                       | 2007                  |
| 73                  | 08                     | 44                   | 21                      | 2008                  |
| 181                 | 23                     | 82                   | 76                      | 2009                  |
| 72                  | 09                     | 40                   | 23                      | الثلاثي الأول<br>2010 |

#### رابعا- على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية:

في شهر جانفي من سنة (2010) تم تنصيب ثلاثة وعشرين (23) خلية عملياتية على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية التابعة لأمن الولايات موزعة كما يلي:

(08) خلايا على مستوى ولايات الوسط.

(08) خلايا على مستوى ولايات الشرق.

(06) خلايا على مستوى ولايات الغرب.

(01) خلية على مستوى ولايات الجنوب.

المحققين التابعين لهذه الخلايا تم انتقاؤهم على أساس الشهادات الجامعية التي يحملونها إضافة إلى خبرتهم في مجال الشرطة القضائية، ثم تلقوا تكوين تاهيلي أولي ليلتحقوا بعده بمناصبهم الجديدة.

#### خامسا - استخدام التكنولوجيا:

إذا كانت التكنولوجيا الحديثة تستخدم لأغراض إجرامية، فإنها في الأصل وجدت كوسيلة في يد الإنسان للرقى والتحضر، وانطلاقا من هذا المبدأ بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى اقتناء أحدث الوسائل والمعدات التي تستعمل في التحقيقات الجنائية، وذلك لتحقيق أكبر فعالية في البحث عن الأدلة وتتوير الجهات القضائية.

#### سادسا - التفتح على المجتمع وتشجيع العمل الوقائي:

لقد إنتهجت المديرية العامة للأمن الوطني سياسة التفتح على المجتمع بغية جلب المواطن وإشراكه في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها. فمن بين التدابير التي اتخذت في هذا المنهج إنشاء موقع خاص بالشرطة الجزائرية، في الشبكة العنكبوتية يمكن للجمهور من خلاله رفع كل الإنشغالات التي تصب في المجال الأمني، وكذا التبليغ عن كل التصرفات والأفعال اللامشروعة، كما تعتبر الوقاية من الجريمة بصفة عامة أفضل طريق لمكافحتها.

#### سابعا - التعاون الدولي:

تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني عضوا فعالا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)، والتي هي من أهم أطر التعاون الشرطي الدولي نظرا لما تتيحه هذه الأخيرة من مجالات للتبادل المعلوماتي وتسهيل تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، ومباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

فخلال السنوات الأخيرة كانت حوصلة الحالات المبلغ عنها من طرف الدول في ما يخص الجرائم المعلوماتية كما يلي:

## الجدول رقم (09):

حوصلة الحالات المبلغ عنها من طرف الدول في ما يخص الجرائم المعلوماتية

| السنوات          | عدد الحالات المبلغ عنها |
|------------------|-------------------------|
| 2008             | 12                      |
| 2009             | 09                      |
| 2010 (ثلاثي أول) | 06                      |
| المجموع          | 27                      |

ويعد جهاز الأنتربول جهازا فعالا في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وقد أنشئ من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Organisation Internationale de Police criminelle) سنة (1929)، بغرض تحسين التعاون بين أجهزة الشرطة في العالم من خلال تنصيب مكاتبها المركزية الموزعة في (186) دولة، وهي مكاتب دائمة تضم أفراد شرطة يتصرفون وفقا للإطار التشريعي للدولة. تتصل مكاتب الأنتربول مع بعضها البعض عبر نظام اتصال معلوماتي مشترك، وتشتغل لمدة (24) ساعة ولمدة (7) أيام متواصلة.

بتاريخ جويلية من سنة (1999) طور جهاز الأنتربول موقع واب (Site Web) على مستوى محدود يسمح فقط بدخول الجمهور للإطلاع على ماهيته، ثم أخذ إنتشارا واسعا بعد موافقة المكاتب المركزية للدول، وفي سنة (2003) تمكنت أجهزة الأنتربول ضمن عشرين (20) دولة من منظمة من التعرف على أكثر من مئتي (200) ضحية للإستغلال الجنسي، وسمحت لأجهزة الشرطة لذات الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيف المئات من مرتكبي هذه الجرائم وترويجها معلوماتيا، ومن أهم العمليات أيضا نذكر عملية (Artus) بين سنتي (2002 و 2003) والمتعلقة بعرض صور الإستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وتم الكشف عنها بالتنسيق مع جهاز الأوروبول (EUROPOL).

أما في سنة (2007) أصدر جهاز الأنتربول لأول مرة أوامر للإدلاء بالشهادة على نطاق عالمي، لمحاولة التعرف على أطفال تعرضوا لإساءة جنسية من خلال الصور المنشورة عبر مواقع الإنترنت ولمدة سنوات (FERRY et QUEMENER,2007,203-205).

رأينا أن هناك تداخلا كبيرا بين مصطلح الجريمة المعلوماتية ومصطلحات أخرى، ومرد الإختلاف يعزى إلى عدم وجود إتفاق حول تعريف الجريمة المعلوماتية، أو حول تصنيف موحد لأنماطها، ويؤثر في هذا التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والإتصال. لقد ظهر مفهوم الجريمة المعلوماتية نتيجة للإندماج بين القطاع المعلوماتي وقطاع الإتصال، وأصبح يعرف على أنه مجموعة من المخالفات الجنائية المحتمل أن ترتكب في شبكات التواصل عموما وشبكات تبادل المعلومات والإنترنت، وموضوع الجريمة المعلوماتية يشتمل على ثلاث مجالات:

الأول: تعتبر تكنولوجيات الإعلام كمحل للجريمة (دخول بالغش لنظام معلومات).

الثاني: تستخدم تكنولوجيات الإعلام كوسيلة لارتكاب أنماط إجرامية كلاسيكية (إنتاج ونشر محتوى غير مشروع أو تحضير أعمال إرهابية).

الثالث: يقوم على إستخدام تكنولوجيات الإعلام كوسيط لمحتوى إعلامي غير مشروع كالتحرش الجنسي بالأطفال، والتمييز العنصري (El-Chaer,2004,21).

كما إتضح أيضا أن صعوبة مكافحة الجريمة المعلوماتية تتأتى بسبب طبيعتها المرنة والمتطورة، وصعوبة إثباتها من منطلق عالميتها، والدور السلبي لضحاياها في اتخاذ إجراءات الإحتياطات الأمنية لأنظمتهم المعلوماتية من جهة وفي امتناعهم عن التبليغ عند وقوعهم عرضة للإضحاء.

# الفصل الخامس

## منهجية الدّراسة

ضمن محتويات الفصل الخامس والمتضمن لمنهجية الدراسة من حيث إستعراض نتائج الدراسات الإستطلاعية المخصصة للموضوع، وللإستبيان مع تفصيل مراحل الإعداد لكليهما وصولاً إلى صياغة بنود الإستبيان في صورتها النهائية، ومن ثم ذكر خصائصها السيكمترية من صدق وثبات، ليلها في مرحلة لاحقة إجراءات الدراسة الميدانية وكيفية إختيار أفراد العينة وحدودها الزمنية والمكانية.

## 1- الدراسة الإستطلاعية:

إمتدت الحدود الزمنية للدراسة الإستطلاعية من الخامس والعشرين (25) مارس إلى غاية الثامن (08) أكتوبر لسنة (2010)، أما الحدود المكانية فقد شملت ولايات أم البواقي، باتنة والمسيلة، ولتحقيق الأهداف المسطرة للدراسة الإستطلاعية، تم تقسيم مراحل الدراسة الإستطلاعية إلى مرحلتين نظرية وأخرى ميدانية.

- في بداية المرحلة النظرية مرّ إختيارُ موضوع الدراسة بمراحل أفضت إلى إعتقاد الصيغة النهائية، والمتمثلة في الكشف عن أهم البواعث الجنائية التي تدفع بالمجرم المعلوماتي نحو المرور إلى الفعل الإجرامي.

خلال هذه المرحلة تم الإطلاع على مجموعة من كتب علم الإجرام العام لكل من منصور رحماني (2006) علم الإجرام والسياسة الجنائية، مكي دردوس (2006) الموجز في علم الإجرام، سليمان عبد المنعم سليمان (1994) أصول علم الإجرام القانوني، وغيرها من كتب الفقه القانوني الجنائي، وبخاصة منها كتاب أحمد مجحودة (2004) تحت عنوان أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن.

في مرحلة لاحقة، توجه التفكير إلى مواضيع أكثر تخصصًا وتطابقًا مع مواضيع علم النفس الجنائي، وتأتى هذا بعد قراءاتٍ مُتأنيةٍ لكتب علم النفس الجنائي مثل كتاب أحمد بن سعيد الحريري (2009) بعنوان العلاج النفسي الجنائي وكتاب علم النفس الجنائي (1990) لعبد الرحمان العيسوي، وكتاب علم النفس الجنائي (2005) للمؤلف أكرم نشأت، والجزء الأول من كتاب علم النفس الجنائي (1969) من تأليف محمد فتحي، وأخيرًا كتابي خبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة (2007) لصاحبه عباس محمود مكي، والسلوك الإجرامي (2007) لمؤلفته نسرین عبد الحمید نبیه.

في المرحلة الأخيرة شرع في البحث عن أهم الظواهر الإجرامية المستحدثة خاصة تلك المنصوصة في قانون العقوبات الجزائري حتى تكون الدراسة مستمدّة من أرض الواقع وتعكس

الوضع الإجتماعي في الجزائر، ومن جهة أخرى تم اعتماد فكرة الدافع كمتغير أساسي ووحيد لدراسة الظاهرة الإجرامية التي سيتم اختيارها.

من أهم المراجع المطع عليها خلال هذه المرحلة الجريدة الرسمية الصادرة سنة (2009) المتضمنة قانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا كتاب قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية مع التعديلات المدرجة إلى غاية العشرين (20) ديسمبر (2006) لمؤلفه أحسن بوسقيعة (2008)، وقد أضاف إليه نصوص المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد.

- وقع الإختيار على موضوع الجرائم المرتبطة بالمساح بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين المواضيع التي تم الإطلاع عليها في نصوص القانون الجنائي لأسباب شخصية، وأخرى إجتماعية وعلمية.

- بغرض الإستطلاع الميداني عن مدى إمكانية دراسة الجريمة المعلوماتية في المجتمع الجزائري، وما يرتبط بها من مفاهيم للتمكن من تحديد المشكلة وصياغة الفرضيات إنطلاقا من المعلومات المتحصل عليها، باشرت الباحثة الإجراءات الميدانية التالية:

\* البحث عن المراجع من كتب ومجلات متخصصة، ومذكرات الليسانس ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، أو مقالات الجرائد الجزائرية فيما يتعلق بواقع الجريمة المعلوماتية في الجزائر أو الدوافع (البواعث) التي تقف وراءها.

\* الإستفسار عن المصطلحات المتداولة و المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وأشهر التقنيات التي يستخدمها المجرمون المعلوماتيون في الإعتداء على ضحاياهم.

\* الإتصال بمصادر خاصة للحصول على الإحصائيات وأوراق العمل المقدمة في الملتقى الدولي المنعقد في الجزائر لمكافحة الجريمة المعلوماتية يومي الخامس والسادس (05 و 06) ماي لسنة (2010) بغرض الإطلاع على واقع الجريمة المعلوماتية في الجزائر من جانب إحصائي، وميداني.

\* الإستطلاع في المحيط العائلي ودائرة الأصدقاء، والمعارف عن أشخاص يمارسون بعض صور الجريمة المعلوماتية أو كانوا ضحايا لإعتداء على أنظمتهم المعلوماتية.

\* دراسة تاريخ الحالة لأحد المجرمين المعلوماتيين المحترفين الذي إنتقل من دائرة المجرمين الهواة إلى دائرة المجرمين المحترفين أثناء فترة الدراسة الإستطلاعية، نتيجة إعادة إرتكابه لجريمة معلوماتية أخرى بعد إستنفاده لعقوبة الجريمة المعلوماتية الأولى بفارق ثلاثة أشهر، ومن أهم المصادر التي اعتمدت عليها في جمع المعلومات عن هذا المجرم أقرأؤه وجيرانه، بعض الجرائد، خاصة بعد أن تعذر الإتصال به شخصيا نظرا لتواجده بالمؤسسة العقابية.

تركزت محاور الدراسة الإستطلاعية حول تاريخ الحالة والمستوى التعليمي وخصائصه الشخصية، وعلاقته بالمحيطين به، والمهنة التي يمارسها وظروف إرتكاب الجريمة، وعلاقته بالضحايا ونوع الضحايا المستهدفين، طبيعة النشاط الإجرامي الذي قام به والوسيلة التي استخدمها، وعن ملفه الإجرامي هل تضمن سوابق قضائية أم لا؟ إضافة إلى ردة فعل الأشخاص المحيطين به، وفي ما يلي ملخص دراسة الحالة والنتائج المتوصل إليها:

" شاب في أوائل العشرينيات من العمر قاطن بإحدى مدن الشرق الجزائري متزوج وأب لمولود، ذو بنية مورفولوجية متوسطة من حيث الطول وبنية العضلات. طريقة لبسه لائقة وغير خارجة عن إطار المألوف أو العادات الإجتماعية لا يعاني من أي إضطرابات أو إختلالات عقلية أو عضوية بارزة، كما لا يعاني من أمراض مزمنة ولم يتلق أي تدخل جراحي، ويخلو سجله الإجرامي من أي سوابق عدلية.

نشأ في أسرة ممتدة وهو أكبر إخوته الخمسة، عاش طفولة وبداية مراهقة هادئة زاول خلالها دراسته الإبتدائية والمتوسطة ثم توجه إلى الحياة العملية بعد فشله في الانتقال إلى الثانوية.

معاناة والده من مرض عضال بين البيت والمستشفى لبضع سنوات وغياب مصدر للدخل المادي دفعه ووالدته للبحث عن العمل، مارس خلال هذه الفترة العديد من الأنشطة الإقتصادية

داخل وخارج حدود ولايته كأجير في هاتف عمومي ثم في محل للهواتف النقالة، واستقر أخيرا كعامل في محل للإنترنت خاصة بعد زواجه واستقراره مع أسرته إزدادت مسؤولياته المادية.

يتمتع بذكاء ومرونة في التعامل مع الأفراد المحيطين به، إلا أن علاقاته الإجتماعية محدودة بحكم طبيعة عمله أين يقضي معظم وقته في استخدام الحاسوب أو إستغلال الإنترنت، ما مكنه من تطوير مهاراته واكتساب الخبرة التقنية بسرعة كبيرة، وكسب ثقة المتعاملين معه في تصليح وإعادة برمجة الحواسيب باحترافية. لم يلبث أن مكنته الثقة والإحترافية من التعامل مع مديرية المصالح الأمنية المتواجدة على مستوى ولايته في حدود خبرته التقنية للعديد من المرات، وفي إحداها لجأ إلى إساءة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال الإستيلاء على بعض المعلومات السرية ونشرها عبر الإنترنت، ولم يتم إكتشاف ذلك إلا بعد مرور فترة وبتتبيه من مصالح المراقبة الدولية للإنترنت تم إلقاء القبض عليه من طرف مصالح الأمن المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر العاصمة، وحوكم من طرف الجهة القضائية المختصة الجزائرية وقضى مدة العقوبة الصادرة في حقه. بعد إنقضاء مدة العقوبة وبفارق ثلاثة أشهر تمكن من إختراق نظام معلوماتي لأحد الأشخاص يملك معرفة جيدة بوضعه المادي والإقتصادي بحكم علاقة القرابة التي تجمعهما، أين تمكن من تحويل مبلغ مالي هام من رصيده إلى رصيده الخاص. تمكنت مصالح الأمن من اكتشاف هذا التحويل بناء على شكوى قدمها الضحية، وباعتباره ضمن دائرة المشتبه بهم تمكنت من القبض عليه رفقة مشتبه فيهم آخرين، وبعد التحقيق ثبت الجرم المنسوب إليه".

بناء على الدراسة الإستطلاعية في جانبيها النظري والميداني، وبعد دراسة الحالة تمكنت الباحثة من التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- إختلال الإستقرار الأسري وتأثير الأوضاع الإجتماعية للأسرة ساهم في انحراف سلوك الحالة.
- 2- وفاة الوالد في سن مبكرة لم يمنح الحالة الشعور بالحماية، وتنمية النضج الإجتماعي والإنفعالي الكافي لتحمل المسؤولية، وهو ما تمكن من تعويضه من خلال الإنتماء إلى العالم الافتراضي والإدمان عليه.

3- الرغبة في تقدير الذات، إستظهار المهارات والتفوق الإلكتروني أمام صلابة الشفقات الإلكترونية، دفعت الحالة إلى ارتكاب جريمة إختراق الأنظمة المعلوماتية ونشر المعلومات السرية.

4- الضغوطات المادية وضعف الدخل المادي أمام تزايد المسؤوليات المادية تجاه الأسرة، كانت دافعا قويا ومباشرا لارتكاب جريمة تحويل الأموال.

5- البواعث للجريمة المعلوماتية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة من مجرم إلى آخر.

6- إمكانية العود الإجرامي لدى المجرم المعلوماتي محتملة.


7- تنامي الظاهرة الإجرامية المعلوماتية في الجزائر بوتيرة متصاعدة بناء على الإحصائيات الرسمية.

- في نهاية الدراسة الإستطلاعية ومن خلال النتائج المتوصل إليها تم طرح الموضوع مبدئيا على الدكتورة المشرفة أين تمت الموافقة عليه، ونهائيا على اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بجامعة المسيلة حيث قوبل كذلك بالموافقة.

## 2- المنهج المتبع:

من خلال الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة فإن المنهج الملائم هو المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى دراسة الحالة ذلك أن موضوع الدراسة ذو متغير وحيد وهو الباعث (الدافع) الجنائي، حيث أن المنهج الوصفي يساهم في توصيف الظاهرة الإجرامية إنطلاقا من خصوصيتها التي لا يمكن إدراكها بمعزل عن ظروف المكان والزمان، فهناك نماذج سلوكية إجرامية متفردة تستلزم بحثا وصفيا خاصا بها يتطلب دراستها ومعرفة خواصها، وعناصرها الواقعية ومظاهر جدتها (سليمان، 1994، 31).

يتجسد البناء النظري لموضوع الدراسة وفقا للمخطط أدناه، ويتضمن متغير مستقل وحيد وهو البواعث الجنائية ومتغير تابع يتمثل في المجرم المعلوماتي.



المخطط رقم (01): التمثيل التخطيطي للجانب النظري للدراسة.

### 3- عينة الدراسة وحدودها الزمانية والمكانية:

إختيار العينة مرحلة هامة من مراحل إنجاز الدراسة، حيث يشترط فيها أن تكون ممثلة لمجتمعها الإحصائي أي أن تحمل نفس الصفات والخصائص التي يحملها أفراد المجتمع الإحصائي الأصلي، وذلك حتى يكون الإستنتاج صحيحا.

يتكون المجتمع الأصلي للدراسة من المجرمين الذين تم تجريمهم بنص من نصوص قانون العقوبات الجزائري، وصدر في حقهم قرار نهائي صادر عن سلطة قضائية مختصة، وموضوع الدراسة يتطلب عينة مقصودة، عرفت على أنها مجموعة الوحدات التي تلائم أغراض البحث،

خاصة إذا كان مجتمع البحث غير مضبوط الأبعاد، وبالتالي فلا يوجد إطار دقيق يمكن من اختيار العينة عشوائيا (زررواتي، 2007، 347).

نظرا لصعوبة الحصول على ترخيص من الهيئات الرسمية لإجراء الدراسة المجرمين المعلوماتيين، و بناء على هذا ومحدودية الفترة الزمنية لإتمام الدراسة قررت الباحثة التوجه في إختيار عينتها إلى فئة المجرمين المعلوماتيين الذين تمّ صدور حكم نهائي في قضاياهم واستنفذوا مدة عقوبتهم، من خلال الإستعانة بمجرمين معلوماتيين في الإستدلال والوصول إلى بعض المجرمين المعلوماتيين في ولايات الشرق الجزائري. وقد تم الوصول إلى بعض أفراد المجتمع الأصلي للدراسة ممثلين في فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهواة بلغ عددهم اثنا عشر (12)، والذين تم تجريمهم بصدور قرار قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية مختصة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

تحدد الدراسة الحالية بالعينة المستهدفة مكانيا وزمنيا، فمن ناحية الحدود المكانية تم إجراء الدراسة على مستوى بعض الولايات الشرقية التي تمت فيها المحاكمات القضائية الخاصة بقضايا الجريمة المعلوماتية منذ سنة (2005) إلى غاية سنة (2011)، والمتمثلة في الولايات التالية: باتنة، أم البواقي، عنابة، تبسة، قسنطينة. أما الفترة الزمنية تحددت بتطبيق الأداة على عينة الدراسة ابتداء من السابع (07) جويلية إلى غاية الأول (01) من نوفمبر لسنة (2011).

#### 4- أداة الدراسة وخصائصها السيكمترية:

##### 4-1- تصميم أداة الدراسة:

بغرض تحقيق أهداف الدراسة إعتمدت الباحثة على تصميم الأداة المناسبة لذلك، والأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات وتصنيفها وجدولتها (حامد، 2003، 25) ولموضوع الدراسة فإن أنسب أداة للتعرف على بواعث (دوافع) الجريمة المعلوماتية هي الإستبيان.

والإستبيان هو المصطلح العربي المقابل لكلمة (Questionnaire) في اللغتين الفرنسية والإنجليزية وفقا لما إنتهت إليه لجنة خبراء الإحصاء العرب، ويضم الإستبيان مجموعة حقائق

موضوعية وكمية، كما تستخدم لتجميع حقائق كيفية وهي توجه إلى أفراد بغية الحصول على بيانات معينة وقد تستخدم بمفردها كما قد تستخدم مع أدوات أخرى (رشوان، 2004، 77) وتتم تعبئة الإستبيان من قبل المستجيب بكلماته ويخط يده وبحسب فهمه للأسئلة ومدى رغبته للإستجابة (زايد، 2006، 126).

- تعود مبررات إعداد الباحثة للإستبيان إلى غياب المقاييس والإختبارات التي تقيس البواعث الجنائية المراد دراستها لدى المجرم المعلوماتي، وذلك في حدود إطلاعها، مع العلم أنه توجد عدة مقاييس لقياس خصائص شخصية أخرى لدى المجرم المعلوماتي منها (01-02، 2005، www.aic.gov.au):

1- (The Act's test) وهو من تصميم الباحثين (Grabosky, Smith) يضم هذا الإختبار قسمين لتصنيف دوافع القرصنة المعلوماتية، ويعتمد على الدوافع كمعيار لتحديد القصد الجنائي. إستند الباحثان في تصميمهما إلى القانون الأسترالي والذي يستند بدوره إلى (The Cybercrime Act ) (2001, Cwlth model) ومنه جاءت تسمية الإختبار الذي يشير مضمونه إلى أنه:

\* يستدل القصد الجنائي للقرصنة المعلوماتية بسرعة أقل إذا كان الدافع:

الريح المادي، التحدي الفكري، القوة، التعبير عن الذات واعتراف الأقران، تعمد الأذى أو الفضول، العبث وحادثة السن.

\* يستدل القصد الجنائي للقرصنة المعلوماتية بسرعة أكبر إذا كان الدافع:

الإنتقام والثأر، التعدي على النظام الآلي لمعالجة المعلومات، الإرهاب، التبرير للذات من خلال استصغار حجم الأذى الذي ألحقه بالضحية، إختبار نظام حماية الحاسوب.

2- (The acronym MEECES) من تصميم (Kilger et al, 2004) الذين قاموا بتجميع وتلخيص دوافع القرصنة المعلوماتية عموماً دون تحديد نوع معين من الجرائم المعلوماتية، أين تم تجسيد هذه الدوافع ضمن مُربكة تسمى اختصاراً ب (MEECES) حيث يشير كل حرف تبعاً إلى ما يلي:

(M, money) المال، (E, Entertainment) التسلية، (E, ego) الذاتية، (C, cause) السبب، (ES, )  
(entrance to social groups) الإندماج في المجموعات الإجتماعية والمواقف المختلفة.

وتوجد هذه المريكة ضمن مريكة أخرى تابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) تسمى إختصارا بـ  
(MICE) حيث يشير كل حرف تباعا إلى ما يلي:

(M, money) المال، (I, ideology) الإيديولوجية، (C, compromise) التوافق، (E, ego) الذاتية،  
الهدف من هذه اللعبة هو التعرف على الدوافع لإرتكاب جرائم التجسس.

- إعتمدت الباحثة في تصميم الإستبيان على ما يلي:

\* الإطلاع على موضوع الدوافع من حيث ماهيتها وأنواعها من خلال بعض كتب علم النفس  
الإجتماعي وعلم النفس العام، وكذا الدوافع المشتركة في إرتكاب الجرائم، خصوصا ما تعلق  
بالجرائم ذات العلاقة بتطور تكنولوجيات ووسائل الإعلام والإتصال.

\* الإتصال بقاضي تحقيق وضباط شرطة قضائية، لمعرفة أهم البواعث التي تدفع الأشخاص إلى  
إرتكاب الجريمة المعلوماتية من وجهة نظرهم المهنية.

\* الإتصال بالمخبر الجهوي لمكافحة الجريمة المعلوماتية بقسنطينة للإطلاع على أهم أنواع  
الجريمة المعلوماتية المرتكبة في الجزائر، وأهم التقنيات المستخدمة لذلك.

\* الإطلاع على الأساليب والأدوات العلمية المصممة لقيافة المجرمين المعلوماتيين، خاصة منها:

1- مشروع الصفحة النفسية للمجرم المعلوماتي لسنة (2006):

(Raoul Chiesa et Stefania Ducci, **The Hackers Profiling Project: a general overview**). (  
www.isecom.securenetsltd.com)

2- ملخص الكتاب الإلكتروني حول الصفحة النفسية للمجرم المعلوماتي بعنوان:

(Raoul Chiesa, Silvio Ciappi and Stefania Ducci, **An Analysis of: Profiling  
Hackers; The science of criminal profiling as applied to the world of hacking**).

\* الإطلاع على خطوات تصميم بعض الإستبيانات والبطاريات النفسية في علم النفس الجنائي مثل بطارية الإضطرابات النفسية التالية للصدمة لدى ضحايا العنف من إعداد و تصميم أحمد بن سعيد الحريري سنة (2009) (الحريري،2009، 241-443).

- من خلال الخطوات السابقة قامت الباحثة بتحديد محاور الأداة على النحو التالي:

1- البواعث الإيديولوجية وشملت كلا من: الأفكار الإجتماعية و الدينية، الأفكار السياسية، الأفكار الإرهابية.

2- البواعث النفسية وشملت كلا من: التحدي التكنولوجي، تقدير الذات والرغبة في التعلم، التفريغ الإنفعالي، الإدمان.

3- البواعث الإقتصادية وشملت كسب المال، تبييض الأموال.

- في ضوء الأطر النظرية والأدوات التي تمت الإشارة إليها قامت الباحثة بصياغة العبارات المناسبة لكل محور من محاور الإستبيان، وقد راعت الباحثة في صياغتها اعتماد نموذج رنيس ليكرت (Rensis Lickert) خماسي السلام، إضافة إلى البساطة والوضوح ودقة المعنى المقصود لكل عبارة. إتمد ليكرت (Lickert) طريقة التقديرات التجميعية

(Method of Summated Ratings) سنة (1932)، في قياس الإتجاهات وتتلخص خطوات هذه الطريقة فيما يأتي (بركات، 1983، 131):

1- جمع عدد من العبارات التي يتناول كل منها الإتجاه النفسي المطلوب قياسه.

2- تتبع كل عبارة عادة بخمس (5) إحتتمالات للإجابة بين الموافقة التامة والمخالفة التامة مثل: موافق جداً، موافق، لم أكون رأياً، مخالف، مخالف جداً.

3- تعطى العبارات لعدد من الأفراد لإبداء رأيهم في كل عبارة على سبيل التجربة.

4- تحسب النسب المئوية للردود ويجرى تحليل لوحدهات الإختبار وبحسب معامل الثبات.

5- تعمل التعديلات اللازمة لوضع المقياس في صورة صالحة للتطبيق.

6- تحدد طريقة حساب النتائج بإعطاء الأوزان المناسبة للإجابات.

- تمت صياغة بنود الإستبيان حسب طبيعة فروض الدراسة، وحسب الأبعاد الأساسية المحددة سلفاً، كما توضحه الجداول التالية:

### الجدول رقم (10):

يوضح صياغة بنود بعد الأفكار الإجتماعية والدينية ضمن محور البواعث الإيديولوجية

| البعد                             | رقم البند | صيغة البند  |
|-----------------------------------|-----------|---|
| الأفكار<br>الإجتماعية<br>والدينية | 01        | العالم الافتراضي فرصة للهروب من المشاكل الأسرية.    |
|                                   | 02        | غياب الإستقرار في أسرتي يدفعني للاعتداء الإلكتروني. |
|                                   | 03        | لا أهتم بمشروعية النشاط الذي أقوم به على الحاسوب.   |
|                                   | 04        | أخاف أن يقبض علي من طرف مصالح الأمن                 |
|                                   | 05        | الألقاب المستعارة تمنحني حماية أكثر.                |
|                                   | 06        | المبادئ الدينية الأخرى تشعرني بالاستفزاز.           |
|                                   | 07        | يشعرنني تنفيذ الاعتداء بالانتماء إلى المجتمع.       |
|                                   | 08        | يقلد الكثير من المعتدين مهاراتي الفنية.             |
|                                   | 09        | تقوم الأسرة على قيم اجتماعية فاسدة.                 |
|                                   | 10        | القيم الأسرية فاسدة.                                |
|                                   | 11        | يحتاج الإنسان لمزيد من التحرر.                      |
|                                   | 12        | الإعتداءات الإلكترونية تساهم في تحسين العالم.       |
|                                   | 13        | لا يستحق المجتمع إسهاماتي العلمية.                  |
|                                   | 14        | يحميني تقمص شخصية الغير على الإنترنت.               |
|                                   | 15        | لا أحب تقليد منفعي الاعتداءات الإلكترونية.          |
|                                   | 16        | القرصنة المالية فرصة للمساواة بين الغني والفقير.    |

الجدول رقم (11):

يوضح صياغة بنود بعد الأفكار السياسية ضمن محور البواعث الإيديولوجية

| البند            | رقم البند | صيغة البند   |
|------------------|-----------|--|
| الأفكار السياسية | 01        | لا أهتم بالذم والتشهير الموجه لممثلي النظام السياسي.       |
|                  | 02        | أحب الإطلاع على الأسرار الصناعية والعسكرية للدول الأجنبية. |
|                  | 03        | الإعتداءات الإلكترونية من صور المقاومة ضد الإستعمار.       |
|                  | 04        | التعبير عن الآراء السياسية أكثر حرية على الإنترنت.         |
|                  | 05        | الجوسسة الإلكترونية لا تساهم في محاربة الفساد.             |
|                  | 06        | أحتج ضد الأحداث الإجرامية باعتداء إلكتروني.                |

الجدول رقم (12):

يوضح صياغة بنود بعد الأفكار الإرهابية ضمن محور البواعث الإيديولوجية

| البند             | رقم البند | صيغة البند   |
|-------------------|-----------|--|
| الأفكار الإرهابية | 01        | الإنترنت يوفر كلفة نشر الأفكار الإرهابية.                        |
|                   | 02        | الإنترنت يوفر مجالا أوسع لنشر الأفكار الإرهابية.                 |
|                   | 03        | لا أفضل مشاهدة المعارك الأفغانستانية المسجلة.                    |
|                   | 04        | يهمني الترويج لفتاوى تبرير التجنيد والجهاد.                      |
|                   | 05        | أتحمس كثيرا لفتاوى التجنيد والجهاد.                              |
|                   | 06        | لا أستمتع بالاعتداءات الإلكترونية ضد المصالح الإستراتيجية للدول. |
|                   | 07        | أتعاطف مع المطالب المشروعة للجماعات السلفية.                     |
|                   | 08        | أتحيز للمطالب المشروعة للجهاديين.                                |
|                   | 09        | لا أطلع على الكتب والمنشورات الداعية للسلفية.                    |
|                   | 10        | أطالع باهتمام منشورات الدعوة السلفية.                            |
|                   | 11        | ليس من السهل إدراك المعلومات حول صناعة المتفجرات.                |
|                   | 12        | لا أتقبل العمل لتعزيز القانون في دولتي.                          |

|   |    |  |
|---|----|--|
| يمكنني الإسهام في تدمير أنظمة الحماية للشركات الأجنبية.                 | 13 |  |
| لا أهتم إن تعرض أمن الوطن للخطر نتيجة الإعتداء الإلكتروني الذي أقوم به. | 14 |  |
| ألجأ إلى طلب المساعدة كلما واجهت مشكلة قانونية.                         | 15 |  |
| أغلب المحققين لا يتمتعون بالذكاء.                                       | 16 |  |
| كل الشعارات السياسية للأحزاب تضيق من حرية الأفراد.                      | 17 |  |
| أغلب المنظمات الحكومية محتكرة للمعلومات.                                | 18 |  |
| هيئات المراقبة الوطنية تنتهك خصوصيتي.                                   | 19 |  |

### الجدول رقم (13):

### يوضح صياغة بنود بعد التحدي الفكري ضمن محور البواعث النفسية

| البعد         | رقم البند | صيغة البند   |
|---------------|-----------|--|
| التحدي الفكري | 01        | كل أنظمة الحماية المعلوماتية تحتوي على ثغرات.                              |
|               | 02        | لا تعيقني أنظمة الحماية المعلوماتية في الدخول إلى أي نظام معلوماتي.        |
|               | 03        | يسهل علي اجتياز أي نظام للحماية المعلوماتية.                               |
|               | 04        | لا أستطيع تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.                                 |
|               | 05        | أستعين بمختصين لتجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية                            |
|               | 06        | ألجأ إلى متخصصين لفك شفرات النظام المعلوماتي.                              |
|               | 07        | تغريني صلابة شفرات الأنظمة المعلوماتية لاختراقها.                          |
|               | 08        | إختبار أنظمة الحماية المعلوماتية من هواياتي المفضلة.                       |
|               | 09        | لا تستهويني المنافسة على فك شفرات النظام المعلوماتي.                       |
|               | 10        | لا يمكنني معرفة ثغرات بعض أنظمة الحماية المعلوماتية.                       |
|               | 11        | أرغب في حماية الأنظمة المعلوماتية باكتشاف ثغرات برامج الحماية المعلوماتية. |

الجدول رقم (14):

يوضح صياغة بنود بعد تقدير الذات والرغبة في التعلم ضمن محور البواعث النفسية

| البعد                         | رقم البند | صيغة البند  |
|-------------------------------|-----------|---|
| تقدير الذات والرغبة في التعلم | 01        | يسهل علي إقامة علاقات إجتماعية عبر الإنترنت.                      |
|                               | 02        | لا يهمني إعترا ف من فذ ف الإعتداءات الإلكترونية بمهاراتي.         |
|                               | 03        | أنا أشكل جزءا من شبكة التواصل على الإنترنت.                       |
|                               | 04        | لا أستطيع امتلاك المعلومات ذات القيمة المالية.                    |
|                               | 05        | يمكنني أن أعب ر عن نفسي بشكل أفضل على الإنترنت.                   |
|                               | 06        | لا أستخد م المهارات الفنية في الإعتداءات الإلكترونية.             |
|                               | 07        | لا أحتا ج أن أثبت أنني الأفضل بين من فذ ف الإعتداءات الإلكترونية. |
|                               | 08        | يصعب على الآخ ر ف الإيقاع بي.                                     |
|                               | 09        | لا أحب مساعدة المعتد ف المبتد ف ف.                                |
|                               | 10        | التفك ف بالسج ن فدفعني لتف فذ الإعتداء.                           |
|                               | 11        | أثق ف ف عدد قلفل من الناس.  |
|                               | 12        | كلما إزدادت شهرت ف فف ف المعتد ف ف أشعر بالاعتزاز.                |
|                               | 13        | تتم فز إعتداءات ف بمهارات فف فة م ففزة.                           |
|                               | 14        | نجا ح الإعتداءات فشعرن ف بثقة أكبر ف ف نفسي.                      |
|                               | 15        | فمنحن ف إستخدام الحاسوب شعورا دائما بالأمن.                       |
|                               | 16        | أطور مهاراتي التقنية باستمرار.                                    |
|                               | 17        | أشعر برضا ك فف ف بعد فوف فر المعلومات المحتكرة للناس.             |
|                               | 18        | تستفزن ف المعلومات المحتكرة لتحول فها إلى مفا ل مفتوح.            |
|                               | 19        | تبادل البرامج والمعلومات مع الآخ ر ف ف ف من اهتمامات ف.           |
|                               | 20        | أستف ف ك ففرا من تبادل المعلومات مع الآخ ر ف ف.                   |
|                               | 21        | تفهن ف آخ ر التطورات التكنولوج فة.                                |

الجدول رقم (15):

يوضح صياغة بنود بعد التفريغ الإنفعالي ضمن محور البواعث النفسية

| البعد                | رقم البند | صيغة البند  |
|----------------------|-----------|---|
| التفريغ<br>الإنفعالي | 01        | أشعر بمتعة كبيرة في تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.              |
|                      | 02        | تدمير النظام المعلوماتي يحسن حالتي المزاجية.                      |
|                      | 03        | أشعر بارتياح كبير بعد تنفيذ الإعتداء الإلكتروني.                  |
|                      | 04        | إختراق مواقع المسؤولين يشعرنني بالانتصار.                         |
|                      | 05        | أفرغ حقدني تجاه الأشخاص بتدمير بريدهم الإلكتروني.                 |
|                      | 06        | الإعتداءات الإلكترونية توفر فرصة للانتقام من الأشخاص أو المنظمات. |

الجدول رقم (16):

يوضح صياغة بنود بعد الإدمان ضمن محور البواعث النفسية

| البعد   | رقم البند | صيغة البند   |
|---------|-----------|--|
| الإدمان | 01        | أستخدم الحاسوب أكثر من ست (06) ساعات يوميا.            |
|         | 02        | أستخدم الإنترنت لأكثر من ثلاثين (30) ساعة أسبوعيا.     |
|         | 03        | لا يمكنني تحديد الوقت قبل استخدام الحاسوب أو الإنترنت. |
|         | 04        | أكره مقاطعة الآخرين أثناء استخدام الإنترنت.            |
|         | 05        | لا أعاني من أي إضطرابات في النوم.                      |
|         | 06        | أفضل النوم كثيرا في نهاية الأسبوع.                     |
|         | 07        | الليل أفضل الأوقات لاستخدام الانترنت.                  |
|         | 08        | تلازمني آلام الظهر والرأس.                             |
|         | 09        | عندما لا أستخدم الحاسوب أشعر بالملل وعدم الرضا.        |
|         | 10        | النشاط الذي أمارسه على الحاسوب لا يعني الآخرين         |
|         | 11        | أشعر باللذة عند اختراق الأنظمة المعلوماتية.            |
|         | 12        | لا أتردد كثيرا على المواقع الإباحية.                   |

|   |    |
|---|----|
| أفضل صور الاستغلال الجنسي للأطفال                   | 13 |
| علاقاتي مع أصدقائي ليست جيدة..                      | 14 |
| أرغب في تطوير مهاراتي التقنية باستمرار.             | 15 |
| أتصفح المواقع الجنسية بصورة مستمرة.                 | 16 |
| لا يؤثر استخدامي للإنترنت على أدائي المهني/الدراسي. | 17 |
| أشعر بالنشوة عند استخدام الإنترنت.                  | 18 |
| أرغب دائما في تمديد وقت استخدام الحاسوب.            | 19 |
| لا أبالي كثيرا لمشاكل عائلتي وأصدقائي.              | 20 |
| أقلق وأنفعل بسرعة حينما لا أستخدم الحاسوب.          | 21 |
| لا أجد وقتا لممارسة هواياتي الإجتماعية.             | 22 |
| أستمتع بابتكار الشخصيات المثالية على الإنترنت.      | 23 |
| كلما أتعاطى المخدرات تزداد نشوة الإعتداء.           | 24 |
| تساعد المخدرات على إستغلال أقصى لأدائي.             | 25 |

الجدول رقم (17):

يوضح صياغة بنود محور البواعث الإقتصادية في بعده كسب المال وتبييض الأموال

| البعد                             | رقم البند | صيغة البند   |
|-----------------------------------|-----------|--|
| كسب<br>المال<br>وتبييض<br>الأموال | 01        | أستغل الفرصة الموائمة في تحويل الأموال عبر الإنترنت                          |
|                                   | 02        | المساومة على المعلومات ذات القيمة تساعد في كسب أكبر للمال.                   |
|                                   | 03        | الضغوطات المالية تدفعني لتحويل الأموال.                                      |
|                                   | 04        | الرأسمالية سبب لمعظم الإعتداءات الإلكترونية.                                 |
|                                   | 05        | تساعدني الإنترنت في تبييض الأموال.   |
|                                   | 06        | لا ألبأ إلى الإستثمارات البنكية لتبييض الأموال التي أحصل عليها عبر الإنترنت. |
|                                   | 07        | التجارة والتسويق عبر الإنترنت تسهل إخفاء الاعتداءات الإلكترونية.             |
|                                   | 08        | الإعتداءات الإلكترونية وسيلة لخفض التوازن الإقتصادي للدول الرأسمالية.        |
|                                   | 09        | التفاوت في الأجور يساهم في اختلاس الأموال إلكترونياً.                        |
|                                   | 10        | لا أجد صعوبة في تحويل الأموال إلكترونياً.                                    |

- تمت صياغة التعليمات الخاصة بتطبيق الإستبيان إنطلاقاً من المتغيرات الديموغرافية التي تخدم أهداف وفرضيات الدراسة، وتمثلت أساساً في:

الجنس، السن، الحالة الإجتماعية، المستوى التعليمي، محل الإعتداء، وأخيراً الخبرة في مجال الإعلام الآلي من حيث مصدر إكتسابها.

- بعد صياغة البنود، جاءت الصورة الأولية للإستبيان قبل عرضها على المحكمين كما يلي:

### إستبيان البواعث (الدوافع) الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية

ضع علامة (x) داخل المربع المناسب:

الجنس: ذكر  أنثى

السن: .....

الحالة الاجتماعية: أعزب  متزوج

المستوى التعليمي: ابتدائي  إكمالي  ثانوي  جامعي

محل الإعتداء: شخص  مؤسسة وطنية  مؤسسة أجنبية

الخبرة في مجال الإعلام الآلي: تكوين ذاتي  تخصص دراسي

### تعليمات التطبيق:

فيما يلي مجموعة من البنود التي تعبر عن ما دفعك إلى إساءة إستخدام الأنظمة المعلوماتية. أرجو أن تقرأ كلا منها بعناية وأن تحدد ما إذا كان ينطبق كل بند عليك بوضع علامة (x) تحت الإستجابة المناسبة حيث يوجد لكل بند خمسة إستجابات على الترتيب: دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، أبداً.

تذكر أنه لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خاطئة، فالإجابة هي ما تعبر فعلاً عن ما شعرت به.

إن المعلومات التي تقدمها سوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي

فقط.

جدول رقم (18):

يوضح الصورة الأولى لبنود إستبيان البواعث (الدوافع) الجنائية الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية

| الرقم | البنود  | دائما | غالبا | أحيانا | نادرا | أبدا |
|-------|---|-------|-------|--------|-------|------|
| 1     | العالم الافتراضي فرصة للهروب من المشاكل الأسرية.    |       |       |        |       |      |
| 2     | غياب الإستقرار في أسرتي يدفعني للاعتداء الإلكتروني. |       |       |        |       |      |
| 3     | لا أهتم بمشروعية النشاط الذي أقوم به على الحاسوب.   |       |       |        |       |      |
| 4     | أخاف أن يقبض علي من طرف مصالح الأمن.                |       |       |        |       |      |
| 5     | الألقاب المستعارة تمنحني حماية أكثر.                |       |       |        |       |      |
| 6     | المبادئ الدينية الأخرى تشعرني بالاستفزاز.           |       |       |        |       |      |
| 7     | يشعروني تنفيذ الإعتداء بالانتماء إلى المجتمع.       |       |       |        |       |      |
| 8     | يقلد الكثير من المعتدين مهاراتي الفنية.             |       |       |        |       |      |
| 9     | تقوم الأسرة على قيم إجتماعية فاسدة.                 |       |       |        |       |      |
| 10    | القيم الأسرية فاسدة.                                |       |       |        |       |      |
| 11    | يحتاج الإنسان لمزيد من التحرر.                      |       |       |        |       |      |
| 12    | الإعتداءات الإلكترونية تساهم في تحسين العالم.       |       |       |        |       |      |
| 13    | لا يستحق المجتمع إسهاماتي العلمية.                  |       |       |        |       |      |
| 14    | يحميني تقمص شخصية الغير على الإنترنت.               |       |       |        |       |      |
| 15    | لا أحب تقليد منفعدي الإعتداءات الإلكترونية.         |       |       |        |       |      |
| 16    | القرصنة المالية فرصة للمساواة بين الغني والفقير.    |       |       |        |       |      |

|  |  |  |  |  |    |
|--|--|--|--|--|----|
|  |  |  |  | لا أهتم بالذم والتشهير الموجه لممثلي النظام السياسي.             | 17 |
|  |  |  |  | أحب الإطلاع على الأسرار الصناعية والعسكرية للدول الأجنبية.       | 18 |
|  |  |  |  | الإعتداءات الإلكترونية من صور المقاومة ضد الإستعمار.             | 19 |
|  |  |  |  | التعبير عن الآراء السياسية أكثر حرية على الإنترنت.               | 20 |
|  |  |  |  | الجوسسة الإلكترونية لا تساهم في محاربة الفساد.                   | 21 |
|  |  |  |  | أحتج ضد الأحداث الإجرامية باعتداء الكتروني.                      | 22 |
|  |  |  |  | الإنترنت يوفر كلفة نشر الأفكار الإرهابية.                        | 23 |
|  |  |  |  | الإنترنت يوفر مجالا أوسع لنشر الأفكار الإرهابية.                 | 24 |
|  |  |  |  | لا أفضل مشاهدة المعارك الأفغانستانية المسجلة.                    | 25 |
|  |  |  |  | يهمني الترويج لفتاوى تبرير التجنيد والجهاد.                      | 26 |
|  |  |  |  | أتحمس كثيرا لفتاوى التجنيد والجهاد.                              | 27 |
|  |  |  |  | لا أستمتع بالإعتداءات الإلكترونية ضد المصالح الإستراتيجية للدول. | 28 |
|  |  |  |  | أتعاطف مع المطالب المشروعة للجماعات السلفية.                     | 29 |
|  |  |  |  | أتحيز للمطالب المشروعة للجهاديين                                 | 30 |
|  |  |  |  | لا أطلع على الكتب والمنشورات الداعية للسلفية.                    | 31 |
|  |  |  |  | أطالع باهتمام منشورات الدعوة السلفية.                            | 32 |
|  |  |  |  | ليس من السهل إدراك المعلومات حول صناعة                           | 33 |

|  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  | المتفجرات.  |
|  |  |  |  |  | 34 لا أتعلم العمل لتعزيز القانون في دولتي.                                      |
|  |  |  |  |  | 35 يمكنني الإسهام في تدمير أنظمة الحماية للشركات الأجنبية.                      |
|  |  |  |  |  | 36 لا أهتم إن تعرض أمن الوطن للخطر نتيجة الإعتداء الإلكتروني الذي أقوم به.      |
|  |  |  |  |  | 37 ألجأ إلى طلب المساعدة كلما واجهت مشكلة قانونية.                              |
|  |  |  |  |  | 38 أغلب المحققين لا يتمتعون بالذكاء.  |
|  |  |  |  |  | 39 كل الشعارات السياسية للأحزاب تضيق من حرية الأفراد.                           |
|  |  |  |  |  | 40 أغلب المنظمات الحكومية محتكرة للمعلومات.                                     |
|  |  |  |  |  | 41 هيئات المراقبة الوطنية تنتهك خصوصيتي.  |
|  |  |  |  |  | 42 أستغل الفرصة الموائمة في تحويل القيم المالية عبر الإنترنت.                   |
|  |  |  |  |  | 43 المساومة على المعلومات ذات القيمة تساعد في كسب أكبر للمال.                   |
|  |  |  |  |  | 44 الضغوطات المالية تدفعني لتحويل الأموال عبر الإنترنت.                         |
|  |  |  |  |  | 45 الرأسمالية سبب لمعظم الإعتداءات الإلكترونية.                                 |
|  |  |  |  |  | 46 تساعدني الإنترنت في تبييض الأموال.   |
|  |  |  |  |  | 47 لا ألجأ إلى الإستثمارات البنكية لتبييض الأموال التي أحصل عليها عبر الإنترنت. |
|  |  |  |  |  | 48 التجارة والتسويق عبر الإنترنت تسهل إخفاء الإعتداءات الإلكترونية.             |
|  |  |  |  |  | 49 الإعتداءات الإلكترونية وسيلة لخفض التوازن                                    |

|  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  | الإقتصادي للدول الرأسمالية.                                       |
|  |  |  |  |  | 50 التفاوت في الأجور يساهم في إختلاس الأموال إلكترونيا.           |
|  |  |  |  |  | 51 لا أجد صعوبة في تحويل الأموال إلكترونيا.                       |
|  |  |  |  |  | 52 يسهل علي إقامة علاقات إجتماعية عبر الإنترنت.                   |
|  |  |  |  |  | 53 لا يهمني إعتراف منفي الإعتداءات الإللكترونية بمهاراتي.         |
|  |  |  |  |  | 54 أنا أشكل جزءا من شبكة التواصل عبر الإنترنت.                    |
|  |  |  |  |  | 55 لا أستطيع إمتلاك المعلومات ذات القيمة المالية.                 |
|  |  |  |  |  | 56 يمكنني أن أعبر عن نفسي بشكل أفضل عبر الإنترنت.                 |
|  |  |  |  |  | 57 لا أستخدم المهارات الفنية في الإعتداءات الإللكترونية.          |
|  |  |  |  |  | 58 لا أحتاج أن أثبت أنني الأفضل بين منفي الإعتداءات الإللكترونية. |
|  |  |  |  |  | 59 يصعب علي الآخرين الإيقاع بي.                                   |
|  |  |  |  |  | 60 لا أحب مساعدة المعتدين المبتدئين.                              |
|  |  |  |  |  | 61 التفكير بالسجن يدفعني لتنفيذ الإعتداء.                         |
|  |  |  |  |  | 62 أثق في عدد قليل من الناس.                                      |
|  |  |  |  |  | 63 كلما ازدادت شهرتي بين المعتدين أشعر بالاعتزاز.                 |
|  |  |  |  |  | 64 تتميز إعتدائي بمهارات فنية مميزة.                              |
|  |  |  |  |  | 65 نجاح الإعتداءات يشعرنني بثقة أكبر في نفسي.                     |
|  |  |  |  |  | 66 يمنحني إستخدام الحاسوب شعورا دائما بالأمن.                     |

|  |  |  |  |  |    |   |
|--|--|--|--|--|----|---|
|  |  |  |  |  | 67 | أشعر بمتعة كبيرة في تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.              |
|  |  |  |  |  | 68 | تدمير النظام المعلوماتي يحسن حالتني المزاجية.                     |
|  |  |  |  |  | 69 | أشعر بارتياح كبير بعد تنفيذ الإعتداء الإلكتروني.                  |
|  |  |  |  |  | 70 | إختراق مواقع المسؤولين يشعرنني بالانتصار.                         |
|  |  |  |  |  | 71 | أفرغ حقدني تجاه الأشخاص بتدمير بريدهم الإلكتروني.                 |
|  |  |  |  |  | 72 | الإعتداءات الإلكترونية توفر فرصة للانتقام من الأشخاص أو المنظمات. |
|  |  |  |  |  | 73 | أطور مهاراتي التقنية باستمرار.                                    |
|  |  |  |  |  | 74 | أشعر برضا كبير بعد توفير المعلومات المحتكرة للناس.                |
|  |  |  |  |  | 75 | تستفزني المعلومات المحتكرة لتحويلها إلى مجال مفتوح.               |
|  |  |  |  |  | 76 | تبادل البرامج والمعلومات مع الآخرين ليس من إهتماماتي.             |
|  |  |  |  |  | 77 | أستفيد كثيرا من تبادل المعلومات مع الآخرين.                       |
|  |  |  |  |  | 78 | تهمني آخر التطورات التكنولوجية.                                   |
|  |  |  |  |  | 79 | أستخدم الحاسوب أكثر من ست (06) ساعات يوميا.                       |
|  |  |  |  |  | 80 | أستخدم الإنترنت لأكثر من ثلاثين (30) ساعة أسبوعيا.                |
|  |  |  |  |  | 81 | لا يمكنني تحديد الوقت قبل استخدام الحاسوب أو الإنترنت.            |
|  |  |  |  |  | 82 | أكره مقاطعة الآخرين أثناء استخدام الإنترنت.                       |

|  |  |  |  |  |   |     |
|--|--|--|--|--|---|-----|
|  |  |  |  |  | لا أعاني من أي إضطرابات في النوم.                   | 83  |
|  |  |  |  |  | أفضل النوم كثيرا في نهاية الأسبوع.                  | 84  |
|  |  |  |  |  | الليل أفضل الأوقات لإستخدام الإنترنت                | 85  |
|  |  |  |  |  | تلازمني آلام الظهر والرأس.                          | 86  |
|  |  |  |  |  | عندما لا أستخدم الحاسوب أشعر بالملل وعدم الرضا.     | 87  |
|  |  |  |  |  | النشاط الذي أمارسه على الحاسوب لا يعني الآخرين.     | 88  |
|  |  |  |  |  | أشعر باللذة عند إختراق الأنظمة المعلوماتية.         | 89  |
|  |  |  |  |  | لا أتردد كثيرا على المواقع الإباحية.                | 90  |
|  |  |  |  |  | أفضل صور الإستغلال الجنسي للأطفال.                  | 91  |
|  |  |  |  |  | علاقاتي مع أصدقائي ليست جيدة.                       | 92  |
|  |  |  |  |  | أرغب في تطوير مهاراتي التقنية باستمرار.             | 93  |
|  |  |  |  |  | أتصفح المواقع الجنسية بصورة مستمرة.                 | 94  |
|  |  |  |  |  | لا يؤثر إستخدامي للإنترنت على أدائي المهني/الدراسي. | 95  |
|  |  |  |  |  | أشعر بالنشوة عند إستخدام الإنترنت.                  | 96  |
|  |  |  |  |  | أرغب دائما في تمديد وقت إستخدام الحاسوب.            | 97  |
|  |  |  |  |  | لا أبالي كثيرا لمشاكل عائلتي وأصدقائي.              | 98  |
|  |  |  |  |  | أقلق وأنفعل بسرعة حينما لا أستخدم الحاسوب.          | 99  |
|  |  |  |  |  | لا أجد وقتا لممارسة هواياتي الإجتماعية.             | 100 |
|  |  |  |  |  | أستمتع بابتكار الشخصيات المثالية على الإنترنت.      | 101 |
|  |  |  |  |  | كلما أتعاطى المخدرات تزداد نشوة الإعتداء.           | 102 |
|  |  |  |  |  | تساعد المخدرات على إستغلال أقصى لأدائي.             | 103 |
|  |  |  |  |  | كل أنظمة الحماية المعلوماتية تحتوي على              | 104 |

|  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  | ثغرات.   |
|  |  |  |  |  | 105 لا تعيقي أنظمة الحماية المعلوماتية في الدخول إلى أي نظام معلوماتي.         |
|  |  |  |  |  | 106 يسهل علي إجتيار أي نظام للحماية المعلوماتية.                               |
|  |  |  |  |  | 107 لا أستطيع تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.                                 |
|  |  |  |  |  | 108 لا أستعين بمختصين لتجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.                        |
|  |  |  |  |  | 109 ألبأ إلى مختصين لفك شفرات النظام المعلوماتي.                               |
|  |  |  |  |  | 110 تغريني صلابة شفرات الأنظمة المعلوماتية لاختراقها.                          |
|  |  |  |  |  | 111 إختبار أنظمة الحماية المعلوماتية من هواياتي المفضلة.                       |
|  |  |  |  |  | 112 لا تستهويني المنافسة على فك شفرات النظام المعلوماتي.                       |
|  |  |  |  |  | 113 لا يمكنني معرفة ثغرات بعض أنظمة الحماية المعلوماتية.                       |
|  |  |  |  |  | 114 أرغب في حماية الأنظمة المعلوماتية باكتشاف ثغرات برامج الحماية المعلوماتية. |

تأكد من أنك أجبت عن كل البنود

أكرر شكري وامتناني.

- لجأت الباحثة إلى الإستعانة بآراء أربعة (4) من أساتذة علم النفس، إضافة إلى قاضٍ من الغرفة الجنائية لمجلس قضاء ولاية باتنة، طلب منهم قراءة البنود و إبداء آرائهم حول جدواها في قياس ما وضعت لأجله، وإقتراح بنود معينة أو حذف وتعديل في صياغة بعض البنود.

- بعد تصميم إستبيان البواعث (الدوافع) الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية في صورته الأولية والمكونة من مئة وأربعة عشر (114) بندا، قامت الباحثة بدراسة إستطلاعية لتطبيق الإستبيان على عينة من الأفراد بلغ عددها النهائي ثلاثة عشر (13) فردا موزعين على النحو التالي:

- في نهاية الدراسة الإستطلاعية لبنود الإستبيان تم تفرغ البيانات والتوصل إلى النتائج الكمية التالية كما يوضحه الجدول:

#### الجدول رقم (19):

يوضح النتائج الخاصة بالبيانات العامة لعينة الدراسة الإستطلاعية الخاصة بالإستبيان

| متوسط السن                    | (27) سنة  |
|-------------------------------|---|
| الحالة الإجتماعية             | (11) فردا أعزب بنسبة (84.61%) و (2) متزوجين بنسبة (15.39%)  |
| المستوى التعليمي              | (9) أفراد جامعيين بنسبة (69.23%)<br>(3) أفراد ثانويين بنسبة (23.07%)<br>فرد واحد (1) لم يذكر مستواه التعليمي بنسبة (07.69%) |
| مصادر الخبرة في الإعلام الآلي | تكوين ذاتي بنسبة (100 %)  |
| محل الإعتداء الإلكتروني       | شخص: حالات بنسبة (30.7%)<br>مؤسسة أجنبية: 7 حالات بنسبة (53.85%)<br>مؤسسة وطنية: حالتين (2) بنسبة (15.3%)                   |

- بعد تفرغ البيانات ومعالجة النتائج النهائية لإستجابات أفراد العينة الإستطلاعية على أبعاد الاستبيان الثمانية، تم التوصل إلى النتائج النهائية للدراسة الإستطلاعية الخاصة بالإستبيان، والمتمثلة في النقاط التالية:

1- في بداية تصميم أداة الدراسة إفترضت الباحثة أن يكون ترتيب البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية كالاتي: الرغبة في التعلم وتقدير الذات، البواعث الإقتصادية، التفرغ الإنفعالي، الإدمان، الأفكار السياسية، الأفكار الإرهابية، الأفكار الإجتماعية والدينية، التحدي الفكري.

لكن و بعد إنتهاء الدراسة الإستطلاعية تبين أن ترتيب البواعث الجنائية بين أفراد العينة جاء كالاتي: الإدمان، تقدير الذات والرغبة في التعلم، الأفكار الإرهابية، الأفكار الإجتماعية والدينية، التحدي الفكري، الأفكار السياسية، الأفكار الإقتصادية، التفرغ الإنفعالي.

2- الذكور هم الجنس الأكثر ممارسة للجريمة المعلوماتية، مع إمكانية وجود الإناث الممارسات للجريمة المعلوماتية غير أنه لم تتم مصادفتهم أثناء إجراء الدراسة الإستطلاعية.

3- السن يتراوح بين ثمانية عشر (18) و خمس وثلاثين (35) سنة، ومتوسطه قدر بسبع وعشرين (27) سنة.

4- هناك بعض البنود ضمن الإستبيان أوحى للمستجيبين بكثير من السلبية، ولذلك هناك من تجنب الإجابة عنها أو إختار إستجابة أبدا والمقدر درجتها بصفر (0)، ومن أهم هذه البنود تلك المتعلقة ببعد الأفكار الإرهابية و التي تحمل الأرقام التالية: (26)، (27)، (29)، (31)، (32).

إضافة إلى أن هناك بندين لم يجب عنهما أغلب أفراد العينة الإستطلاعية بنسبة (84,61%)، بإستثناء ما يقابل نسبة (15,38%) لفردين قاما بإختيار الإستجابة أبدا والمقدر درجتها بصفر (0)، ويتعلق الأمر بالعبارتين (102) و (103) ضمن بعد الإدمان.

5- ترتيب البنود ضمن أبعاد الإستبيان أوحى بالكثير من الإستجابات لأفراد العينة في ما يخص بعض الأبعاد، خاصة منها بعدي الأفكار السياسية والأفكار الإرهابية.

6- النمطية في الإجابة على بعض البنود لدى أفراد العينة.

7- العدد الكبير من بنود الإستبيان وتكرار بعض البنود ذات المعاني المشتركة أدى إلى تناقض بعض الإستجابات، أو إهمال بعض البنود وعدم الإجابة عنها.

- إعتقادا على ملاحظات المحكمين، ونتائج الدراسة الإستطلاعية للإستبيان تم إجراء تعديلات في صياغة البنود وحذف بعضها، ليصل مجموعها النهائي إلى أربع وخمسين (54) بندا مقسمة إلى ثمانية (8) أبعاد ضمن ثلاثة (3) محاور أساسية كما توضحه الجداول التالية:

### الجدول رقم (20):

يوضح بنود بعد الأفكار الإجتماعية والدينية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل

| البعد                             | رقم البند | البند بعد التعديل  |
|-----------------------------------|-----------|--|
| الأفكار<br>الإجتماعية<br>والدينية | 01        | غياب الإستقرار في أسرتي يدفعني للاعتداءات الإلكترونية عبر الإنترنت.                      |
|                                   | 02        | أهتم بالمشروعية القانونية لنشاطاتي عبر الإنترنت.   |
|                                   | 03        | تمنحني الألقاب المستعارة حماية أكثر عند تنفيذ الإعتداءات الإلكترونية.                    |
|                                   | 04        | تستفزني مبادئ الديانات الأخرى عبر الإنترنت لإخترق أو تدمير مواقعها الإلكترونية.          |
|                                   | 05        | يقلد الكثير من المعتدين الإلكترونيين مهاراتي التقنية في القرصنة المعلوماتية.             |
|                                   | 06        | يحميني تقمص شخصية الغير في القيام بالسرقة الإلكترونية عبر الإنترنت.                      |
|                                   | 07        | يمنحني تقليد المهارات الفنية لمنفذي الإعتداءات الإلكترونية شعورا بالإنتماء عبر الإنترنت. |

الجدول رقم (21):

يوضح بنود محور الأفكار السياسية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل

| البند            | رقم البند | البند بعد التعديل  |
|------------------|-----------|--|
| الأفكار السياسية | 01        | أساهم في الذم والتشهير الموجه لممثلي الأنظمة السياسية عبر الإنترنت.  |
|                  | 02        | أحب الإطلاع على الأسرار الصناعية والعسكرية للدول و المنظمات باختراق مواقعها عبر الإنترنت.                  |
|                  | 03        | أقوم بالإعتداءات الإلكترونية للمساهمة في المقاومة ضد الدول الإستدمارية.                                    |
|                  | 04        | أعبر عن آرائي السياسية بحرية أكبر عبر الإنترنت.  |
|                  | 05        | الجوسسة الإلكترونية تمكني من منافسة بعض الأحزاب أو المنظمات السياسية.                                      |
|                  | 06        | يساعدني التشهير عبر الإنترنت ضد الشخصيات السياسية في إضعاف مكانتها.  |
|                  | 07        | أحتج ضد الإعتداءات المسلحة على الشعوب المستضعفة باختراق وتدمير المواقع الإلكترونية الهامة للجهات المعتدية. |

الجدول رقم (22):

يوضح بنود بعد الأفكار الإرهابية لمحور البواعث الإيديولوجية بعد التعديل

| البند             | رقم البند | البند بعد التعديل   |
|-------------------|-----------|---|
| الأفكار الإرهابية | 01        | يوفر الإنترنت مجالاً أوسع لنشر الأفكار الإرهابية.                                   |
|                   | 02        | يهمني إختراق مواقع المنظمات المسلحة وتدميرها.                                       |
|                   | 03        | أتصفح باهتمام الكتب والمنشورات الإلكترونية الداعية للمشاركة في العمليات المسلحة.    |
|                   | 04        | تساعدني القرصنة المعلوماتية في توفير المعلومات التي تحتكرها أغلب المنظمات الحكومية. |
|                   | 05        | إختراق المواقع الإلكترونية للمنظمات المسلحة يساعد في إدراك طرق صناعة المتفجرات.     |
|                   | 06        | أغلب محققي مراقبة الإنترنت يفتقدون الذكاء الكافي لاكتشاف إعتدائي الإلكترونية.       |
|                   | 07        | بعض الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها تعرض أمن الوطن إلى الخطر.                  |

الجدول رقم (23): يوضح بنود بعد التحدي الفكري لمحور البواعث النفسية بعد التعديل

| البند         | رقم البند | البند بعد التعديل   |
|---------------|-----------|---|
| التحدي الفكري | 01        | كل أنظمة الحماية المعلوماتية تحتوي على ثغرات تدفعني لاكتشافها.                                |
|               | 02        | تغريني صلابة شفرات الأنظمة المعلوماتية لاختراقها.   |
|               | 03        | إختبار أنظمة الحماية المعلوماتية من هوياتي المفضلة.   |
|               | 04        | أستعين بمتخصصين لفك شفرات أنظمة الحماية المعلوماتية التي تعيقني في تنفيذ إعتدائي الإلكترونية. |
|               | 05        | تستهويني المنافسة على فك شفرات برامج حماية الأنظمة المعلوماتية عبر الإنترنت.                  |
|               | 06        | أرغب في تطوير حماية الأنظمة المعلوماتية باكتشاف ثغرات برامج الحماية المعلوماتية.              |

الجدول رقم (24): يوضح بنود بعد الإدمان لمحور البواعث النفسية بعد التعديل

| البعد   | رقم البند | البند بعد التعديل  |
|---------|-----------|--|
| الإدمان | 01        | إستخدام الإنترنت لأكثر من ست (06) ساعات يوميا يوفر فرصا مناسبة للقرصنة المعلوماتية.              |
|         | 02        | مقاطعة الآخرين لي أثناء إستخدام الإنترنت تعيقني في تنفيذ بعض الإعتداءات الإلكترونية.             |
|         | 03        | أشعر بالملل وعدم الرضا عندما لا أستخدم الإنترنت.   |
|         | 04        | أشعر باللذة والنشوة عند إختراق الأنظمة المعلوماتية.  |
|         | 05        | أقوم بتحميل صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت رغم عدم مشروعيتها القانونية.               |
|         | 06        | أرغب دائما في تمديد وقت إستخدام الإنترنت للقيام باعتداءات إلكترونية أكثر.                        |
|         | 07        | أستمتع بالتحميل الإلكتروني غير المشروع من المواقع الإلكترونية المشفرة ذات برامج الحماية العالية. |

الجدول رقم (25):

يوضح بنود بعد تقدير الذات والرغبة في التعلم لمحور البواعث النفسية بعد التعديل

| العدد                         | رقم البند | البند بعد التعديل   |
|-------------------------------|-----------|---|
| تقدير الذات والرغبة في التعلم | 01        | يهمني إقرار منفي الإعتداءات الإلكترونية بمهاراتي التقنية في القرصنة و إختراق المواقع الإلكترونية. |
|                               | 02        | تمنحني الإعتداءات الإلكترونية المتكررة عبر الإنترنت مكانة إجتماعية.                               |
|                               | 03        | يصعب على مصالح الأمن أو منفي الإعتداءات الإلكترونية إكتشاف مصدر الإعتداء الموجه من حاسوبي.        |
|                               | 04        | كلما إزدادت شهرتي بين المعتدين الإلكترونيين أشعر بالإعتزاز.                                       |
|                               | 05        | نجاح الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها يشعني بثقة أكبر في نفسي.                                |
|                               | 06        | أشعر برضا كبير بعد توفير المعلومات المحنكة للناس من خلال القرصنة المعلوماتية.                     |
|                               | 07        | تستفزني المعلومات الإلكترونية المحنكة من طرف المنظمات أو الدول لإختراق مواقعها أو تدميرها.        |
|                               | 08        | أقوم بالإعتداءات الإلكترونية بإستمرار لتطوير مهاراتي التقنية.                                     |

الجدول رقم (26):

يوضح بنود بعد التفريغ الإنفعالي لمحور البواعث النفسية بعد التعديل

| البند                | رقم البند | البند بعد التعديل  |
|----------------------|-----------|--|
| التفريغ<br>الإنفعالي | 01        | أشعر بمتعة كبيرة في تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية.               |
|                      | 02        | تدمير الأنظمة المعلوماتية يحسن حالي المزاجية.                      |
|                      | 03        | أشعر بإرتياح كبير بعد تنفيذ الإعتداء الإلكتروني.                   |
|                      | 04        | إختراق مواقع المسؤولين في العمل أو بعض المنظمات يشعرني بالإنتنصار. |
|                      | 05        | أفرغ حقدتي تجاه خصومي بتدمير بريدهم الإلكتروني.                    |
|                      | 06        | الإعتداءات الإلكترونية توفر فرصة للإنتقام من الأشخاص أو المنظمات.  |

الجدول رقم (27): يوضح بنود محور البواعث الإقتصادية بعد التعديل

| البند                             | رقم البند | البند بعد التعديل   |
|-----------------------------------|-----------|---|
| كسب<br>المال<br>وتبييض<br>الأموال | 01        | أستغل الفرصة الملائمة في تحويل الأموال عبر الإنترنت إلى رصيدي البنكي.                       |
|                                   | 02        | المساومة على المعلومات الإلكترونية ذات القيمة تساعدني في كسب أكبر للمال.                    |
|                                   | 03        | الضغوطات المالية تدفعني لتحويل الأموال بطرق غير مشروعة عبر الإنترنت إلى رصيدي البنكي.       |
|                                   | 04        | تساعدني الإنترنت في تبييض الأموال التي أحصل عليها عن طريق الإحتيال الإلكتروني عبر الإنترنت. |
|                                   | 05        | التجارة والتسويق عبر الإنترنت تسهل إخفاء الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها.              |
|                                   | 06        | القرصنة المالية عبر الإنترنت فرصة للمساواة بين الغني والفقير.                               |

- بعد وضع البنود في صيغتها النهائية، قامت الباحثة بترتيبها بطريقة عشوائية حتى لا يتبين لأفراد العينة البعد الذي يقيسه كل بند.

- بالنسبة لوضع تعليمة الإستبيان فقد تمت صياغتها متضمنة لغرضه، وطريقة الإجابة عنه، وتأكيد المحافظة والضمان على سرية المعطيات التي سيدلي بها أفراد العينة.

كما تم وضع الأوزان التالية لتصحيح الإستبيان: دائما أربعة (4)، غالبا ثلاثة (3)، أحيانا إثنان (2)، نادرا واحد (1)، أبدا صفر (0)، لتكون بذلك الدرجة الخام القصوى للإستبيان هي مئتين وستة عشر (216)، والدرجة الخام الدنيا للإستبيان هي صفر (0)، وقد تم طرح البنود جميعها بطريقة إيجابية.

- وبناء على هذه التعديلات جاءت الصورة النهائية للإستبيان على النحو المرفق بالملاحق.

#### 4-2- الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة:

**الصدق:** لحساب الصدق الخاص ببنود الاستبيان تم حساب صدق المحكمين.

- بعد إعداد استبيان البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية في صورته الأولية تم عرضه على عشرة (10) محكمين، وهم من أساتذة علم النفس من جامعة الحاج لخضر بباتنة، وذلك بغرض تحكيم أداة الدراسة المصممة وفقا لطبيعة الموضوع من حيث مدى انتماء كل بند من بنودها إلى الاستبيان الذي يقيسه، ومدى وضوح البنود ومناسبتها لعينة الدراسة. كما طلبت الباحثة منهم إجراء أي تعديلات على البنود وإضافة أي بنود يرون ضرورة وجودها.

تم إعطاء المحكمين الوقت الكافي، مع مناقشة وتوضيح بعض جوانب موضوع الدراسة مع أغلبيتهم، ثم تم جمع إستجاباتهم وتدوين ملاحظاتهم، وقد قامت الباحثة مسبقا بتحديد نسبة اتفاق لقبول العبارة واعتبارها صادقة تقيس ما وضعت لقياسه حددت ب (70%)، والجدول التالي يوضح النتائج المتعلقة بذلك:

جدول رقم (29):

يوضح نسب إتفاق المحكمين على مدى صدق بنود مقياس البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية

| رقم البند | نسبة الإتفاق | رقم البند | نسبة الإتفاق | رقم البند | نسبة الإتفاق | رقم البند | نسبة الإتفاق | رقم البند | نسبة الإتفاق |
|-----------|--------------|-----------|--------------|-----------|--------------|-----------|--------------|-----------|--------------|
| 1         | %100         | 24        | %100         | 47        | %100         | 70        | %75          | 93        | %100         |
| 2         | %100         | 25        | %75          | 48        | %100         | 71        | %100         | 94        | %100         |
| 3         | %100         | 26        | %100         | 49        | %100         | 72        | %100         | 95        | %100         |
| 4         | %75          | 27        | %100         | 50        | %100         | 73        | %100         | 96        | %100         |
| 5         | %100         | 28        | %100         | 51        | %100         | 74        | %100         | 97        | %100         |
| 6         | %100         | 29        | %75          | 52        | %100         | 75        | %100         | 98        | %100         |
| 7         | %100         | 30        | %100         | 53        | %100         | 76        | %75          | 99        | %75          |
| 8         | %75          | 31        | %75          | 54        | %100         | 77        | %75          | 100       | %100         |
| 9         | %50          | 32        | %50          | 55        | %75          | 78        | %75          | 101       | %100         |
| 10        | %75          | 33        | %50          | 56        | %75          | 79        | %100         | 102       | %100         |
| 11        | %75          | 34        | %100         | 57        | %50          | 80        | %100         | 103       | %100         |
| 12        | %100         | 35        | %100         | 58        | %100         | 81        | %50          | 104       | %100         |
| 13        | %50          | 36        | %100         | 59        | %75          | 82        | %75          | 105       | %100         |
| 14        | %75          | 37        | %100         | 60        | %100         | 83        | %75          | 106       | %100         |
| 15        | %75          | 38        | %75          | 61        | %75          | 84        | %100         | 107       | %75          |
| 16        | %100         | 39        | %100         | 62        | %100         | 85        | %50          | 108       | %75          |
| 17        | %100         | 40        | %100         | 63        | %100         | 86        | %75          | 109       | %100         |
| 18        | %100         | 41        | %100         | 64        | %100         | 87        | %75          | 110       | %100         |
| 19        | %100         | 42        | %100         | 65        | %100         | 88        | %75          | 111       | %100         |
| 20        | %100         | 43        | %100         | 66        | %100         | 89        | %75          | 112       | %75          |
| 21        | %100         | 44        | %100         | 67        | %100         | 90        | %100         | 113       | %100         |
| 22        | %100         | 45        | %100         | 68        | %75          | 91        | %100         | 114       | %75          |
| 23        | %75          | 46        | %100         | 69        | %100         | 92        | %75          |           |              |

يتضح من الجدول أن جميع بنود إستبيان البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية قد حصلت على نسب إتفاق تراوحت بين (50%) و(100%)، في حين أن الباحثة قد وضعت نسبة إتفاق (70%) فأكثر لقبول البند، ولذا فقد تم قبول معظم بنود المقياس لحصولها على نسبة إتفاق أكثر من (70%)، فيما تم حذف البنود التي حصلت على نسبة إتفاق أقل من (70%).

وفيما يتعلق بمدى وضوح صياغة بنود الإستبيان فقد أشار المحكمون إلى أهمية تعديل صياغة العديد من البنود بناء على سلسلة ملاحظات وتعليقات، خاصة منها ما تعلق بتضمن بعض العبارات لنفس المعنى مع اختلاف الصياغة.

- لحساب الصدق تمت الإستعانة بمعادلة لوشي التي تعتمد على إستجابات المحكمين، والتي تنص على ما يلي:

$$\text{ص.م} = \frac{\text{ن.و} - \frac{\text{ن}}{2}}{\frac{\text{ن}}{2}}$$

حيث:

ص.م : صدق المحتوى.

ن : عدد المحكمين.

ن.و : عدد المحكمين الذين أجابوا بأن البند يقيس.

عند تطبيق المعادلة تبين أن بنود الإستبيان صادقة وتقيس ما أجله حيث أن (ص.م=0,79) وعليه فإن البنود المصممة صادقة في قياسها.

**الثبات:**

للتحقق من ثبات إستبيان البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية قامت الباحثة باستخدام طريقة التجزئة النصفية وذلك بعد تجزئة البنود إلى قسمين يضم الأول العبارات الفردية بينما يضم الجزء

الثاني العبارات الزوجية وقد تم إيجاد معامل ثبات نصف الإختبار ثم تم تعديله بواسطة معادلة سبيرمان و براون، كما يوضحه الجدول رقم (30).

#### الجدول رقم (30): يوضح درجة معامل الثبات الخاص بالإستبيان

| معامل ارتباط نصفي الإختبار | معامل ثبات الإختبار "سبيرمان وبراون" |
|----------------------------|--------------------------------------|
| 0.89                       | 0.94                                 |

ويتضح من الجدول السابق أن قيمة سبيرمان و براون تقدر ب (0.94) وهي تقترب من قيمة (+1) ما يدل على أن درجة ثبات الإستبيان مقبولة.

#### 5- إجراءات الدراسة:

- قامت الباحثة بإعداد استبيان البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية، والذي ضم في صورته النهائية أربعاً وخمسين (54) بنداً.

- في مرحلة لاحقة تم الإتصال مع إثنا عشر (12) فرداً من عينة المجرمين المعلوماتيين الذين تم تجريمهم بموجب قرار نهائي صادر عن سلطة قضائية مختصة بالجزائر، والموزعين على الولايات التالية- وذلك في حدود إستطاعة الباحثة- أم البواقي، باتنة، تبسة، عنابة، قسنطينة.

- تم جمع البيانات ومعالجتها إحصائياً للتأكد من صحة فروض الدراسة.

تبيّن من خلال الدراسة الإستطلاعية النظرية والميدانية للموضوع، مدى إنتشار الجريمة المعلوماتية في الجزائر وطبيعة العينة المرتكزة على خاصية السبق الإجرامي، ضمن نطاق الخبرة المكتسبة في استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال بين التكوين الذاتي والتخصص الدراسي، وبالتالي تم إعتداد أهم البواعث الجنائية المتعلقة بالمجرم المعلوماتي الجزائري تحديداً متمثلة في البواعث الإيديولوجية، النفسية والإقتصادية.

إضافة إلى إستخلاص النتائج الأساسية للدراسة الإستطلاعية المتعلقة بتصميم الإستبيان

كأداة لتحقيق أهدافها، والتحقق من فرضياتها مع تحديد خصائصها السيكمترية.

وضمن إجراءات الدراسة تم الإتصال بأفراد العينة وتطبيق الإستبيان المعد للغرض - المذكور أعلاه- لتنتهي الباحثة إلى تفرغ المعطيات وتهيئتها للعرض كمي مع تعليق موجز عليها للتحليل والمناقشة في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة في الفصل اللاحق.

## الفصل السّادس

### عرض ومناقشة نتائج الدّراسة


يعدُّ تحليل النتائج في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة خطوة هامة في الدراسة العلمية، إذ من شأنها أن تقدّم إجابات موضوعية حول الإشكالية التي طرحتها الباحثة في بداية الدراسة، كما تساهم في مقارنة نتائجها مع نتائج الدراسات السابقة، ومن ثم تحديد الإضافات العلمية التي قدمتها من خلال المناقشة العامة، ومن خلال مضمون الفصل التالي نحاول تحقيق ما سبق ذكره.

## 1- عرض نتائج الدراسة:

بغرض التحقق من صحة الفروض تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:


قامت الباحثة باستخدام الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، النسبة المئوية، التوزيع التكراري والتمثيل الإقطاعي، و أفرزت المعالجة الإحصائية على النتائج التالية:

- **السن والجنس:** جميع أفراد عينة الدراسة من الذكور بنسبة (100%)، تتراوح أعمارهم بين (22 و 40) سنة بمتوسط سن قدر بـ (28) سنة، ويوضح التوزيع التكراري توزع أفراد العينة من الفئتين المحترفة والهاوية على الفئات العمرية المختلفة.




الشكل رقم (05): توزع أفراد العينة حسب السن.

- **الحالة الإجتماعية:** اختلفت اختيارات أفراد العينة بين البدائل المقترحة مثلما يوضحه التمثيلين الإقطاعين أدناه للفئتين المحترفة والهاوية على الترتيب:




الشكل رقم (06): الحالة الإجتماعية لفئة المجرمين المحترفين.




الشكل رقم (07): الحالة الإجتماعية لفئة المجرمين الهاوين.

يتضح من خلال الشكل أن نسبة (67%) من المجرمين المعلوماتيين المحترفين هي من العزاب في حين أن نسبة (33%) من المتزوجين، أما نسبة المجرمين المعلوماتيين الهاوين من العزاب قدرت بـ (83%) ومن المتزوجين الذين لهم أولاد قدرت بـ (17%)، في حين لم تسجل أي نسبة لباقي البدائل الموضوعة للحالة الإجتماعية.

- **المستوى التعليمي:** قام أفراد العينة بالإختيار من بين البدائل الموضوعة ضمن محك المستوى التعليمي، وقد أفضت النتائج إلى معطيات التمثيل الإقطاعي أدناه:



الشكل رقم (08): المستوى التعليمي لفئة المجرمين المحترفين.



الشكل رقم (09): المستوى التعليمي لفئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين.

يتضح من خلال الشكل أن نسبة (67%) من المجرمين المعلوماتيين المحترفين هي من ذوي المستوى الجامعي في حين أن نسبة (33%) ذوي المستوى الثانوي، أما نسبة المجرمين المعلوماتيين الهاوين من ذوي المستوى الجامعي قدرت بـ (83%) ومن ذوي المستوى الثانوي قدرت بـ (17%)، في حين لم تسجل أي نسبة لباقي البدائل الموضوعة للمستوى التعليمي.

- محل الإعتداء الإلكتروني: أفرزت النتائج لدى فئتي المجرمين المعلوماتيين المحترفين، والمجرمين المعلوماتيين الهاوين على نفس النتائج حيث تحصل البديل (شخص) على نسبة (100%)، وتحصل البديلين (مؤسسة وطنية، مؤسسة أجنبية) على نفس النتيجة والمقدرة بـ (0%).

- الخبرة في مجال الإعلام الآلي: أجمع أفراد عينة الدراسة على أن الخبرة في مجال الإعلام الآلي مكتسبة من خلال التكوين الذاتي بنسبة (100%)، ولم يتحصل البديل (تخصص دراسي) على أي إختيار أي بنسبة (0%).

- السوابق العدلية في الجريمة المعلوماتية: وفقا للشروط المحددة في إختيار عينة الدراسة، ونظرا لطبيعتها المقارنة بين فئتي المجرمين المعلوماتيين المحترفين، والمجرمين المعلوماتيين الهاوين فإن نسب الإختيار بين البديلين (مسبوق، مسبوق لأكثر من مرة) متساوية ومقدرة بـ (50%).

### - نتائج الفرضية الأولى و الثانية والثالثة:

- الفرضية الأولى وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية الثانية وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار السياسية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية الثالثة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإرهابية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

وللتحقق من صحة هذه الفرضيات تم حساب كل من المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي لدى أفراد العينة، على أبعاد محور البواعث الجنائية الإيديولوجية وتم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول رقم (31).

الجدول رقم (31):

قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث الجنائية الإيديولوجية

| المتوسط الحسابي   |                           |                          | المتوسط الفرضي | البواعث الجنائية الإيديولوجية |
|-------------------|---------------------------|--------------------------|----------------|-------------------------------|
| جميع أفراد العينة | المجرم المعلوماتي المحترف | المجرم المعلوماتي الهاوي |                |                               |
| 13.91             | 16.33                     | 11.5                     | 14             | الأفكار الإجتماعية والدينية   |
| 21.5              | 23.17                     | 19.33                    | 14             | الأفكار السياسية              |
| 18.25             | 20.5                      | 16                       | 14             | الأفكار الإرهابية             |

الملاحظ من خلال الجدول رقم (31) أنه توجد فروق بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي على أبعاد محور البواعث الجنائية الإيديولوجية فيما يتعلق بالأفكار السياسية والإرهابية، في حين إنخفض باعث الأفكار الإجتماعية والدينية وهذا لدى جميع أفراد عينة الدراسة، أما لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين فإن المتوسط الفرضي يرتفع عن المتوسط الحسابي في جميع أبعاد محور البواعث الجنائية، وهو الأمر ذاته لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين باستثناء بعد الأفكار الإجتماعية والدينية الذي إنخفض فيه المتوسط الحسابي عن المتوسط الفرضي بمقدار (11.5) في مقابل (14).

- نتائج الفرضية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة:

- الفرضية الرابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التحدي الفكري يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية الخامسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في الإدمان يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية السادسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في تقدير الذات والرغبة في التعلم يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية السابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التفريغ الإنفعالي يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

وللتحقق من صحة هذه الفرضيات تم حساب كل من المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي لدى أفراد العينة، على أبعاد محور البواعث الجنائية النفسية، ومن ثم المقارنة بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي الموافق لكل بعد من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (32).

الجدول رقم (32):

قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث الجنائية النفسية

| المتوسط الحسابي   |                           |                          | المتوسط الفرضي | البواعث الجنائية النفسية      |
|-------------------|---------------------------|--------------------------|----------------|-------------------------------|
| جميع أفراد العينة | المجرم المعلوماتي المحترف | المجرم المعلوماتي الهاوي |                |                               |
| 21.42             | 20.17                     | 22.67                    | 12             | التحدي الفكري                 |
| 22.08             | 23.33                     | 20.83                    | 14             | الإدمان                       |
| 26.25             | 26.33                     | 26.17                    | 16             | تقدير الذات والرغبة في التعلم |
| 20.41             | 20.83                     | 20                       | 12             | التفريغ الإنفعالي             |

الملاحظ من خلال الجدول رقم (32) أنه توجد فروق بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي على أبعاد محور البواعث الجنائية النفسية لدى جميع أفراد عينة الدراسة وكذا لدى أفراد

فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وهو الأمر ذاته لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين.

### - نتائج الفرضية الثامنة:

وتنص على أنه "من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي يوجد بواعث إقتصادية تتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال يرتفع متوسطها الحسابي عن المتوسط الفرضي".

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم حساب كل من المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي لدى أفراد العينة، على أبعاد محور البواعث الجنائية الإقتصادية، ومن ثم المقارنة بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي الموافق لكل بعد من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (33).

#### الجدول رقم (33):

قيم المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لأفراد عينة الدراسة على أبعاد محور البواعث

الجنائية الإقتصادية

| المتوسط الحسابي   |                           |                          | المتوسط الفرضي | البواعث الجنائية الإقتصادية |
|-------------------|---------------------------|--------------------------|----------------|-----------------------------|
| جميع أفراد العينة | المجرم المعلوماتي المحترف | المجرم المعلوماتي الهاوي |                |                             |
| 31.17             | 19.67                     | 11.5                     | 12             | كسب المال، وتبييض الأموال   |

الملاحظ من خلال الجدول رقم (33) أنه توجد فروق بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي على أبعاد محور البواعث الجنائية الإقتصادية لدى جميع أفراد عينة الدراسة وكذا لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين، أما لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين فإن المتوسط الفرضي أكبر من المتوسط الحسابي بفارق (0.5) حيث قدر الأول بـ (12) والثاني بـ (11.5).

- نتائج الفرضية التاسعة والعاشره والحادية عشر:

- الفرضية التاسعة وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإيديولوجي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية ".

- الفرضية العاشره وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث النفسي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية ".

- الفرضية الحادية عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإقتصادي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية ".


وللتحقق من صحة هذه الفرضيات تم حساب كل من المتوسط الحسابي لفئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهاوين، ثم مقارنتها إنطلاقاً من حساب النسبة المئوية لكل بعد من أبعاد محاور الإستبيان لمعرفة الترتيب الذي تتوزع وفقه البواعث الجنائية للجريمة المعلوماتية لدى كل عينة.

- توزع البواعث الجنائية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين:

بغرض التعرف على ترتيب توزع البواعث الجنائية بين أفراد عينة المجرمين المعلوماتيين المحترفين، تم حساب متوسطات درجات تحصيل أفراد العينة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (34): درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين المحترفين على الإستبيان يمثل التوزيع التكراري أدناه متوسطات الدرجات المختلفة التي تحصل عليها أفراد عينة المجرمين

| المتوسط الحسابي | المجرم 6 | المجرم 5 | المجرم 4 | المجرم 3 | المجرم 2 | المجرم 1 | البعاد                         |
|-----------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|--------------------------------|
| 20,83           | 22       | 21       | 21       | 20       | 19       | 22       | التفريغ الإنفعالي              |
| 20,16           | 21       | 22       | 21       | 22       | 15       | 20       | التحدي الفكري                  |
| 23,33           | 26       | 23       | 22       | 23       | 24       | 22       | الإدمان                        |
| 26,33           | 27       | 29       | 28       | 27       | 23       | 24       | تقدير الذات و الرغبة في التعلم |
| 16,33           | 16       | 16       | 13       | 14       | 20       | 19       | الأفكار الإجتماعية والدينية    |
| 23,16           | 24       | 21       | 22       | 26       | 26       | 20       | الأفكار السياسية               |
| 20,50           | 24       | 19       | 19       | 18       | 22       | 21       | الأفكار الإرهابية              |
| 19,66           | 20       | 19       | 18       | 21       | 21       | 19       | كسب المال وتبييض الأموال       |



الشكل رقم (10): التوزيع التكراري لمتوسطات التحصيل لدى فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين.

أسفرت النتائج عن ترتيب البواعث الجنائية بين أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وفقا للترتيب التالي:

تقدير الذات بمتوسط حسابي قدره (26,33)، يليه باعث الإدمان بقيمة (23,33)، ويفارق بسيط يليه باعث الأفكار السياسية المقدر بـ (23,17) في حين قدر التفريغ الإنفعالي بمتوسط حسابي قيمته (20,83).

أما باعث الأفكار الإرهابية قدر بقيمة (20,50)، ثم باعث التحدي الفكري بقيمة (20,16)، وأخيرا باعث كسب وتبييض الأموال بقيمة (19,66) يليه باعث الأفكار الإجتماعية بمتوسط حسابي قدره (16,33).


#### - توزيع البواعث الجنائية بين المجرمين المعلوماتيين الهاوين:

بغرض التعرف على ترتيب توزيع البواعث الجنائية بين أفراد عينة المجرمين المعلوماتيين الهاوين، تم حساب متوسطات درجات تحصيل أفراد العينة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (35): درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين الهاوين على الإستبيان.

| البعث                         | المجرم 1 | المجرم 2 | المجرم 3 | المجرم 4 | المجرم 5 | المجرم 6 | المتوسط الحسابي |
|-------------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|-----------------|
| الأفكار الإجتماعية والدينية   | 11       | 16       | 14       | 12       | 11       | 05       | 11,50           |
| الأفكار السياسية              | 20       | 27       | 09       | 18       | 19       | 23       | 19,33           |
| الأفكار الإرهابية             | 16       | 15       | 12       | 19       | 16       | 18       | 16              |
| التفريغ الإنفعالي             | 17       | 20       | 20       | 23       | 21       | 19       | 20              |
| التحدي الفكري                 | 23       | 23       | 24       | 24       | 20       | 22       | 22,67           |
| الإدمان                       | 20       | 20       | 20       | 24       | 21       | 20       | 20,83           |
| تقدير الذات والرغبة في التعلم | 23       | 26       | 29       | 28       | 24       | 27       | 26,17           |
| كسب المال وتبييض الأموال      | 18       | 15       | 04       | 12       | 17       | 03       | 11,50           |

يمثل التوزيع التكراري أدناه متوسطات الدرجات المختلفة التي تحصل عليها أفراد عينة المجرمين المعلوماتيين الهاوين على أبعاد الاستبيان الثمانية:



الشكل رقم (11): التوزيع التكراري لمتوسطات التحصيل لدى فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين. في ضوء النتائج المتحصل عليها تم ترتيب توزع البواعث الجنائية للمجرمين المعلوماتيين الهاوين وفقا للترتيب أدناه:

تقدير الذات والرغبة في التعلم بمتوسط حسابي قدره (26,17)، يليه باعث التحدي الفكري بقيمة (22,67)، و ذلك بفارق بسيط عن باعث الإدمان المقدر بـ (20,83) يليه باعث التفرغ الإنفعالي بمتوسط حسابي قدره (20). في حين تحصل باعث الأفكار السياسية على قيمة (19,33)، و باعث الأفكار الإرهابية بقيمة (16)، وأخيرا باعث الأفكار الإجتماعية و كسب وتبييض الأموال فقد تساوى متوسطهما الحسابي بمقدار (11,50).

- نتائج الفرضية الثانية عشر و الثالثة عشر و الرابعة عشر:

- الفرضية الثانية عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإيديولوجية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".

- الفرضية الثالثة عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث النفسية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".

- الفرضية الرابعة عشر و وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإقتصادية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".


بغرض التعرف على الفروقات في درجات التحصيل بين الفئتين، تم حساب متوسطات أفراد العينة ونسبها المئوية وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (36): متوسطات ونسب درجات تحصيل المجرمين المعلوماتيين على الإستبيان.

يمثل التوزيع التكراري أدناه المتوسطات الحسابية للدرجات المختلفة التي تحصل عليها أفراد

عينة المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهاوين على أبعاد الإستبيان الثمانية:

| فئة المجرمين المعلوماتيين<br>الهاوين |                    | فئة المجرمين المعلوماتيين<br>المحترفين |                    | البعاد                           |
|--------------------------------------|--------------------|--|--------------------|----------------------------------|
| النسبة المئوية<br>(%)                | المتوسط<br>الحسابي | النسبة المئوية<br>(%)                  | المتوسط<br>الحسابي |                                  |
| 07,77                                | 11,50              | 09,60                                  | 16,33              | الأفكار الإجتماعية<br>والدينية   |
| 13,06                                | 19,33              | 13,60                                  | 23,17              | الأفكار السياسية                 |
| 10,81                                | 16                 | 12,03                                  | 20,5               | الأفكار الإرهابية                |
| 13,51                                | 20                 | 12,23                                  | 20,83              | التفريغ الإنفعالي                |
| 15,31                                | 22,67              | 11,84                                  | 20,17              | التحدي الفكري                    |
| 14,07                                | 20,83              | 13,70                                  | 23,33              | الإدمان                          |
| 17,70                                | 26,17              | 15,45                                  | 26,33              | تقدير الذات والرغبة<br>في التعلم |
| 07,77                                | 11,5               | 11,55                                  | 19,67              | كسب المال<br>وتبييض الأموال      |
| %100                                 | 148                | %100                                   | 170,33             | المتوسط العام                    |



الشكل رقم (12): الفروق في متوسطات درجات التحصيل على أبعاد الإستبيان بين الفئتين.

تبيّن النتائج وجود فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإيديولوجية والإقتصادية لصالح المجرمين المعلوماتيين المحترفين، حيث قدرت النسب في الأفكار الاجتماعية بـ (9,60%) والأفكار السياسية بـ (13,60%)، والأفكار الإرهابية بـ (12,03%)، أما بعد كسب وتبييض الأموال ضمن البواعث الإقتصادية قدرت نسبته بـ (11,5%). بالمقابل قدرت نسب المجرمين المعلوماتيين الهاوين على التوالي بـ (7,77%) و(13,06%) و(10,81%) ، وأخيرا (7,77%).

في حين جاءت الفروق في البواعث النفسية لصالح المجرمين الهاوين حيث قدرت النسب في بعد التفريغ الإنفعالي بـ (13,51%)، وبعد التحدي الفكري بـ (15,31%) وبعد الإيمان بـ (14,07%)، أما بعد تقدير الذات والرغبة في التعلم تحصل على النسبة المقدرة بـ (17,7%). بالمقابل نسب المجرمين المعلوماتيين المحترفين قدرت على التوالي بـ (12,23%) و(11,84%) و(13,7%)، وأخيرا (15,45%).

## 2- التحقق من الفرضيات في ضوء النتائج والدراسات السابقة:

من خلال ما تم عرضه من نتائج الدراسة، يمكن تحليل وتفسير ما توصلت إليه هذه

الدراسة في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة كالآتي:

### - الفرضية الأولى و الثانية والثالثة:

- الفرضية الأولى وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الثانية وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار السياسية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

- الفرضية الثالثة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث إيديولوجي يتمثل في الأفكار الإرهابية يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي ".

وقد أفضت النتائج إلى أن المتوسطات الحسابية ترتفع عن المتوسطات الفرضية على أبعاد محور البواعث الجنائية الإيديولوجية فيما يتعلق بالأفكار السياسية والإرهابية، في حين إنخفض باعث الأفكار الإجتماعية والدينية وهذا لدى جميع أفراد عينة الدراسة، أما لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين فإن المتوسط الفرضي يرتفع عن المتوسط الحسابي في جميع أبعاد محور البواعث الجنائية، وهو الأمر ذاته لدى أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين بإستثناء بعد الأفكار الإجتماعية والدينية الذي إنخفض فيه المتوسط الحسابي عن المتوسط الفرضي بمقدار (11.5) في مقابل (14).

- الفرضية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة:

- الفرضية الرابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التحدي الفكري يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية الخامسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في الإدمان يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية السادسة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في تقدير الذات والرغبة في التعلم يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

- الفرضية السابعة وتنص على أنه " يوجد لدى المجرم المعلوماتي باعث نفسي يتمثل في التفريغ الإنفعالي يرتفع متوسطه الحسابي عن المتوسط الفرضي " .

وقد أفضت النتائج إلى إرتفاع المتوسط الحسابي عن المتوسط الفرضي على أبعاد محور البواعث الجنائية النفسية لدى جميع أفراد عينة الدراسة، وتتفق هذه النتائج مع دراسة ( Bernhardt Lieberman,2003) التي توصلت إلى ارتفاع نسبة الإستجابة على إستبيان دوافع القراصنة المعلوماتيين لصالح التحدي الفكري، واكتساب المعرفة حول الحواسيب واستخدامها.

- الفرضية الثامنة:

وتنص على أنه "من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي يوجد بواعث إقتصادية تتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال يرتفع متوسطها الحسابي عن المتوسط الفرضي".

وقد أفضت النتائج إلى ارتفاع المتوسط الحسابي عن المتوسط الفرضي على أبعاد محور البواعث الجنائية الإقتصادية لدى جميع أفراد عينة الدراسة باستثناء أفراد فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين فإن المتوسط الفرضي أكبر من المتوسط الحسابي بفارق (0.5) حيث قدر الأول بـ (12) والثاني بـ (11.5)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) أن الدافع الرئيسي لسرقة وانتحال هوية الغير على شبكة الإنترنت يتمثل في

الأسباب الإقتصادية، أو الرغبة في الغنى وهو ما أوضحتها النتائج بعد تحليل الإستبيانات إذ تكرر هذا السبب بنسبة (51,3%) مقابل الدوافع الأخرى، في حين تتناقض نتيجة الدراسة الحالية فيما يخص فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين حيث ارتفع المتوسط الفرضي عن المتوسط الحسابي مقارنة بنتيجة نفس الدراسة حيث يستخدم المجرمون من ذات الفئة عدداً أكثر من الحسابات البريدية المقرصنة من أجل الربح الإقتصادي الذي يعد دافعهم الأول.

#### - الفرضية التاسعة والعاشره والحادية عشر:

- الفرضية التاسعة وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإيديولوجي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .

- الفرضية العاشرة وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث النفسي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .

- الفرضية الحادية عشر وتنص على أنه " توجد فروق في ترتيب الباعث الإقتصادي بين المجرمين المحترفين والمجرمين الهاوين للجريمة المعلوماتية " .

وقد بينت النتائج وجود فروق في البواعث الإيديولوجية والإقتصادية لصالح المجرمين المحترفين، في حين جاءت الفروق في البواعث النفسية لصالح المجرمين الهاوين، وتتوافق هذه النتائج مع دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) التي توصلت إلى أنه كلما ارتفع السن كلما زادت الخبرة في استخدام الحواسيب، كما أنهم يملكون نقوداً أكثر لصرفها على أجهزة الحواسيب المتطورة ولهذا يلجؤون إلى استخدام عدد معتبر من الحسابات البريدية المقرصنة، في حين يستخدم صغار المجرمين المشتبه بهم عدداً أكثر من الحسابات البريدية المقرصنة من أجل الربح الإقتصادي الذي يعد دافعهم الأول، ومن جانب آخر أضاف تقرير الدراسة أن الدافع الرئيسي لسرقة وإنتحال هوية الغير على شبكة الإنترنت يتمثل في الأسباب الإقتصادية، أو الرغبة في الغنى وهو ما أوضحتها النتائج بعد تحليل الإستبيانات إذ تكرر هذا السبب بنسبة (51,3%) مقابل الدوافع الأخرى. أما دافع المحاولة والخطأ فيعتبر أهم دافع للمعتدين

المعلوماتيين المبتدئين (صغار المجرمين)، وإلى جانب ذلك يلعب العجز المالي دورا مهما. ويدعم هذا الرأي دراسة (أحمد الربايعة، 1989) الذي توصل إلى أن هنالك علاقة قوية بين معدلات الدخل المنخفضة وبين ممارسة الجريمة، وقد تعززت هذه النتيجة في كون نسبة مرتفعة من أفراد العينة أجابت بأن الفقر هو دافعها الأساسي لممارسة الجريمة، حيث سجل دافع الفقر أعلى معدل في قائمة الدوافع التي إشتملت عليها الدراسة.

وتتناقض نتائج هذه الفرضية مع النتائج التي توصلت إليها دراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005) التي أظهرت تفوق دوافع إظهار المهارات بنسبة (40%) وإلحاق الأذى بنسبة (34%)، مقارنة بدوافع الریح المادي المقدر بنسبة (18%) و أسباب مادية بنسبة (18%)، أما الطمع الشخصي قدر بنسبة (14%) وقرصنة مذهبية سياسية بنسبة (9%)، وأخيرا الإعتداءات التجارية التنافسية بنسبة (4%).

في حين جاءت الفروق في البواعث النفسية لصالح المجرمين الهاوين وهو ما يتفق مع دراسة (Bernhardt Lieberman, 2003) التي توصلت إلى ارتفاع نسبة الإستجابة على إستبيان دوافع القرصنة المعلوماتيين لصالح التحدي الفكري، وإكتساب المعرفة حول الحواسيب وإستخدامها، في حين انخفضت نسبة دوافع إختراق القانون والبحث عن الشهرة. كما تتفق أيضا مع دراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005) التي أظهرت تفوق دوافع إظهار المهارات بنسبة (40%) و إلحاق الأذى بنسبة (34%) مقارنة بالدوافع الأخرى.

ولعل ما يفسر وجود هذه الفروق هو إرتفاع متوسط السن مع اختلاف الحالة الإجتماعية لدى فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين مقارنة بفئة الهاوين والمقدرة بـ (28) في مقابل (27) سنة، وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات السابقة مثل دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) حيث أن متوسط السن لدى جميع أفراد العينة (ذكورا وإناثا) هو (23) سنة، تشكل الفئة العمرية من (16 إلى 21) سنة الفئة الأكثر تكرارا. حيث يعيش ما نسبته

(72,2%) من المشتبه بهم مع والديهم في فترة ارتكاب الجريمة. ومن خلال نتائج الدراسة التالية تبين أن نسبة (67%) من المجرمين المعلوماتيين المحترفين من العزاب، ونسبة (83%) منهم ينتمون إلى فئة المجرمين المعلوماتيين الهاوين، ويشكل عامل السن دورا هاما في النضج الإنفعالي وتطور خبرات الحياة وتبلور الإتجاه الإيديولوجي، وانطلاقا منه فإن فئة المحترفين منبوذة بعدة إلتزامات منها الأسرية والمهنية ما يزيد من أهمية عامل الوقت لديها لاستخدام الحاسوب واستغلال الإنترنت، والذي يقل عكسيا كلما زادت تلك الإلتزامات، وهو ما يتفق مع دراسة (Bernhardt Lieberman، 2003) التي أظهرت أن المجرمين المعلوماتيين لديهم علاقات إجتماعية تربطهم مع الفتيات، وقيمون علاقات جنسية سوية عكس ما يتصوره الأفراد عنهم. فالإ جانب عامل السن تلعب الحالة الإجتماعية دورا هاما في تحديد وتوجيه الهدف من إستخدام الحاسوب واستغلال الإنترنت، إما لأغراض إقتصادية، إيديولوجية أو نفسية.

#### - الفرضية الثانية عشر و الثالثة عشر و الرابعة عشر:

- الفرضية الثانية عشر وتتص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإيديولوجية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".

- الفرضية الثالثة عشر وتتص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث النفسية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".

- الفرضية الرابعة عشر وتتص على أنه " توجد فروق في ترتيب أبعاد البواعث الإقتصادية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين، وبين المجرمين المعلوماتيين الهاوين ".

وقد تبين إحتلال باعث تقدير الذات صدارة الترتيب لدى كلا الفئتين بقيم متوسط حسابي متقاربة قدرت بـ (26,33) لدى فئة المحترفين، في مقابل (26,17) لدى فئة الهاوين. وهي سيطرة واضحة لهذا الباعث مقارنة بالبواعث الأخرى ما يتفق مع دراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005) التي أظهرت تفوق دوافع إظهار المهارات بنسبة (40%). غير أن هذه النتائج تتناقض مع دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي

الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) حيث أن الدافع الرئيسي لسرقة وانتحال هوية الغير على شبكة الإنترنت يتمثل في الأسباب الاقتصادية، أو الرغبة في الغنى وهو ما أوضحت النتائج بعد تحليل الإستبيانات إذ تكرر هذا السبب بنسبة (51.3%) مقابل الدوافع الأخرى. كما تتناقض أيضا مع نتائج دراسة (Karim R.Lakhani and Robert G Wolf,2005) التي توصلت إلى أنه لا توجد سيطرة واضحة لأحد الدوافع مقارنة بالدوافع الأخرى، كما أن هناك تبادل بين الدوافع الذاتية والدوافع الخارجية. كما تتناقض أيضا مع دراسة (Bernhardt Lieberman,2003) التي توصلت إلى ارتفاع نسبة الإستجابة على استبيان دوافع القراصنة المعلوماتيين لصالح التحدي الفكري، واكتساب المعرفة حول الحواسيب واستخدامها.

وفقا لترتيب ماسلو (Maslow) الهرمي للحاجات يتضح أن تقدير الذات من الحاجات الأساسية والملحة للإشباع سواء لدى المجرمين المعلوماتيين المحترفين أو الهاوين، وتظهر الحاجة إلى تقدير الذات كباعث أساسي يسعى أفراد العينتين إلى إشباعه من خلال الحصول على اعتراف جماعة الرفاق، ولدى أفراد مجتمع المعلومات المتواجدين على شبكة الإنترنت، ولهذا فإن أغلب مجرمي المعلوماتية يقومون بترويج الفيروسات والشفرات المفكوكة لغرض تقديم الخدمة للآخرين، فهم يرون بأن ما يقومون به هو عمل إيجابي لصالح أفراد المجتمع ومن خلاله يساهمون في بناء المجتمع وتغييره إلى الأفضل.

- أظهرت النتائج كذلك أن كلا الفئتين تحصلتا على نفس ترتيب باعث التفريغ الإنفعالي في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي قدره (20,83) لفئة المحترفين و (20) لفئة الهاوين، وهو ما يتناقض مع دراسة (المركز الأسترالي للجريمة التكنولوجية المتطورة التابع للمعهد الأسترالي لعلم الإجرام، 2005) حيث تبين أن إلحاق الأذى يحتل المرتبة الثانية بعد دافع إظهار المهارات وذلك بنسبة مقدرة بـ (34%).

تتوفر لدى المجرمين المعلوماتيين المحترفين حظوظ كبيرة في استخدام الجرائم المعلوماتية كوسيلة للتفريغ الإنفعالي ومقاومة الإحباطات التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية، فهم يحاولون

من خلال توجيه الرسائل المجهولة أو عبارات الذم والتشهير إلى الأفراد أو الهيئات حماية أنفسهم و الإحساس بالأمن ضد الشعور بالإحباط الناجم عن الاستفزاز الذي يتعرضون له فيكون حكمهم على الأشياء من جراء ما تعرضوا له من إيذاء، أو الإحساس بحالة من الضغط.

- إرتفاع متوسط باعث كسب وتبييض الأموال لدى فئة المحترفين بقيمة (19,66) مقابل (16,33) لدى فئة الهاوين حيث تتناقض هذه النتيجة مع دراسة (مكتب التحقيقات الفيدرالي الألماني للتحقيق في الجريمة، 1999) التي توصلت إلى أن صغار المجرمين المشتبه بهم يستخدمون عددا أكثر من الحسابات البريدية المقرصنة من أجل الربح الإقتصادي الذي يعد دافعهم الأول.

- وجود فروق في ترتيب البواعث السياسية والإرهابية والإجتماعية والدينية، وبواعث التحدي الفكري والإدمان بين الفئتين حيث أظهرت النتائج لدى فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين ترتيب باعث الإدمان بقيمة (23,33)، وبفارق بسيط يليه باعث الأفكار السياسية المقدر بـ (23,17). أما باعث الأفكار الإرهابية قدر بقيمة (20,50)، ثم باعث التحدي الفكري بقيمة (20,16)، وأخيرا يليه باعث الأفكار الإجتماعية والدينية بمتوسط حسابي قدره (16,33). وجاء بالموازاة ترتيب بواعث فئة الهاوين كالتالي:

باعث التحدي الفكري بقيمة (22,67)، وذلك بفارق بسيط عن باعث الإدمان المقدر بـ (20,83). في حين تحصل باعث الأفكار السياسية على قيمة (19,33)، وباعث الأفكار الإرهابية على قيمة (16)، وأخيرا باعث الأفكار الإجتماعية والدينية بمقدار (11,50).

مرد الفروقات في توزع هذه البواعث الجنائية ضمن ترتيب نسقي مختلف بين الفئة المحترفة والفئة الهاوية، يعود إلى الفروق الفردية بين الأفراد في مقام أول يليه النضج الإنفعالي والإجتماعي لدى فئة المحترفين مقارنة بالهاوين بفعل الفارق في السن، وكثرة التجارب مع تنوع الخبرة مقارنة بالكم في مجال إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

إذ وبالرغم مما تشكله القوانين الجزائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، إلا أن هناك فرصا كثيرة للتحايل على أجهزة المراقبة، خاصة مع التطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام والإتصال،

ولتفوق مهارات المجرمين المعلوماتيين خاصة منهم المحترفين نتيجة للممارسة وتبادل الخبرة فيما بينهم.

### 3- المناقشة العامة:

بعد إستيفاء دراسة موضوع البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي في جانبه النظري والميداني تمت معالجة نتائج الدراسة كمياً وبيانياً، ثم تحليلها في ضوء فرضيات الدراسة لتسفر عن النتائج المتمثلة فيما يلي:

1- من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي، توجد بواعث إيديولوجية تتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية والأفكار السياسية والإرهابية، وبواعث إقتصادية تتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال، وبواعث نفسية تتمثل في التحدي الفكري، الإدمان، تقدير الذات والرغبة في التعلم، والتفريغ الإنفعالي.

2- توجد فروق في نسب متوسطات البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية بين المجرم المعلوماتي الهاوي والمجرم المعلوماتي المحترف، حيث جاءت الفروق في البواعث الإيديولوجية والإقتصادية لصالح فئة المحترفين، في حين جاءت الفروق في البواعث النفسية لصالح فئة الهاوين.

3- توجد فروق في ترتيب البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية بين فئة المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهاوين بإستثناء تصدر باعث تقدير الذات ترتيب الأبعاد الثمانية بين الفئتين، وإحتلال باعث التفريغ الإنفعالي المرتبة الرابعة لدى كلا الفئتين.

وعن ترتيب الأبعاد لدى فئة المحترفين يأتي باعث الإدمان، يليه باعث الأفكار السياسية فباعث الأفكار الإرهابية، ثم باعث التحدي الفكري، وأخيراً باعث الأفكار الإجتماعية والدينية.

أما فئة الهاوين ترتبت بواعثها وفقاً لبعث التحدي الفكري ثم باعث الإدمان، يليه باعث الأفكار السياسية وبعث الأفكار الإرهابية، وأخيراً باعث الأفكار الإجتماعية والدينية.

#### 4- خصائص وآليات الإجرام لدى المجرم المعلوماتي الهاوي:

معرفة المجرم المعلوماتي الهاوي بالطبيعة الإجرامية للنشاط الحاسوبي الذي يقوم به لا توافر لديه في أغلب الأحوال، لأن أهم دوافعه تتجسد في المحاولة والخطأ والرغبة في المعرفة والتحدي التكنولوجي إضافة إلى عامل الصدفة. و وقوعه في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يرجع إلى نقص التجربة وانعدام الكفاءة والجهل بقواعد القانون، وفي أحيان أخرى يكون الشعور بالضجر والملل والبحث عن الإثارة والمتعة أثناء استغلال الإنترنت مع توفر الفرص مثيراً فكرياً يحرض المجرمين على القيام بارتكابها.

و هناك من المجرمين المعلوماتيين الهاوين من يكون على دراية بالطبيعة الإجرامية للنشاط الحاسوبي الذي يقوم به، إضافة إلى إمكانية تقفي أثره من طرف الجهات الخاصة بالمكافحة فيلجأ إلى التحايل بارتكاب الجريمة من محلات الإنترنت لتضليل الشرطة العلمية في الحصول على دليل رقم الهوية الخاص بحاسوبه، أي أنه لا يخترق النظام الحاسوبي للضحية من حاسوبه الخاص أو المنزلي.

#### 5- خصائص وآليات الإجرام لدى المجرم المعلوماتي المحترف:

عند الانتقال إلى دائرة الفئة المحترفة لمجرمي المعلوماتية يتوسع ويتنوع إنتاجها، حيث تتميز هذه الجماعات بطابع السرية في نشاطاتها فلا يمكن العلم بوجود علاقات بينهم إلا بالبحث في ذلك.

إن المجرم المعلوماتي المحترف لا يقوم بارتكاب النشاط الإجرامي إلا بالمرور على مراحل مسبقة تنطوي على مرحلة الفكرة ومرحلة التحضير، ودراسة الموانع الموجودة في إطار الظروف المحيطة به. حيث وبمجرد التأكد من تفوق الدافع على المانع تضعف مقاومة آليات الدفاع لديه ويمر إلى تنفيذ الفعل الإجرامي، أين يستمد الدافع قوته في مواجهة قوة المانع من خلال الخبرة والإطلاع الواسع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وطرائق إستخدامها وكذا المعرفة

بالإطار التشريعي المجرّم للأنشطة الحاسوبية، والإجراءات الجزائية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، فالمعرفة الدقيقة والمنظمة إذن هي مصدر قوة الدافع.

ويعزى العود الإجرامي لدى المجرم المعلوماتي المحترف إلى سيطرة الأفكار التي لا يستطيع التخلص منها، ويقدر ما يكون هذا التسلط غير قابل للمقاومة بقدر ما يظهر الثبات في الإقدام على الجريمة، فالمجرم المحترف يتسم بالثابرة على ارتكاب الفعل والمخاطرة بحدوث النتائج الإجرامية.

## 6- الآليات النفسية للإجرام المعلوماتي:

يلعب الإيمان بمبدأ ضرورة توفير المعلومات وحرية المعلومة للجميع كحقوق أساسية، عاملاً رئيسياً في إختراق مواقع الإنترنت والأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات في مختلف الحواسيب، ومن ثم توفير المعلومة وتزويد المستخدمين بكل ما يحتاجونه.

وهناك اتجاهان للهجمات أو الاعتداءات الإلكترونية، إتجاه فردي وإتجاه منظم. حيث يقوم منفذو الإتجاه الأول بشن هجمات على مواقع إلكترونية، أو يقومون بإختراق أنظمة حاسوبية بالاستناد إلى مبادئ ذاتية وبمعزل عن أي تنظيم أو التحضير ضمن إطار جمعي.

أما منفذو الإتجاه الثاني فهم مجموعة من الأفراد يميلون إلى العمل الجماعي تجمعهم مجموعة من المبادئ أو القيم المشتركة، ويقومون بالعمل الإجرامي بناء على خطة مسبقة وتزامن موحد في تنفيذ الاعتداءات الإلكترونية.

ولتحليل التفاعل الذي يشارك فيه مجرمو المعلوماتية من مختلف المناطق وفي نفس الزمان لا يمكن أن يتم ذلك دون الإستناد إلى أسس ومبادئ علم النفس الإجتماعي، فهم يؤسسون شبكات إجتماعية عبر الإنترنت تسيّر وفقاً لنظام نفسي إجتماعي. حيث تُظهر بعض الممارسات اللاسويّة لإستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال جزءاً من الآليات النفسية والإجتماعية، والثقافية المتسببة في خلق الضغط والتوتر النفسي الذي يدفع بمجرمي المعلوماتية إلى قضاء وقت أطول واستغلال

نشاطهم الفكري وقدراتهم الإبداعية من خلال إدمان استغلال الإنترنت وبعض صور الجريمة المعلوماتية في مواجهة المواقف الإجتماعية التي تخلق صراعات نفسية إجتماعية، أين يتزايد صراع الدافع مع المانع (قوانين تنظيمية، قيم إجتماعية وأخلاقية) لينتعلب في الأخير ويحدث المرور إلى الفعل الإجرامي.

ويتم التفاعل بين مجرمي المعلوماتية ضمن إطار شبكات علائقية، يقتضي الإنضمام إليها أن يكونوا من نفس النمط (هاوٍ مع الهواة ومحترف مع المحترفين) مع إظهار الإستعداد لتقديم خدمة ما، كتبادل الخدمات بين أعضائها وبخاصة رموز فك الشفرات الخاصة بأنظمة الحماية المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا تسخير معظم الوقت والنشاط وفقا لمبادئ الشبكة العلائقية التي ينتمي إليها. ومن أهم المبادئ المشتركة بين مجموعات مجرمي المعلوماتية هو التحصيل المالي بالدرجة الأولى (مورد مالي) خاصة لدى فئة المحترفين.

إن المجرم المعلوماتي عموما يسعى ضمن تصور معين لمستقبله، ولحياته المعاصرة إلى إيجاد خطة إجتماعية تضمن إرضاء حاجاته، فالإدمان على تنوع مجالاته يعوض نقصا عاطفيا أو يرضي رغبة ملحة وفضولية لمزيد من المعرفة حول موضوع معين، كما يشكل شعورا بالإشباع ويخلف شعورا بالإرتياح نتيجة لخفض توتر نفسي معين، فالإدمان على الذم والتشهير بالآخرين عبر الإنترنت قد يؤدي بالمجرم المعلوماتي إلى الشعور بالأمان أمام خوفه من الإستهداف من مسؤوليه في العمل أو من جماعة الرفاق.

أما من منظور علم النفس الجنائي فإن الطاقة التي يولدها الباعث الإجرامي، تدفع بالمجرم للعمل على التخلص منها لإحداث التوازن وخفض التوتر، ولكي يتمكن من تجاوز الموانع التي تقف في طريق الفعل الإجرامي يجب أن تكون حالة الضيق قد بلغت درجة من الخطورة الشديدة، أين يصطنع تبريرا لسلوكه أمام الموانع الأخلاقية ويجد عذرا لسلوكه الذي سيقدم على ارتكابه، ولذلك يأتي المرور إلى الفعل الإجرامي (le passage à l'acte criminel) ضمن شروط نفسية يتصارع فيها المانع مع الدافع إلى ارتكابه.

وفي إطار الجريمة المعلوماتية يعتبر توافر الفرص باعثا قويا أمام الموانع التي يضعها القانون الجنائي، أو أمام مجهودات أجهزة المكافحة التي تقوم بها الشرطة العلمية وغيرها، بما في ذلك القيم الأخلاقية والإجتماعية، حتى وإن كان العديد من الأفراد يواجهون تلك الفرص إلا أنهم يمتنعون عن ارتكاب جريمة معلوماتية، غير أن نقطة الإنطلاق لدى المجرم المعلوماتي تبدأ بوجود الصراع النفسي.

أحيانا تتناسب قوة الدافع مع الظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية ويساعد في هذا نقص المعرفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولذلك يكون الضحايا عرضة للإضحاء نتيجة لهذا النقص، ما يدفع مجرمي المعلوماتية إلى اقتناص الفرصة إما بدخول أنظمتهم الحاسوبية أو إختراقها أو تعطيلها بصورة غير مشروعة.

#### 4- مقترحات الدراسة:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال الدراسة الحالية فإنها تقترح ما يلي:

- 1- تبني الإستبيان الذي تم تصميمه لغرض الدراسة، لدى هيئات التحقيق الجنائي لاختصار الوقت والجهد في تضيق دائرة المشتبه فيهم.
- 2- ضرورة التمييز بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين والمجرمين الهاوين من خلال درجة تحصيلهم على إستبيان البواعث الجنائية، للنظر في طبيعة الركن المعنوي المؤلف للجريمة المرتكبة.
- 3- تشجيع البحث العلمي في مجال الأمن المعلوماتي.
- 4- إجراء دراسات معمقة لخصائص الشخصية لدى أنماط المجرم المعلوماتي في الجزائر.
- 5- إجراء دراسات معمقة لضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر، من حيث خصائصهم الشخصية التي تجعلهم عرضة للإضحاء، ولطبيعة العلاقة التي تجمعهم بالمجرمين المعلوماتيين.

6- تسجيل إحصائيات رسمية وبصفة دورية للإعتداءات وتبليغات الضحايا عن الجرائم المعلوماتية المرتكبة، ضمن جميع نطاقات الإحصاء الجنائي، وصياغتها ضمن منحنى بياني أو أعمدة تكرارية، لتحديد اتجاهات التغيير لهذا النمط الإجرامي.

7- أهمية التحسيس ونشر الوعي على نطاقات مصغرة لأفراد المجتمع (micro-sensibilisation) بخطر الجريمة المعلوماتية، المستخدمين، المؤسسات العمومية والخاصة، مع ضرورة حماية فئة الأطفال والمراهقين لاسيما في جميع الأطوار التعليمية.


8- توحيد مفهوم الجريمة المعلوماتية، مع تطويره بإستمرارية تزامنا وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

9- تطوير المنظومة القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، إذ ومقارنة بتطور التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في الجريمة المعلوماتية، لم نلاحظ أي تطور موازٍ في الإجراءات الردعية أو المانعة مجسدة في القانون الجزائري لمنع الإنتشار والتطور حيث إن المشرع الجزائري ومنذ صدور قانون سنة (2009) لم يحدث أي نصوص أو تعديل مواد قانونية ذات صلة بالجريمة المعلوماتية.

10- تأسيس فرق تحرر متخصصة في مجال حماية الطفولة من مخاطر الجريمة المعلوماتية.

11- ضبط نشاط استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع إعداد دليل وطني موحد لمواجهة إنتشار الجريمة المعلوماتية.

12- إقتراح نموذج للهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وفقا للمخطط التالي:



المخطط رقم (03): المخطط المقترح لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر.

حاولت الباحثة من خلال هذا الفصل مقارنة وتفسير الفرضيات في ضوء النتائج والدراسات السابقة، ومن خلالها الإجابة عن إشكالية الدراسة الحالية، وتحديد المعطيات العلمية المستجدة.

وصولاً إلى إقتراح الدراسات العلمية الممتدة من صلب موضوع البواعث الجنائية للمجرم المعلوماتي، ووضع مقترحات في إطار الجريمة المعلوماتية عموماً، وهيكله إطارات وأجهزة المكافحة، مع تفعيل وظيفة علم النفس الجنائي في تقريب الفهم السيكلولوجي والسوسيولوجي، والإجرامي لهذا النمط الإجرامي المستحدث.

# خاتمة

## خاتمة

تُحدث الجريمة المعلوماتية آثارها الواقعية على ضحاياها الطبيعيين والمعنويين، ومن مسرح إفتراضي يصعب فيه الحصول على أدلة الإثبات، والدراسات السابقة - وإن على قتلها- فإن أهدافها لم تتركز أساسا في البحث عن البواعث الجنائية لإرتكاب الجريمة المعلوماتية، وإنما تمت دراستها كهدف مشترك بجانب أهداف أخرى متصلة بدراسة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية دون تخصيص لدراسة المجرم المعلوماتي فقط، في حين أن منطلق الدراسة الحالية يركز على مكافحة المجرم في مواجهة الجريمة، ولهذا برزت الأهمية لمواجهة المجرم المعلوماتي بمعرفة بواعثه الجنائية كسبيل أمثل لمكافحتها.

ولتحقيق أهداف الدراسة تمت صياغة مشكلتها الأساسية وفروضها، وإختيار منهجها الملائم ووصولاً إلى تطبيق الأداة المصممة لجمع البيانات والمعطيات على عينة الدراسة، ليليهما في مرحلة لاحقة التحليل والمناقشة للإنتهاء إلى النتائج التالية:

1- تتمثل البواعث الجنائية الإيديولوجية لدى مجرمي المعلوماتية في الجزائر أساسا في صناعة الأسلحة والمتفجرات والإطلاع على الأنظمة المعلوماتية للحكومات والدول، ومبادئ وأنشطة التنظيمات الإرهابية و المنظمات الحقوقية للإنسان، المنافسة السياسية بين الأحزاب والمنتخبين، الترويج لأحد المذاهب الفكرية أو مناهضتها.

2- تتمثل البواعث الجنائية النفسية لدى مجرمي المعلوماتية في الجزائر أساسا في الإدمان على إستغلال الإنترنت والرغبة في التعلم وتطوير الذات، ثم الإنتقام من المسؤولين في العمل أو أحد الأشخاص.

3- تتمثل البواعث الجنائية الإجتماعية لدى مجرمي المعلوماتية في الجزائر أساسا في الترويج أو المناهضة لبعض المذاهب الدينية، و الترويج أو المناهضة لبعض القيم الإجتماعية خاصة ما إرتبط منها بالأسرة.

- 4- تتمثل البواعث الجنائية الإقتصادية لدى مجرمي المعلوماتية في الجزائر أساسا في كسب المال و تنمية الثروة المالية، ويأتي باعث تبييض الأموال من الكسب غير المشروع مقتصرًا على فئة قليلة من المحترفين.
- 5- تنوع البواعث الجنائية بين مجرمي المعلوماتية من فئة المحترفين والهاوين، تبعا لمجموعة من الظروف المحيطة بالجريمة، وتبعا لعامل السن والحالة الإجتماعية.
- 6- لا يمكن تفضيل باعث من البواعث وإسناد الجريمة المعلوماتية له، حيث تتداخل وتتفاوت نسب التأثير بينها على المجرم المعلوماتي.
- 7- إحتمال العود الإجرامي في الجريمة المعلوماتية مرتفع لدى المجرمين المعلوماتيين المحترفين، بدافع التحدي الفكري والرغبة في التعلم.
- 8- الإنتقال بين دائرة المجرمين المعلوماتيين الهاوين، ودائرة المجرمين المعلوماتيين المحترفين يسير في إتجاه واحد، من الأول إلى الثاني ولا يقبل العكس.
- 9- الفروق بين مجرمي المعلوماتية من الفئة الواحدة في توزع البواعث الجنائية لإستبيان الدراسة، ليست كبيرة حيث جاءت درجات تحصيلهم متقاربة.
- نتائج الدراسة الحالية تشكل آفاقا لترقية الدراسة المستفيضة لشخصية المجرم المعلوماتي، كما تكشف عن الضرورة الملحة لدراسة ضحايا الجريمة المعلوماتية ودورهم المباشر وغير المباشر في الإضحاء المعلوماتي، وعن إمكانية إستخلاص الدلائل الإكلينيكية لبعض صور الجريمة المعلوماتية كإفشاء الأسرار أو الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

#### 1- الكتب:

- 1- إبراهيم خالد ممدوح (2008): أمن الجريمة الإلكترونية، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر.
- 2- إبراهيم خالد ممدوح (2008): أمن المعلومات الإلكترونية، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر.
- 3- أبو بكر سلامة محمد عبد الله (2006): موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون طبعة، منشأة المعارف للنشر، مصر.
- 4- إحسان محمد الحسن (2005): النظريات الإجتماعية المتقدمة، الطبعة الأولى (01)، دار وائل للنشر، العراق.
- 5- أحسن بوسقيعة (2008): قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، بدون طبعة، منشورات بيرتي، الجزائر.
- 6- أحسن بوسقيعة (2009): الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة (09)، دار هومة، الجزائر.
- 7- أحمد أبو زيد (2010): مستقبلات، الطبعة الأولى (01)، وزارة الإعلام - مجلة العربي، الكويت.
- 8- أحمد بن سعيد الحريري (2009): العلاج النفسي الجنائي نموذج علمي وعملي في الدراسات التجريبية الإكلينيكية، الطبعة الأولى (01)، دار الفارابي، لبنان.
- 9- أحمد مجحودة (2004): أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني (02)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 10- إسحاق إبراهيم منصور (1991): موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- أكرم نشات (2005): علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية (02)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- 12- أمير فرج يوسف (2008): **الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- 13- بشير معمريه (2002): **محاضرات في مدخل علم النفس**، الطبعة الرابعة (04)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 14- جابر عوض السيد وأبو الحسن عبد الموجود (2004): **الإنحراف والجريمة في عالم متغير**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- 15- حامد عبد السلام زهران (1997): **علم النفس الإجتماعي**، الطبعة الرابعة (04)، منشورات عالم الكتب، مصر.
- 16- حليلة آيت حمودي (1986): **نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى (01)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- 17- خالد حامد (2003): **منهج البحث العلمي**، الطبعة الأولى (01)، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 18- راضي الوقفي (2003): **مقدمة في علم النفس**، الطبعة الثالثة (03)، دار الشروق، الأردن.
- 19- رشيد زرواتي (2007): **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الإجتماعية**، الطبعة الأولى (01)، دار الهدى، الجزائر.
- 20- زكريا إسماعيل أبو الصبغات (2007): **المناهج أسسها ومكوناتها**، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الأردن.
- 21- زيدان زبيحة (2011): **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى (01)، دار الهدى الجزائر.
- 22- سعاد جبر سعيد (2008): **سيكولوجية الإتصال الجماهيري**، الطبعة الأولى (01)، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- 23- سليمان عبد المنعم سليمان (1994): **أصول علم الإجرام القانوني**، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- 24- شريف درويش اللبان (2000): **تكنولوجيا الإتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية**، الطبعة الأولى (01)، الدار المصرية اللبنانية، مصر.

- 25- صالح محمد علي أبو جادو (2000): سيكولوجية التنشئة الإجتماعية، الطبعة الثانية (02)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.
- 26- عباس محمود مكي (2007): خبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، الطبعة الأولى (01)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
- 27- عبد الحميد كربوش (2006): علم الإجرام والانحراف، بدون طبعة، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر.
- 28- عبد الرحمن توفيق أحمد (2006): دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى (01)، دار وائل للنشر، الأردن.
- 29- عبد الرحمن عدس (2005): المدخل إلى علم النفس، الطبعة السادسة (06)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
- 30- عبد الفتاح بيومي حجازي (2002): الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن اثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 31- عبد الفتاح بيومي حجازي (2007): الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 32- عبد الفتاح بيومي حجازي (2009): مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى (01)، المصرية للطباعة والتجليد، مصر.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي (2009): نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى (01)، منشأة المعارف، مصر.
- 34- علاء الدين كفاي وآخرون (2009): مقدمة في علم النفس، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- 35- عماد الزغول (2003): نظريات التعلم، الطبعة الأولى (01)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- 36- كامل محمد عويضة (1996): سيكولوجية التربية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (01)، لبنان.
- 37- محمد أحمد المشهداني (2008): أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- 38- محمد الرازقي (2004): علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة (03)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان.
- 39- محمد أمين الرومي (2004): جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر.
- 40- محمد أمين الشوابكة (2009): جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 41- محمد صبحي نجم (1988): المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 42- محمد علي العريان (2004): الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- 43- محمد عودة الريماوي (2004): علم النفس العام، الطبعة الأولى (01)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.
- 44- محمد فتحي (1969): علم النفس الجنائي علما وعملا، الجزء الأول، الطبعة الرابعة (04)، مكتبة النهضة المصرية، مصر.
- 45- محمود أحمد عبابنة (2009): جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى (01)، دار الثقافة للنشر، الأردن.
- 46- محمود نجيب حسني (1988): النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة (03)، دار النهضة العربية، مصر.
- 47- مروان أبو حويج (2006): مدخل إلى علم النفس العام، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
- 48- مكي دردوس (2006): الموجز في علم الإجرام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 49- منصور رحمانى (2006): علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر.
- 50- منير محمد الجنبهيه وممدوح محمد الجنبهيه (2004): جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر.

- 51- نبيل محمد توفيق السمالوطي (1983): **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، الطبعة الأولى (01)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، المملكة العربية السعودية.
- 52- نبيه صالح (2004): **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الأولى (01)، دار الثقافة، الأردن.
- 53- نسرين عبد الحميد نبيه (2007): **السلوك الإجرامي دراسة تحليلية في السلوكات الإجرامية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- 54- نصر الدين جابر و الهاشمي لوكيا (2006): **مفاهيم أساسية في علم النفس الإجتماعي**، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 55- نظير فرج مينا (1985): **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 56- نهلا عبد القادر المومني (2010): **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية (02)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 2- القواميس والمعاجم والموسوعات:**
- 57- المنجد في اللغة والإعلام (2003): قاموس عربي-عربي، الطبعة الأربعون (40)، دار المشرق، لبنان.
- 58- المعجم الوسيط للغة العربية (2005): الطبعة الرابعة (04)، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- 59- حسن شحاتة وزينب النجار (2003): **معجم المصطلحات التربوية والنفسية عربي إنجليزي - إنجليزي عربي**، الطبعة الأولى (01)، الدار المصرية اللبنانية، مصر.
- 60- دينكن ميتشيل (1986): **معجم علم الإجتماع**، ترجمة الحسن إحسان محمد، الطبعة الثانية (02)، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان.
- 61- رولات دورون وفرنسواز بارو (1997): **موسوعة علم النفس**، ترجمة فؤاد شاهين، **المجلد الثاني (02)**، الطبعة الأولى (01)، منشورات عويدات، لبنان.
- 62- عاقل فاخر (1979): **معجم علم النفس إنجليزي فرنسي عربي**، الطبعة الثالثة (03)، دار العلم للملايين، لبنان.

- 63- عبد المنعم حنفي (1978): موسوعة علم النفس والتحليل النفسي إنجليزي-عربي، الجزء الثاني (02)، الطبعة الأولى (01)، مكتبة مدبولي دار العودة، لبنان.
- 64- عبد المنعم حنفي (1994): موسوعة علم النفس والتحليل النفسي إنجليزي-عربي، الطبعة الرابعة (04)، مكتبة مدبولي، مصر.
- 65- قاموس المصطلحات المستعملة في الجريمة المعلوماتية (2010)، مركز الأبحاث القانونية والقضائية لوزارة العدل، الجزائر.

### 3- المجالات والنشريات:

- 66- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (2010): أمن وسلامة أطفالنا وحمايتهم من الإرهاب، مجلة العربي، العدد ست مئة وستة عشر (616)، الكويت.
- 67- عائشة التايب (2008): الثورة الرقمية المضادة: مقارنة سوسولوجية لجرائم الفضاء الإلكتروني، مجلة إضافات لعلم الاجتماع، العدد الأول (01)، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- 68- محمد فولان (2010): الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (01)، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة، الجزائر.
- 69- مختار الأخضر (2011): الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة، العدد السادس والستون (66)، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر.

### 4- المذكرات الجامعية:

- 70- سهيلة بضياف (2010): المدونات الإلكترونية في الجزائر، دراسة في الإستخدامات والإشباع، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- 71- عبد الحكيم بوصلب (2002): دافعية تعلم المواد التعليمية وعلاقتها بإختيارات التوجه نحو الشعب الدراسية: دراسات ميدانية بثانويات ميله، مذكرة ماجستير تخصص إرشاد مدرسي ومهني، جامعة الحاج لخضر باتنة.

72- عديلة غالمي (2011): الإدمان على الإنترنت وعلاقته بالسلوك ذو العلاقة بالصحة لدى الشباب (سلوك النوم وسلوك التغذية): دراسة ميدانية لبعض رواد مقاهي الإنترنت بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير تخصص علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر باتنة.

#### 5- الملتقيات و الأيام الدراسية:

79- عبد القادر مصطفى (05 و 06 ماي 2010): مكافحة الجريمة الإلكترونية، الندوة الدولية حول الجرائم الإلكترونية، مركز الأبحاث القانونية والقضائية لوزارة العدل، الجزائر.

#### 6- الجرائد الرسمية والقوانين:

80- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2009): قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، العدد السابع والأربعون (47)، وزارة العدل، الجزائر.

## ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

### 1-Les Ouvrages:

81- Daniel Glaser (1974): **Handbook of criminology**, without edition's number, Rand Mc-Nally college publishing, the united states of America.

82- Joel FERRY et Myriam QUEMENER (2007): **cybercriminalité défi mondial et réponses**, sans édition, Economica, France.

83- Nidal El Chaer (2004): **la criminalité informatique devant la justice pénale**, sans édition, librairie SADER éditeurs, Liban.

### 2-Les Dictionnaires:

84- **CAMBRIDGE advanced learner's dictionary** (2004) : third (03) édition, CAMBRIDGE university press, United Kingdom.

85- Cherif BENNADJI (2006) : **Vocabulaire juridique éléments pour un dictionnaire des termes officiels**, sans édition, office des publications universitaires, Algérie.

86- **Dictionnaire fondamental de la psychologie** (1997) : tome deux (02) (L-Z), sans édition, édition Larousse, France.

87- **MACMILLAN English Dictionary for advanced learners** (2007), second (02) edition, Macmillan publishers limited, United Kingdom.

## ثالثا - المواقع الإلكترونية:

88- أحمد الربايعة (1988): **أثر العوامل الإجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة**، دراسة إستطلاعية من منظور إجتماعي على عينة من المسجونين في المجتمع الأردني، من الموقع:

[www.startimes.com/f.aspx?m=15340603](http://www.startimes.com/f.aspx?m=15340603).Le: 30/01/2011 à 22:49h.

89- أحمد بن تركي العطيان (2005): **جرائم الحاسب الآلي: دراسة تحليلية نفسية**، من الموقع:

<http://www.minshawi.com/otheroteyan.index.htm.pdf>.Le:30/05/2011 à 16:46h.

90- أحمد بورزام (20 جوان 2006): **الجريمة المعلوماتية، محاضرة ألقيت من طرف وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء باتنة، من الموقع:**

<http://www.courdebatna.mjustice.dz/cnferece.pdf>.Le:18/02/2011 à 16:04 h.

91- الملتقى الدولي حول **التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق جامعة الجلفة (27 و 28 أبريل 2009)، من الموقع:

- <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-128187.html>. Le :29/01/2011 à 13 :42h.
- 92- Christian S.Fotinger and Wolfgang Ziegler (2006): **Understanding a hacker's mind; A psychological insight into the hijacking of identities**, <http://www.safetybelt.at/download/danubeuniversityhackersstudy.pdf>. Le: 02/02/2011 à 23:18h.
- 93- **Hacking motives** (2005): [www.aic.gov.au/documents/1/B/A/%7B1BAOF612-613A-494D-B6C5-06938FE8BB53%7Dhtcb006.pdf](http://www.aic.gov.au/documents/1/B/A/%7B1BAOF612-613A-494D-B6C5-06938FE8BB53%7Dhtcb006.pdf). Le: 25/02/2011 à 22:01h.
- 94- Ibrahim Baggili and Marcus Rogers (2009): **Self-Reported Cyber Crime: An Analysis on the Effects of Anonymity and Pre-Employment Integrity**, <http://www.Cybercriminaljournal.com/ibrahimmarcusIJCCjuly2009.pdf>. Le: 30/01/2011 à 23:46h.
- 95- Karim R.Lakhani and Robert G Wolf (2005): **Why Hackers Do What They Do: Understanding Motivation and Effort in Free/Open Source Software Projects**, <http://pdf:textFiles.com/academics/lakhaniwolf.pdf>. Le: 03/02/2011 à 00:08h.
- 96- Leonard Kwan, Pradeep Ray and Greg Stephens (2008): **Towards a Methodology for profiling Cyber Criminals**, [www.Vjolt.net/vol16/issue3/v16i3\\_361-Rush.pdf](http://www.Vjolt.net/vol16/issue3/v16i3_361-Rush.pdf). Le: 18/02/2011 à 14:23.
- 97- Marcus K. Rogers, Kathryne Seigfried, Kirtie Tidke (2006): **Self-reported computer criminal behavior: A psychological analysis**, <http://www.dFrws.org/2006/proceedings/15-Rogers-pres-.pdf>. Le: 23/01/2011 à 13:00h.
- 98- Nick Nykodym, Sonny Ariss and Katarina Kurtz : **Computer Addiction and Cyber Crime**, <http://www.na-businesspress.com/jal/nykodym.pdf>. Le : 11/02/2011 à 14 :43h.
- 99- Raoul Chiesa et Stefania Ducci (2006): **The Hackers Profiling Project: a general overview**, [http://isecom.securenetsltd.com/HPP.general\\_overview\\_Basic.v.1.0\\_eng.pdf](http://isecom.securenetsltd.com/HPP.general_overview_Basic.v.1.0_eng.pdf). Le: 15/02/2011 à 18:46h.
- 100- Raoul Chiesa, Silvio Ciappi and Stefania Ducci (2008): **An Analysis of: Profiling Hackers; the science of criminal profiling as applied to the world of hacking**, [http://cml.unicri.it/emerging\\_crimers/cybercrime/cyber\\_crimes/docs/profiling-hackers\\_en.pdf](http://cml.unicri.it/emerging_crimers/cybercrime/cyber_crimes/docs/profiling-hackers_en.pdf). Le: 15/02/2011 à 18:33h.
- 101- <http://dorar.net/enc/akhlaq/1642>. Le: 17/02/2011 à 15:00h.

# الملاحق

## إستبيان البواعث (الدوافع) الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية للجريمة المعلوماتية

### تعليمات التطبيق:

فيما يلي مجموعة من البنود التي تعبر عن ما دفعك إلى إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية. أرجو أن تقرأ كلا منها بعناية وأن تحدد ما إذا كان ينطبق كل بند عليك بوضع علامة (X) تحت الإستجابة المناسبة حيث يوجد لكل بند خمسة إستجابات على الترتيب: دائما، غالبا، أحيانا، نادرا، أبدا.

تذكر أنه لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خاطئة، فالإجابة هي ما تعبر فعلا عن ما شعرت به.

إن المعلومات التي تقدمها سوف تعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط.

ضع علامة (X) داخل المربع المناسب:

الجنس: ذكر  أنثى

السن: .....

الحالة الإجتماعية: أعزب  متزوج  مطلق  أرمل

متزوج وله أولاد  مطلق وله أولاد  أرمل وله أولاد

المستوى التعليمي: إبتدائي  متوسط  ثانوي  جامعي

محل الإعتداء الإلكتروني: شخص  مؤسسة وطنية  مؤسسة أجنبية

الخبرة في مجال الإعلام الآلي: تكوين ذاتي  تخصص دراسي

السوابق العدلية في الجريمة المعلوماتية: مسبوق  مسبوق لأكثر من مرة

| الرقم | البنود   | دائما | غالبا | أحيانا | نادرا | أبدا |
|-------|--|-------|-------|--------|-------|------|
| 01    | أشعر بمتعة كبيرة في تجاوز أنظمة الحماية المعلوماتية. |       |       |        |       |      |
| 02    | كل أنظمة الحماية المعلوماتية تحتوي على               |       |       |        |       |      |

|  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  | ثغرات تدفعني لاكتشافها.   |
|  |  |  |  |  | 03 أهتم بالمشروعية القانونية لنشاطاتي عبر الإنترنت.   |
|  |  |  |  |  | 04 أشعر بالملل وعدم الرضا عندما لا أستخدم الإنترنت.   |
|  |  |  |  |  | 05 أعبر عن آرائي السياسية بحرية أكبر عبر الإنترنت.  |
|  |  |  |  |  | 06 القرصنة المالية عبر الإنترنت فرصة للمساواة بين الغني والفقير.                                    |
|  |  |  |  |  | 07 أقوم بالاعتداءات الإلكترونية باستمرار لتطوير مهاراتي التقنية.                                    |
|  |  |  |  |  | 08 يوفر الإنترنت مجالا أوسع لنشر الأفكار الإرهابية.   |
|  |  |  |  |  | 09 أشعر برضا كبير بعد توفير المعلومات المحكرة للناس من خلال القرصنة المعلوماتية.                    |
|  |  |  |  |  | 10 الضغوطات المالية تدفعني لتحويل الأموال بطرق غير مشروعة عبر الإنترنت إلى رصيدي البنكي.            |
|  |  |  |  |  | 11 غياب الإستقرار في أسرتي يدفعني للاعتداءات الإلكترونية عبر الإنترنت.                              |
|  |  |  |  |  | 12 تساعدني الإنترنت في تبييض الأموال التي أحصل عليها عن طريق الإحتيال الإلكتروني عبر الإنترنت.      |
|  |  |  |  |  | 13 أستمتع بالتحميل الإلكتروني غير المشروع من المواقع الإلكترونية المشفرة ذات برامج الحماية العالية. |

|  |  |  |  |  |  |    |
|--|--|--|--|--|--|----|
|  |  |  |  |  | يساعدني التشهير عبر الإنترنت ضد الشخصيات السياسية في إضعاف مكانتها.              | 14 |
|  |  |  |  |  | يحميني تقمص شخصية الغير في القيام بالسرقة الإلكترونية عبر الإنترنت.              | 15 |
|  |  |  |  |  | أرغب دائماً في تمديد وقت استخدام الإنترنت للقيام باعتداءات إلكترونية أكثر.       | 16 |
|  |  |  |  |  | إختبار أنظمة الحماية المعلوماتية من هوياتي المفضلة.                              | 17 |
|  |  |  |  |  | المساومة على المعلومات الإلكترونية ذات القيمة تساعدني في كسب أكبر للمال.         | 18 |
|  |  |  |  |  | تستهويني المنافسة على فك شفرات برامج حماية الأنظمة المعلوماتية عبر الإنترنت.     | 19 |
|  |  |  |  |  | إختراق مواقع المسؤولين في العمل أو بعض المنظمات يشعرني بالانتصار.                | 20 |
|  |  |  |  |  | أشعر بارتياح كبير بعد تنفيذ الإعتداء الإلكتروني.                                 | 21 |
|  |  |  |  |  | الإعتداءات الإلكترونية توفر فرصة للانتقام من الأشخاص أو المنظمات.                | 22 |
|  |  |  |  |  | التجارة والتسويق عبر الإنترنت تسهل إخفاء الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها.   | 23 |
|  |  |  |  |  | أرغب في تطوير حماية الأنظمة المعلوماتية باكتشاف ثغرات برامج الحماية المعلوماتية. | 24 |
|  |  |  |  |  | أتصفح باهتمام الكتب والمنشورات الإلكترونية الداعية للمشاركة في العمليات المسلحة. | 25 |
|  |  |  |  |  | يفقد الكثير من المعتدين الإلكترونيين مهاراتي التقنية في القرصنة المعلوماتية.     | 26 |

|  |  |  |  |  |  |    |
|--|--|--|--|--|--|----|
|  |  |  |  |  | تستفزي مبادئ الديانات الأخرى عبر الإنترنت<br>لاختراق أو تدمير مواقعها الإلكترونية.                       | 27 |
|  |  |  |  |  | تمنحي الإعتداءات الإلكترونية المتكررة عبر<br>الإنترنت مكانة إجتماعية.                                    | 28 |
|  |  |  |  |  | يهمني إعتراف منفي الإعتداءات الإلكترونية<br>بمهاراتي التقنية في القرصنة و إختراق المواقع<br>الإلكترونية. | 29 |
|  |  |  |  |  | أستغل الفرصة الملائمة في تحويل الأموال عبر<br>الإنترنت إلى رصيدي البنكي.                                 | 30 |
|  |  |  |  |  | أفرغ حقي تجاه خصومي بتدمير بريدهم<br>الإلكتروني.   | 31 |
|  |  |  |  |  | كلما ازدادت شهرتي بين المعتدين الإلكترونيين<br>أشعر بالإعتزاز.   | 32 |
|  |  |  |  |  | أحب الإطلاع على الأسرار الصناعية<br>والعسكرية للدول و المنظمات باختراق مواقعها<br>عبر الإنترنت.          | 33 |
|  |  |  |  |  | إستخدام الإنترنت لأكثر من ست (06) ساعات<br>يوميًا يوفر فرصًا مناسبة للقرصنة المعلوماتية.                 | 34 |
|  |  |  |  |  | أستعين بمتخصصين لفك شفرات أنظمة الحماية<br>المعلوماتية التي تعيقني في تنفيذ اعتداءاتي<br>الإلكترونية.    | 35 |
|  |  |  |  |  | أقوم بتحميل صور الإستغلال الجنسي للأطفال<br>عبر الإنترنت رغم عدم مشروعيتها القانونية.                    | 36 |
|  |  |  |  |  | تساعدني الإنترنت في تبييض الأموال التي<br>أحصل عليها عن طريق الإحتيال الإلكتروني<br>عبر الإنترنت.        | 37 |
|  |  |  |  |  | أحتج ضد الإعتداءات المسلحة على الشعوب  | 38 |

|  |  |  |  |    |   |
|--|--|--|--|----|---|
|  |  |  |  |    | المستضعفة باختراق وتدمير المواقع الإلكترونية الهامة للجهات المعتدية.                        |
|  |  |  |  | 39 | أغلب محققي مراقبة الإنترنت يفتقدون الذكاء الكافي لاكتشاف إعتداءاتي الإلكترونية.             |
|  |  |  |  | 40 | أساهم في الذم والتشهير الموجه لممثلي الأنظمة السياسية عبر الإنترنت.                         |
|  |  |  |  | 41 | يصعب على مصالح الأمن أو منفذي الإعتداءات الإلكترونية إكتشاف مصدر الإعتداء الموجه من حاسوبي. |
|  |  |  |  | 42 | الجوسسة الإلكترونية تمكني من منافسة بعض الأحزاب أو المنظمات السياسية.                       |
|  |  |  |  | 43 | مقاطعة الآخرين لي أثناء استخدام الإنترنت تعيقني في تنفيذ بعض الإعتداءات الإلكترونية.        |
|  |  |  |  | 44 | إختراق المواقع الإلكترونية للمنظمات المسلحة يساعد في إدراك طرق صناعة المتفجرات.             |
|  |  |  |  | 45 | تغريني صلابة شفرات الأنظمة المعلوماتية لاختراقها.   |
|  |  |  |  | 46 | يمنحني تقليد المهارات الفنية لمنفذي الإعتداءات الإلكترونية شعورا بالإنتماء عبر الإنترنت.    |
|  |  |  |  | 47 | أشعر باللذة والنشوة عند إختراق الأنظمة المعلوماتية.   |
|  |  |  |  | 48 | أقوم بالإعتداءات الإلكترونية للمساهمة في المقاومة ضد الدول الإستدمارية.                     |
|  |  |  |  | 49 | تدمير الأنظمة المعلوماتية يحسن حالي المزاجية.   |
|  |  |  |  | 50 | تمنحني الألقاب المستعارة حماية أكثر عند تنفيذ   |

|  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  | الإعتداءات الإلكترونية.   |
|  |  |  |  |  | 51 تستفزي المعلومات الإلكترونية المحنكرة من طرف المنظمات أو الدول لاختراق مواقعها أو تدميرها. |
|  |  |  |  |  | 52 بعض الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها تعرض أمن الوطن إلى الخطر.                         |
|  |  |  |  |  | 53 يهمني اختراق مواقع المنظمات المسلحة وتدميرها.  |
|  |  |  |  |  | 54 نجاح الإعتداءات الإلكترونية التي أقوم بها يشعرنى بثقة أكبر في نفسي.                        |

تأكد من أنك أجبت عن كل البنود

أكرر شكري وامتناني.

## ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي، وأهم الفروق في توزع البواعث الإيديولوجية والنفسية والإقتصادية التي يقيسها إستبيان الدراسة بين نمطي المجرم المعلوماتي، الهاوي والمحترف وكذا توزعها بين أفراد النوع الواحد من المجرمين المعلوماتيين. وكذا التعرف على متوسطات السن، ومصادر الخبرة في إستخدام تكنولوجيايات الإعلام والإتصال، وطبيعة الحالة الإجتماعية لدى أفراد عينة الدراسة التي دفعتهم وساهمت في إرتكاب الجريمة المعلوماتية.

لتحقيق أهداف الدراسة، إعتمدت الباحثة على (12) فردا من عينة المجرمين المعلوماتيين، تم إنتقاؤهم بناءً على معيار السوابق العدلية، حيث صنّف المجرم المعلوماتي الهاوي بوجود سابقة عدلية واحدة في مجال الجريمة المعلوماتية، أما المجرم المعلوماتي المحترف فبناءً على وجود أكثر من سابقة عدلية واحدة في مجال الجريمة المعلوماتية.

ووفقا لمتغير الدراسة الوحيد وهو الباعث الجنائي، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى دراسة الحالة، وقامت الباحثة بتصميم إستبيان، حيث إمتدت الدراسة من (07) جويلية إلى غاية (01) نوفمبر (2011)، ونتيجة لتحليل البيانات على أساس درجات المشاركين في الدراسة في كل محور، فقد إستعملت الباحثة الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة التساؤل من حيث المنهج المستخدم وطبيعة المشاركين في الدراسة.

وقد أسفرت الدراسة في نهايتها على النتائج التالية:

- من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي توجد بواعث إيديولوجية تتمثل في الأفكار الإجتماعية والدينية، والأفكار السياسية والإرهابية.
  - من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي توجد بواعث نفسية تتمثل في التحدي التكنولوجي، الإدمان، تقدير الذات والرغبة في التعلم، والتفريغ الانفعالي.
  - من أهم البواعث الجنائية لدى المجرم المعلوماتي توجد بواعث إقتصادية تتمثل في كسب المال، وتبييض الأموال.
  - توجد فروق في البواعث الجنائية بين المجرمين المعلوماتيين المحترفين والهاوين.
- الكلمات الدالة:** الباعث الجنائي، المجرم المعلوماتي، الجريمة المعلوماتية.

## **The Abstract's study:**

The present study aimed to define the most important criminal incentives of cyber criminal, which the researcher supposed in to three types: ideological, psychological and economic. In addition, the study aimed to define the differences' distributions of the criminal incentives between the professional and the talent cyber criminal, and its distribution between the peer types of criminals. Also, it aimed to know the middle age between the cyber criminals of the study, and their experience sources of computer and internet use. Finally, their social situations which pushed and helped them to commit their different cyber crimes.

To realise the previous aims, the study was based on (12) people from a selected sample, who were selected according to their judicial judgment in the cyber crime category. Then they were classified to professional cyber criminal with more than one judicial judgment, and talent cyber criminal with just one judicial judgment.

According to the variable of the study which is the criminal incentive, the study was based on the analytic descriptive method and the designed questionnaire by the researcher. The periods of the study started from 07 July to 01 November 2011, and concerning the statistical tools used to analyze the data of the participants' scores, were choosing in relation to the nature of the hypothesis, the method and the nature of the participants.

The results of the study were the following:

- 1-There is a set of ideological criminal incentives represented by: the religious and the social ideas, the terrorist ideas and the political ideas.
- 2-There is a set of psychological criminal incentives represented by: the intellectual challenge, the addiction, the self -assessment and the desire to learn, emotional catharsis.
- 3-There is a set of economic criminal incentives represented by: the earning of money and the money laundering.

**The key words:** the criminal incentives, the cyber criminal, the cyber criminality

## **Le Résumé de l'étude:**

La présente étude vise à déterminer les mobiles criminels importants : idéologique, psychique et économique chez le cyber criminel au niveau de l'Est de l'Algérie, ainsi que de vérifier s'il existe des différences à la distribution des mobiles criminels entre le type professionnel et le type talent des cybers criminels. De même, l'étude vise à connaître l'âge moyens et les sources d'expérience dans l'usage de la technologie de communication et d'information, et la nature de l'état sociale chez les individus de l'échantillon qui les provoquer à commettre la cybercriminalité.

Afin d'atteindre ces objectifs, la chercheuse a désigné le questionnaire des mobiles criminels de la cybercriminalité. Après avoir vérifié les caractéristiques psychométriques d'outil de l'étude, une application a été réalisée sur un échantillon de (12) cybers criminels. Ils ont été choisis par leur antécédents judiciaires de la cybercriminalité, et après ils ont été classifié en deux types: professionnel avec plus qu'une fois et talent avec une seule fois.

Le travail mené s'appuie sur une méthode descriptive analytique à cause de sa compatibilité avec la nature de l'étude. L'étude a duré entre le 07 Juillet et le 01 Novembre 2011. Les résultats de l'étude peuvent être résumés selon les points suivants:

- 1- Les mobiles criminels idéologiques de chez le cyber criminel sont : les idées religieuses et sociales, ainsi les idées politiques et terroristiques.
- 2-. Les mobiles criminels psychiques de chez le cyber criminel sont : le challenge intellectuel, la dépendance, le désir d'apprendre, l'estime de soi, le dégage ment émotionnel.
- 3- Les mobiles criminels économiques de chez le cyber criminel sont : le blanchiment d'argent et le gain d'argent.

**Mots clés:** les mobiles criminels, le cyber criminel, la cybercriminalité.